الرد الأقوم

على ما فى كتاب فصوص الحكم

تأليف الإمام العلامة المجتهد

شيخ الإسلام ابن تيمية

بتحقيق

محمد حامد الفقي

طبع على نفقة السلفى الصالح الشيخ

محمد نصيف

عين أعيان جدة



ما تقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، وهداة المسلمين ، رضى الله عنهم أجمعين فى الكلام الذى تضمنه كتاب « فصوص الحكم » وما شاكله من الكلام الظاهر فى اعتقاد قائله : أن الرب والعبد شىء واحد ، ليس بينهما فرق . وأن ما ثَمَّ غيرٌ ، كمن قال فى شعره :

أنا وهو واحد ما معنا شىء

ومثل : أنا من أهوى ، ومن أهوى أنا .

ومثل : إذا كنت ليلى وليلى أنا .

وكقول من قال : لو عرف الناس الحق ما رأوا عابداً ولا معبوداً .

وحقيقة هذه الأقوال لم تكن فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى السنة ، ولا فى كلام الخلفاء الراشدين ، والسلف الصالحين .

ويدعى القائل لذلك : أنه يحب الله سبحانه وتعالى . والله تعالى يقول (٣ : ٣١ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) والله سبحانه وتعالى ذكر خير خلقه بالعبودية في غير موضع ، فقال تعالى عن خاتم رسله صلى الله عليه وسلم (٥٣ : ١٠ فأوحى إلى عبده ما أوحى) وكذلك قال فى حق عيسى عليه السلام (٤٣ : ٥٩ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه) وقال تعالى (٤ : ١٧٢ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون — الآية) فالنصارى كفار بقولهم مثل هذا القول فى عيسى بمفرده ، فكيف بمن يعتقد هذا الاعتقاد : تارة فى نفسه ، وتارة فى الصور الحسنة : من النسوان والمردان ؟

ويقولون : إن هذا الاعتقاد له سر خفي ، وباطن حق ، وإنه من الحقائق التى لا يطلع عليها إلا خواص الخلق .

فهل فى هذه الأقوال سر خفى يجب على من يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يجتهد على التمسك بها والوصول إلى حقائقها ، كما زعم هؤلاء ، أم باطنها كظاهرها ؟ وهذا الاعتقاد المذكور هو حقيقة الإيمان بالله ورسوله ، وبما جاء به ، أم هو الكفر بعينه ؟

وهل يجب على المسلم أن يتبع فى ذلك قول علماء المسلمين ، ورثة الأنبياء والمرسلين ، أم يقف مع قول هؤلاء الضالين المضلين ؟ وإن ترك ما أجمع عليه أئمة المسلمين ، ووافق هؤلاء المذكورين ، فماذا يكون من أمر الله له يوم الدين ؟

أفتونا مأجورين ، أثابكم الله الكريم .

فأجاب شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين :

ما تضمنه كتاب فصوص الحكم وما شاكله من الكلام : فإنه كفر باطناً وظاهراً . وباطنه أقبح من ظاهره . وهذا يسمى مذهب أهل الوحدة ، وأهل الحلول ، وأهل الاتحاد . وهم يسمون أنفسهم المحققين .

وهؤلاء نوعان : نوع يقول بذلك مطلقاً ، كما هو مذهب صاحب الفصوص ابن عربى وأمثاله ، مثل ابن سبعين ، وابن الفارض ، والقونوى والششترى والتلمسانى ، وأمثالهم ممن يقول : إن الوجود واحد ، ويقولون : إن وجود المخلوق هو وجود الخالق ، لا يثبتون موجودين خلق أحدهما الآخر ، بل يقولون : الخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق .

ويقولون : إن وجود الأصنام هو وجود الله ، وإن عبّاد الأصنام ما عبدوا شيئا إلا الله .

ويقولون : إن الحق يوصف بجميع ما يوصف به المخلوق من صفات النقص والذم .

ويقولون : إن عبّاد العجل ماعبدوا إلا الله ، وإن موسى أنكر على هارون لكون هارون أنكر عليهم عبادة العجل ، وإن موسى كان بزعمهم من العارفين الذين يرون الحق فى كل شىء ، بل يرونه عين كل شىء ، وأن فرعون كان صادقا فى قوله (أنا ربكم الأعلى) بل هو عين الحق ، ونحو ذلك مما يقوله صاحب الفصوص .

ويقول أعظم محققيهم : إن القرآن كله شرك ، لأنه فرق بين الرب والعبد . وليس التوحيد إلا فى كلامنا .

فقيل له : فإذا كان الوجود واحداً ، فلم كانت الزوجة حلالا والأم حراماً ؟ فقال : الكل عندنا واحد ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا : حرام عليكم .

وكذلك ما فى شعر ابن الفارض فى قصيدته التى سماها نظم السلوك ، كقوله :

لها صلواتى بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لى صلت
كلانا مصل ساجد إلى ... حقيقته بالجمع فى كل سجدة
وما كان لى صلى سواى، ولم تكن ... صلاة لغيرى فى أدا كل سجدة

وقوله :

وما زلت إياها ، وإياى لم تزل ... ولا فرق، بل ذاتى لذاتى حبت

وقوله :

إلىّ رسولا ، كنت منى مرسلا ... وذاتى بآياتى علىّ استدلت

فأقوال هؤلاء ونحوها : باطنها أعظم كفراً وإلحاداً من ظاهرها . فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين ، أهل التحقيق والتوحيد . وأما باطنها فإنه أعظم كفراً وكذباً وجهلا من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام . ولهذا فان كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته كان أعظم كفراً وفسقاً ، كالتلمسانى . فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب ، وأخبرهم بحقيقته . فأخرجه ذلك إلى الفعل . فكان يعظم اليهود والنصارى والمشركين ، ويستحل المحرمات ويصنف للنصيرية كتباً على مذهبهم ، يقرهم فيها على عقيدتهم الشركية . وكذلك ابن سبعين كان من أئمة هؤلاء ، وكان له من الكفر والسحر الذى يسمى السيميا والموافقة للنصارى والقرامطة والرافضة ما يناسب أصوله .

فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ، ووافقهم عليه ، كان أظهر كفراً وإلحاداً .

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين ، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس . فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدى وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء ، وإحساناً للظن بهم ، وتسليما لهم بحسب جهلهم وضلالهم . ولا يتصور أن يثنى على هؤلاء إلا كافر ملحد ، أو جاهل ضال .

وهؤلاء من جنس الجهمية الذين يقولون : إن الله بذاته حال فى كل مكان . ولكن أهل وحدة الوجود حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية .

وأما النوع الثانى : فهو قول من يقول بالحلول والاتحاد فى معين ، كالنصارى الذين قالوا بذلك فى المسيح عيسى ، والغالية الذين يقولون بذلك فى علي بن أبى طالب وطائفة من أهل بيته ، والحاكمية الذين يقولون بذلك فى الحاكم ، والحلاجية الذين يقولون بذلك فى الحلاج ، واليونسية الذين يقولون بذلك فى

يونس . وأمثال هؤلاء ممن يقول بإلهيــة بعض البشر ،و بالحلول والاتحاد فيه ، ولا يجعل ذلك مطلقاً فى كل شىء .

ومن هؤلاء من يقول بذلك فى بعض النسوان والمردان، أو بعض الملوك أو غيرهم

فهؤلاء كفرهم شر من كفر النصارى الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم .

وأما الأولون : فيقولون بالإطلاق . و يقولون : النصارى إنما كفروا بالتخصيص .

وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى . وفيها من التناقض من جنس ما فى أقوال النصارى . ولهذا يقولون بالحلول تارة ، و بالاتحاد أخرى ، و بالوحدة تارة . فإنه مذهب متناقض فى نفسه . ولهذا يلبسون على من لم يفهمه .

فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم . ومن شك فى كفر هؤلاء ، بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإســلام ، فهو كافر ، كمن يشك فى كفر اليهود والنصارى والمشركين .

ولــكن هؤلاء يشبهون بشىء آخر ، وهو ما يعرض لبعض العارفين فى مقام الفناء والجمع والاصطلام والسكر ، فإنه قد يعرض لأحدهم ــ لقوة استيلاء الوجد والذكر عليه ــ من الحال ما يغيب فيه عن نفسه وغيره (١) ، فيغيب بمعبوده عن

(١) هذا الحب والوجد الذى قالوا به: هو الذى صرح به ابن عربى فى الفتوحات (ج ١ ص ١٤٩) فى تحريفه لقول الله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) إذ قال :

يا محمد وإن (إن الذين كفروا) ستروا محبتهم فى عنهم (سواء عليهم أنذرتهم) يوم عيدك الذى أرسلتك به (أم لم تنذرهم) لا يؤمنون بــكلامك ، فإنهم لا يعقلون غيرى وأنت تنذرهم بخلقى ، وهم ماعقلوه ولا شاهدوه ، وكيف يؤمنون بك وقد ختمت على قلوبهم ، فلم أجعل فيها متسعاً لغيرى ، وعلى سمعهم فلا يسمعون كلاما فى =

=العالم إلا منى (وعلى أبصارهم غشاوة)من بهائى عند مشاهدتى،فلا يبصرون سوائى (ولهم عذاب عظيم) عندى أردهم بعد هذا المشهد السنى إلى إنذارك وأحجبهم عنى ، كما فعلت بك بعد قاب قوسين أو أدنى قرباً ، وأنزلتك إلى من يكذبك ويرد ما جئت به إليه من الكلام في وجهك ، وتسمع فى مايضيق به صدرك ، فأين ذلك الشرح الذى شاهدته فى إسرائك ، فهكذا إمنانى على خلقى الذين أخفيتهم ، ومنحتهم رضاى ، فلا أسخط عليهم أبداً .

أنظر كيف أخفى سبحانه أولياءه فى صفة أعدائه . وذلك لما أبدع الأمناء من اسمه اللطيف وتجلي لهم فى اسمه الجميل ، فأحبوه . والغيرة من صفات المحبة فى المحبوب . والمحب بوجهين مختلفين ، ستروا محبته غيرة منهم عليه كالشبلى وأمثاله ،وسترهم بهذه الغيرة عن أن يعرفوا . فقال (إن الذين كفروا) أى ستروا مابدا لهم فى مشاهدتهم من أسرار الوصلة ، فقال : لابد أن أحجبكم عن ذاتى بصفاتى فتأهبوا لذلك . فما استعدوا فأنذرهم على لسان الرسول فى ذلك العالم فما عرفوا ، لأنهم فى عين الجمع وخاطبهم من عين التفرقة ، وهم ماعرفوا عالم التفصيل فلم يستعدوا . وكان الحب قد استولى على قلوبهم سلطانه غيرة من الحق عليهم فى ذلك الوقت . فأخبر نبيه روحا وقرآنا بالسبب الذى أصمهم عن إجابة مادعاهم إليه . فقال (ختم الله على قلوبهم) فلم يوسعها غيرة (وعلى سمعهم) فلا يسمعون سوى كلامه (وعلى أبصارهم غشاوة) من سناه وبهائه ، يريد الصفة التى تجلى لهم فيها المتقدمة فبقوا غرقى فى بحور اللذات بمشاهدة الذات ، فقال لهم : لابد لكم من عذاب عظيم ، فما فهموا ما العذاب لاتحاد الصفة عندهم ، فأوجد لهم عالم الكون والفساد ، وحينئذ علمهم جميع الأسماء وأنزلهم على العرش الرحمانى ، وفيه عذابهم ، وقد كانوا مخبوئين عنده فى خزائن غيوبه ، فلما أبصرتهم الملائكة خرت لهم سجداً فعلموهم الأسماء ، فأما أبو يزيد فلم يستطع الاستواء ، ولاأطاق العذاب فصعق من حينه ـ يعنى لأنه قال وصرخ : سبحانى سبحانى ـ فقال تعالى: ردوا على حبيبى ، فانه لاصبر له عنى ، فحبب بالشوق والخاطبة وبقى الكفار ، فنزلوا من العرش إلى الكرسى ، فبدت لهم القدمان ، فنزلوا عليهما فى الثلث الباقى من الليل الجسمانى إلى سماء الدنيا النفسى فخاطبوا المركز : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من تائب فيتاب عليه ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى ينصدع الفجر ، فاذا انصدع الفجر وظهر الروح العقلى النورى رجعوا من حيث جاءوا

عبادته ،و بمعروفه عن معرفته، و بمذكوره عن ذكره ، و بموجوده عن وجوده . ومثل هذا قد يعرض لبعض المحبين لبعض المخلوقين ، كما يذكرون أن رجلا كان يحب آخر فألقى المحبوب نفسه فى اليم ، فألقى المحب نفسه خلفه ، فقال له : أنا وقعت ، فما الذى أوقعك ؟ فقال : غبت بك عنى . فظننت أنك أنى . و ينشدون :

رقَّ الزجاج ، وراقت الخمر وتشاكلا ، فتشابه الأمر

فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

وهذه الحال تعرض لكثير من السالكين ، وليست حالا لازمة لكل سالك ولا هى أيضاً غاية محمودة ، بل ثبوت العقل والفهم والعلم مع التوحيد باطناً وظاهراً كحال نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أكمل من هذا وأتم .

والمعنى الذى يسمونه الفناء ينقسم ثلاثة أقسام : فناء عن عبادة السوى ، وفناء عن شهود السوى ، وفناء عن وجود السوى .

فالأول : أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه ، وبخوفه عن خوف ما سواه ، و برجائه عن رجاء ما سواه ، و بالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه ، و بمحبته عن محبة ما سواه . وهذا هو حقيقة التوحيد والإخلاص الذى أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه . وهو تحقيق « لا إله إلا الله » فإنه يفنى من قلبه كل تأليه لغير الله . ولا يبقى فى قلبه تأليه لغير الله . وكل من كان أكمل فى هذا التوحيد كان أفضل عند الله [١] .

والثانى : أن يفنى عن شهود ما سوى الله . وهذا الذى يسميه كثير من الصوفية حال الاصطلام والفناء والجمع ، ونحو ذلك .

---

(١) وهذا سماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم « صدقا ، وإخلاصاً ، وإحسانا » ولا يكون معه فناء ، بل يكون العبد موجودا وجود العبودية الحقة ، فأما الفناء : فلا يكون إلا على مذهب الصوفية ، وهو أن لا يكون عبد ورب ، بل الكل رب. وسبحان ربنا وتعالى عن ذلك .

وهذا فيه فضيلة من جهة إقبال القلب على الله . وفيه نقص من جهة عدم شهوده الأمر على ما هو عليه . فإنه إذا شهد أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه ، وأنه المعبود لا إله إلا هو ، الذى أرسل الرسل وأنزل الكتب ، وأمر بطاعته وطاعة رسله ، ونهى عن معصيته ومعصية رسله . فشهد حقائق أسمائه وصفاته وأحكامه خلقا وأمراً : كان أتم معرفة وشهوداً وإيمانا وتحقيقا من أن يفنى بشهود معنى عن شهود التفرقة فى الجمع والكثرة فى الوحدة ، وهو الشهود الصحيح المطابق . لكن إذا كان قد ورد على الإنسان ما يعجز معه عن شهود هذا وهذا ، كان معذوراً للعجز ، لا محمودا على النقص والجهل .

والثالث : الفناء عن وجود السوى . وهو قول الملاحدة أهل الوحدة ، كصاحب الفصوص وأتباعه الذين يقولون : وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وما ثَمَّ غير ولا سوى فى نفس الأمر .

فهؤلاء قولهم أعظم كفرا من قول اليهود والنصارى وعباد الأصنام .

وأيضا فإن ولاية الله : هى موافقته بالمحبة لما يحب ، والبغض لما يبغض ، والرضا بما يرضى ، والسخط بما يسخط ، والأمر بما يأمر به ، والنهى عما ينهى عنه ، والموالاة لأوليائه ، والمعاداة لأعدائه ، كما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يقول الله تعالى : من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة . وما تقرب إلىّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه . ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها . فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى . ولئن سألنى لأعطينَّه ، ولئن استعاذنى لأعيذنَّه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبد المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » فهذا أصح حديث روى فى الأولياء .

فالملاحدة والاتحادية يحتجون به على قولهم ، لقوله « كنت سمعه و بصره و يده ورجله » والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة .

منها : قوله « من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحار بة » فأثبت معاديا محار با ووليا غير المعادى . وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا .

ومنها : قوله « وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليـه » فأثبت عبدا متقر با إلى ر به ، ور با افترض عليه فرائض .

ومنها : قوله « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فأثبت متقرِّبا ومتقرَّبا إليه ، ومحبا ومحبو با غيره . وهذا كله ينقض قولهم : الوجود واحد

ومنها : قوله « فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، و بصره الذى يبصر به » إلى آخره . فانه جعل لعبده بعد محبته هذه الأمور . وهو عندهم قبل المحبَّة و بعدها واحد . وهو عندهم هذه الأعضاء : بطنه ، و فرجه ، وشعره ، وكل شىء لا تعدد عندهم ، ولا كثرة فى الوجود . ولـكن يثبتون مراتب ومجالى ومظاهر . فإن جعلوها موجودة نقضوا قولهم . و إن جعلوها ثابتة فى العدم ــ كما يقوله ابن عر بى ــ أو جعلوها المعينات ، والمطلق هو الحق ــ كانوا قد بنوا ذلك على قول من يقول : المعدوم شىء . وقول من جعل الـكليات ثابتة فى الخارج زائدة على المعينات . والأول : قول طائفة من المعتزلة . وهو قول ابن عر بى . والثانى : قول طائفة من الفلاسفة . وهو قول القونوى صاحب ابن عر بى . وكلا القولين باطل عندالعقلاء ولهذا كان التلمسانى أحذق منهما فلم يثبت شيئا وراء الوجود . كما قيل :

وما البحر إلا الموج ، لا شىء غيره   وإن فرقته كثرة المتعدد

لـكن هؤلاء الضلال من الفلاسفة والمعتزلة قالوا : وجود المخلوق هو وجود الخالق ، وهؤلاء الملاحدة قالوا : هذا هو هذا . ولهذا صاروا يقولون بالحلول من وجه ، لـكون الوجود فى كل الذوات ، أو بالعكس ، و بالاتحاد من وجه لاتحادها . وحقيقة قولهم هى وحدة الوجود .

وفى الحديث وجوه أخرى تدل على فساد قولهم .

والحديث حق ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . فإن ولى الله لكمال محبته لله وطاعته لله يبقى إدراكه لله ، وباطنه وعمله لله وبالله . فما يسمعه مما يحبه الحق أحبه وما يسمعه مما يبغضه الحق أبغضه ، وما يراه مما يحبه الحق أحبه ، وما يراه مما يبغضه الحق أبغضه . ويبقى فى سمعه وبصره من النور ما يميز به بين الحق والباطل . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن يسارى نورا ، وفوقى نورا ، وتحتى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، واجعل لى نورا » .

فولى الله فيه من الموافقة لله ما يتحد به المحبوب والمكروه والمأمور والمنهى ونحو ذلك ، فيبقى محبوب الحق محبوبه ، ومكروه الحق مكروهه ، ومأمور الحق مأموره ، وولى الحق وليه ، وعدو الحق عدوه . بل المخلوق إذا أحب المخلوق محبة تامة حصل بينهما نحو من هذا ، حتى قد يتألم أحدهما بتألم الآخر ، ويلتذ بلذته . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » ولهذا كان المؤمن يسره ما يسر المؤمنين ، ويسوءه ما يسوؤهم . ومن لم يكن كذلك لم يكن منهم .

فهذا الاتحاد الذى بين المؤمنين ليس هو أن ذات أحدهما هى بعينها ذات الآخر ، ولا حلَّت فيها ، بل هو توافقهما واتحادهما فى الايمان بالله ورسوله وشعب ذلك : مثل محبة الله ورسوله ، ومحبة ما يحبه الله ورسوله .

فإذا كان هذا معقولا بين المؤمنين فالعبد إذا كان موافقا لربه تعالى فيما يحبه ويبغضه ، ويأمر به وينهى عنه ، ونحو ذلك مما يحبه الرب من عبده : كيف تكون ذات أحدهما هى الأخرى أو حالّة فيها ؟ .

فإذا عرفت هذه الأصول من الحلول والاتحاد المطلق والمعين ، الذى هو باطل ، والذى ليس هو من أحوال أهل الإيمان ، وولاية الله تعالى وموافقته فيما يحبه و يرضاه وتوابع ذلك : تبين لك جواب مسائل السائل

وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ كلمات مشتبهة مجملة ، فيحملونها على المعانى الفاسدة ، كما فعلت النصارى فيما نقل لهم عن الأنبياء ، فيدَعون المحكم ، و يتّبعون المتشابه .

فقول القائل : إن الرب والعبد شيء واحد ، ليس بينهما فرق : كفر صريح ، لا سيما إذا دخل فى ذلك كل عبد مخلوق . وأما إذا أراد بذلك عباد الله المؤمنين وأولياءه المتقين . فهؤلاء يحبهم و يحبونه ، و يوافقونه فيما يحبه و يرضاه . و يأمر به فقد رضى الله عنهم ورضوا عنه . ولما رضوا مايرضى وسخطوا ما يسخط كان الحق يرضى لرضاهم و يغضب لغضبهم . إذ ذلك متلازم من الطرفين . ولا يقال فى أفضل هؤلاء : إن الرب والعبد شيء واحد ليس بينهما فرق ، لكن يقال لأفضل الخلق كما قال الله تعالى (٤٨ : ١٠ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم) وقال (٤ : ٨٠ من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (٩ : ٦٢ والله ورسوله أحق أن يرضوه) وقال (٣٣ : ٥٧ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) وأمثال ذلك .

وأما سائر العباد : فإن الله خالقهم ومالكهم وربهم ،خالق قدرتهم وأعمالهم ثم ما كان من أفعالهم موافقا لمحبته ورضاه كان محبا لأهله مكرما لهم ، وما كان منها مما يسخطه و يكرهه كان مبغضا لأهله مهينا لهم .

وأفعال العباد مفعولة مخلوقة لله ، ليست صفة له ، ولا فعلا قائما بذاته .

وقوله تعالى (٨ : ١٧ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) فمعناه : وما أوصلت إذ قذفت ، ولكن الله أوصل المرمىَّ . فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد رمى المشركين بقبضة من تراب . وقال « شاهت الوجوه » فأوصلها الله

إلى وجوه المشركين وعيونهم . وكانت قدرة النبي صلى الله عليه وسلم عاجزة عن إيصالها إليهم ، والرمى له مبدأ ، وهو الحذف ، ومنتهى وهو الوصول . فأثبت الله لنبيه المبدأ بقوله « إذ رميت » ونفى عنه المنتهى ، وأثبته لنفسه بقوله « ولـكن الله رمى » وإلا فلا يجوز أن يكون المثبَت عين المنفى. فإن هذا تناقض .

والله تعالى ــ مع أنه هو خالق أفعال العباد ــ فانه لا يصف نفسه بصفة من قامت به تلك الأفعال . فلا يسمى نفسه مصليا ولا صائما ، ولا آكلا ولا شاربا . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

وقول القائل « ماثم غير » إذا أراد به ما يريده أهل الوحدة ، أى ما ثم غير موجود سوى الله . فهذا كفر صريح . ولولم يكن ثم غير لم يقل الله (٣٩ : ٦٤ أفغير الله تأمرونِّى أعبد أيهــا الجاهلون ؟) فإنهم كانوا يأمرونه بعبادة الأوثان . فلولم يكن غير الله لم يصح قوله (أفغير الله تأمرونى أعبد أيها الجاهلون) ولم يقل (٦ : ١١٤ أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الـكتاب مفصلا) ولم يقل الخليل (٢٦ : ٧٥ ــ ٧٧ أفرأيتم ما كنتم تعبدون . أنتم وآباؤكم الأقدمون . فإنهم عدوٌّ لى إلارب العالمين) ولم يقل (٤٣: ٢٧ إننى براء مما تعبدون . إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين) فإن إبراهيم لم يعاد ربه ، ولم يتبرأ من ربه . فان لم تكن تلك الآلهة التى كانوا يعبدونهــا هم وآباؤهم الأقدمون غير الله لـكان إبراهيم قد تبرأ من الله وعادى الله ، وحاشا إبراهيم من ذلك .

وهؤلاء الملاحدة فى أول أمرهم ينفون الصفات ، ويقولون : القرآن هو الله ، أو غير الله . فإذا قيل لهم : غير الله . قالوا : فغير الله مخلوق . وفى آخر أمرهم يقولون : ماثَمَّ موجود غيرالله ، ويقولون : لا هو الله ، ولا هو غيره . ويقولون :

وكل كلام فىالوجود كلامه ســواء علينا نثره ونظامه

فينكرون على أهل السنة إذا أثبتوا الصفات ، ولم يطلقوا عليها اسم الغير ،

وهم لا يطلقون على المخلوقات اسم الغير ، وقد سمعت هذا التناقض من مشايخهم . فإنهم فى ضلال مبين .

وأما قول الشاعر فى شعره :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا

وقوله : إذا كنت ليلى وليـلى أنا

فهذا إنما أراد به هذا الشاعر الاتحاد الوضعى ، كاتحاد أحد المتحابين بالآخر الذى يحب أحدهما مايحب الآخر ، ويبغض مايبغضه ، ويقول مثل مايقول ، ويفعل مثل مايفعل . وهو تشابه وتماثل ، لااتحاد العين بالعين ، إذ كان قد استغرق فى محبوبه حتى فنى به عن رؤية نفسه كقول الآخر :

غبت بك عنى فظننت أنك أنى

فإما أن يكون غالطاً مستغرقاً بالفناء ، أو يكون عن التماثل والتشـابه واتحاد المطلوب والمرهوب ، الاتحاد الذاتى . فإنأراد الاتحاد الذاتي مع غفلته عما يقول فهو كاذب مفتر ، مستحق لعقوبة المفترين .

وأما قول القائل : لو رأى الناس الحق لما رأوا عابداً ولا معبوداً : فهذا من جنس قول الملاحدة الاتحادية الذين لا يفرقون بين الرب والعبد . وقد تقدم بيان قول هؤلاء ، وهؤلاء يجمعون بين الضلال والغى ، بين شهوات الغى فى بطونهم وفروجهم ، ومضلات الفتن ، حتى يبلغ الأمر بأحدهم إلى أن يهوى المردان ، ويزعم أن الرب تعالى تجلى فى أحدهم ، ويقولون :هو الراهب فى الصومعة . وهذه مظاهر الجمال . ويقبِّل أحـدهم : الأمرد ، ويقول : أنت الله ، ويذكر عن بعضهم أنه كان يأتى ابنه ، ويدعى أنه الله رب العالمين ، أو أنه خلق السموات والأرض ، ويقول أحدهم لجليسه : أنت خلقت هذا ، وأنت هو . وأمثال ذلك فقبح الله طائفة يكون إلٰهها الذى تعبده هو موطؤها الذى تفترشه ؛ وعليهم لعنة الله والملائـكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلا .

ومن قال : إن لقول هؤلاء سراً خفياً وباطن حق ، أنه من الحقائق التى لا يطلع عليها إلا خواص الخلق : فهو أحد رجلين : إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال ، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال . فالزنديق يجب قتله . والجاهل يعرف حقيقة الأمر ، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله .

ولكن لقولهم سر خفى وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق وهذا السر هو أشد كفراً وإلحاداً من ظاهره . فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء قد لا يفهمه كثير من الناس . ولهذا تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض ، ويتواجد عليها ويعظمها ، ظاناً أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة . وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها . وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين . فلا يفهمون حقيقته . فإما أن يتوقفوا عنه أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته . وإما أن ينكروه إنكاراً مجملا من غير معرفة بحقيقته . ونحو ذلك ، وهذا حال أكثر الخلق معهم .

وأئمتهم إذا رأوا من لم يفهم حقيقة قولهم طمعوا فيه . وقالوا : هذا من علماء الرسوم . وأهل الظاهر ، وأهل القشر ، وقالوا : علمنا هذا لا يعرف إلا بالكشف والمشاهدة ، وهذا يحتاج إلى شروط ، وقالوا : ليس هذا عُشُّك فادرج عنه ، ونحو ذلك مما فيه تعظيم وتشويق إليه ، وتجهيل لمن لم يصل إليه .

وإن رأوه عارفاً بقولهم نسبوه إلى أنه منهم ، وقالوا : هو من كبار العارفين .

وإذا أظهر الإنكار عليهم والتكفير قالوا : هذا قام بوصف الإنكار لتكميل المراتب والمجالى .

وهكذا يقولون فى الأنبياء ونهيهم عن عبادة الأصنام .

وهذا كله وأمثاله مما رأيته وسمعته منهم .

فضلالهم عظيم ، وإفكهم كبير ، وتلبيسهم شديد . والله تعالى يظهر ماأرسل به رسوله من الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . والله أعلم

فصل

فما عليه أهل العلم والإيمان من الأولين والآخرين مما يشبه الاتحاد والحلول الباطل وهو حق ، وإن سمى حلولا أو اتحاداً ـ وهو ما عليه أهل الإسلام وأهل السنة والجماعة ، وأهل المعرفة واليقين من جميع الطوائف بدلالة الكتاب والسنة .

أما الحلول : فلا ريب أن من علم شيئاً فلا بد أن يبقى فى قلبه منه أثر ونعت . وليس حاله بعد العلم به كحاله قبل العلم به ، حتى يكون العلم نسبة محضة بمنزلة العلو والسفول ، فإذا كان مع العلم به يحبه أو يرجوه أو يخافه كان لهذه الأحوال أثر ونعت آخر وراء العلم والشعور ، وإن كانا قد يتلازمان . فإذا ذكره بلسانه كانت هذه الآثار أعظم . وإذا خضع له بسائر جوارحه كان ذلك أعظم وأعظم . وهذه المعانى هى فى الأصل مشتركة فى كل مدرك ومدرَك ، ومحب ومحبوب ، وذاكر ومذكور ، وسواء كان على وجه العبادة ، كعبادة الله وحده لا شريك له ، أو عبادة الأنداد من الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، أوعلى غير وجه العبادة ، كحب الإخوان والولدان والنسوان والأوطان وغير ذلك من الأكوان .

فالمؤمن الذى آمن بالله بقلبه وجوارحه إيمانه يجمع بين علم قلبه وحال قلبه : تصديق القلب وخضوع القلب ، ويجمع قول لسانه وعمل جوارحه . وإن كان أصل الإيمان هوما فى القلب أو مافى القلب واللسان . فلا بد أن يكون فى قلبه التصديق بالله والإسلام له ، هذا قول قلبه . وهذا عمل قلبه ، وهوالاقرار بالله .

والعلم قبل العمل ، والإدراك قبل الحركة ، والتصديق قبل الإسلام ، والمعرفة قبل المحبة ، وإن كانا يتلازمان . لكن علم القلب موجب لعمله ، مالم يوجد

معارض راجح ، وعمله يستلزم تصديقه ، إذ لا تكون حركة إرادية ولا محبة إلا عن شعور ، لكن قد تكون الحركة والمحبة فيها فساد إذا لم يكن الشعور والإدراك صحيحاً . قال عمر بن عبد العزيز « من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح » فأما العمل الصالح بالباطن والظاهر: فلا يكون إلا عن علم ، ولهذا أمر الله رسوله بعبادة الله والإنابة إليه ، و إخلاص الدين له ونحو ذلك . فإن هذه الأسماء تنتظم العلم والعمل جميعاً : علم القلب وحاله ، وإن دخل فى ذلك قول اللسان وعمل الجوارح أيضاً ، فإن وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول . وهذا ظاهر ، ليس الغرض هنا بسطه ، وإنما الغرض فصل [1] وهو أن المؤمن لا بد أن يقوم بقلبه من معرفة الله والمحبة له مايوجب أن يكون للمعروف المحبوب فى قلبه من الآثار مايشبه الحلول من بعض الوجوه ، لا أنه حلول ذات المعروف المحبوب ، لكن هو الإيمان به ومعرفة أسمائه وصفاته . قال الله تعالى (٢٤ : ٣٥ الله نور السموات والأرض ، مثل نوره كمشكاة الآية) قال أبى ابن كعب «مثل نوره فى قلب المؤمن» فهذه هى الأنوار التى تحصل فى قلوب المؤمنين

وقد قيل فى قوله تعالى (٥:٦ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) إنه الكفر بذلك . فإن من كفر بالإقرار الذى هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له : المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وإباحة المباحات : فهو كافر . إذ المقصود لنا من إنزال الكتب وإرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا . فمن كفر بهذا فهو كافر بذلك . وهذا قد يسمى المثل والمثال . لأنه قد يقال : إن العلم مثال المعلوم فى العالم ، وكذلك الحب يكون فيه تمثيل المحبوب بالمحب .

ثم من الناس من يدعى أن كل علم وكل حب ففيه هذا المثال كما يقوله قوم

---

(١) كذا فى الأصل ، وليحرر .

من المتفلسفة ، ومنهم من ينكر حصول شيء من هذا المثال في شيء من العلم والحب.

والتحقيق : أنه قد يحصل تمثل وتخيل لبعض العالمين والمحبين ، حتى يتخيل صورة المحبوب ، وقد لايحصل تخيل حسي . وليس هذا المثل من جنس الحقيقة أصلا . وإنما لما كان العلم مطابقا للمعلوم وموافقا له ، غير مخالف له ، كان بين المطابق والمطابق ، والموافق والموافق نوع تناسب وتشابه ، ونوع ما من أنواع التمثيل ، فإن المثل يضرب للشيء لمشاركته إياه من بعض الوجوه . وهنا قطعا اشتراك ما واشتباه ما .

وقد قيل في قوله تعالى (٤٢ : ١١ ليس كمثله شيء) وقوله (٣٠ : ٢٧ وله المثل الأعلى في السموات والأرض) أنه هذا ، وفي حديث مأثور « ماوسعني أرضي ولا سمائي ، ووسعني قلب عبدي المؤمن النقي التقي الوادع اللين » ويقال : القلب بيت الرب ، وهذا هو نصيب العباد من ربهم ، وحظهم من الإيمان به ، كما جاء عن بعض السلف أنه قال : إذا أحب أحدكم أن يعلم كيف منزلته عند الله ؟ فلينظر كيف منزلة الله من قلبه ؟ فإن الله ينزل العبد من نفسه حيث أنزله العبد من قلبه .

وروى مرفوعا من حديث أيوب بن عبد الله بن خالد بن صفوان ، عن جابر ابن عبد الله ، رواه أبو يعلى الموصلي ، وابن أبي الدنيا في كتاب الذكر . ولهذا قال أبناء يعقوب (٢ : ١٣٤ نعبد إلٰهك وإلٰه آبائك إبراهيم واسحق ويعقوب) ، فإن ألوهية الله متفاوتة في قلوبهم على درجات عظيمة تزيد وتنقص ، ويتفاوتون فيها تفاوتا لاينضبط طرفاه ، حتى قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق شخصين « هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا » فصار واحد من الآدميين خيراً من ملء الأرض من بني جنسه . وهذا تباين عظيم لايحصل مثله في سائر الحيوان .

وإلى هذا المعنى أشار من قال « ماسبقكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام .

ولـكن لشىء وقَر فى قلبه ، وهو اليقين والإيمان » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « وزنتُ بالأمة فرجحت ، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح ، ثم وزن عمر بالأمة فرجح ، ثم رفع الميزان » وقال النبى صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه عنه الصديق « أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية ، فلم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية » رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجة ، وقال رُقبة بن مَصْقَلَة للشعبى « رزقك الله اليقين الذى لاتسكن النفوس إلا إليه ، ولا يعتمد فى الدين إلا عليه »

وفى كتاب الزهد للامام أحمد عن .... قال قال موسى « يارب أين أجدك ؟ قال : ياموسى ، عندالمنـكسرة قلوبهم من أجلى ، أقترب إليها كل يوم شبرا . ولولا ذلك لاحترقت قلوبهم »

وقد يتوسع فى العبارة عن هذا المعنى ، حتى يقال : مافى قلبى إلا الله ، ماعندى إلا الله ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن الله عز وجل « أما علمت أن عبدى فلاناً مرض ؟ فلو عدته لوجدتنى عنده » و يقال :

سا كن فى القلب يعمره لست أنسـاه فأذكـره

و يقال :

مثالك فى عينى ، وذ كراك فى فمى ومثواك فى قلبى ، فأين تغيب ؟

وهذا القدر يقوى قوة عظيمة ، حتى يعبر عنه بالتجلى والـكشف ونحو ذلك باتفاق العقلاء ، و يحصل معه القرب منه . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقال الله تعالى فى الحديث القدسي « من تقرب إلىّ شبرا تقربت إليه ذراعا » .

لـكن هل فى تقرب العبد إلى الله حركة إلى الله أو إلى بعض الأماكن ؟ اتفقوا على أنه قد تحصل حركة بدن العبد إلى بعض الأمـكنة المشرفة التى يظهر فيها الإيمان بالله من معرفته وذكره وعبادته ، كالحج إلى بيته ، والقصد إلى

مساجده ، ومنه قول إبراهيم (٣٧ : ٩٩ إنى ذاهب إلى ربى سيهدين) .

وأما حركة روحه إلى مثل السموات وغيرها من الأمكنة فأقر به جمهور أهل الإسلام ، وأنكره الصابئة الفلاسفة المشاءون ومن وافقهم ، وحركة روحه أو بدنه إلى الله أقرّ بها أهل الفطرة ، وأهل السنة والجماعة ، وأنكرها كثير من أهل الكلام .

وأما القرب من الله إلى عبده : فهل هو تابع لتقرب العبد وتقريبه الذى هو علمه أو عمله ، أو هناك قرب آخر من الرب ؟ .

هذا فيه كلام ليس هذا موضعه .

ومن لم يثبت إلا الأول : فهم فى قرب الرب على قولين .

أحدهما : أنه تجليه وظهوره له .

والثانى : أنه مع ذلك دنو العبد منه ، واقترابه الذى هو بعمله وحركته .

وللقرب معنى آخر : وهو التقارب بمعنى المناسبة ، كما يقال : هذا يقارب هذا . وليس هذا موضعه .

فصل

وأما مايشبه الاتحاد : فإن الذاتين المتميزتين لا تتحد عين إحداهما بعين الأخرى ، ولا عين صفتها بعين صنفها ، إلا إذا استحال بعد الاتحاد إلى ذات ثالثة ، كاتحاد الماء واللبن ، فإنهما بعد الاتحاد شيء ثالث ، ليس ماء محضاً ولا لبناً محضاً .

وأما اتحادهما وبقاؤهما بعد الاتحاد على ما كانا عليه فمحال ، ومن هنا يعلم أن الله لا يمكن أن يتحد بخلقه ، فإن استحالته محال . وإنما تتحد الأسباب والأحكام فى العين ، وتتحد الأسماء والصفات فى النوع ، مثل المتحابين المتخالين اللذين صار أحدهما يحب عين مايحب الآخر ، ويبغض مايبغضه ، ويتنعم بما يتنعم به ، ويتألم بما يتألم به . وهذا فيه مراتب ودرجات لا تنضبط . فأسماؤهما وصفاتهما صارتا من نوع واحد .

وأما اتحاد الأحكام : فالأسباب المتعلقة بهما التي هي ــ مثلا ــ المحبوب والمكروه هو واحد بالعين ، كالرسول الذى يحبه كل المؤمنين . فهم متحدون فى محبته ، بمعنى أن محبوبهم واحد . ومحبة هذا من نوع محبته هذا . إلا أنها عينها

فهذا فى اتحاد الناس بعضهم ببعض ، وهى الأخوة والخلة الإيمانيةالتى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » أخرجاه فى الصحيحين ، فجعل المؤمن مع المؤمن بمنزلة العضو مع العضو اللذين تجمعهما نفس واحدة . ولهذا سمى الله الأخ المؤمن نفساً لأخيه فى غير موضع من الكتاب والسنة. قال تعالى (٥٣ : ٣٣ فلا تزكوا أنفسكم) وقال (٩: ١٢٨ لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقال (٣ : ١٦٤ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) وقال (٢٤ : ٦١ فسلموا على أنفسكم) وقال (٢ : ٥٤ فاقتلوا أنفسكم) .

فالعبد المؤمن إذا أناب إلى ربه، وعبده ووافقه حتى صار يحب مايحب ربه ، ويكره مايكره ربه ، ويأمر بما يأمر به ربه ، وينهى عما ينهى عنه ربه ، ويرضى بما يرضى ربه ؛ ويغضب لما يغضب له ربه ، ويعطى من أعطاه ربه ، ويمنع من منع ربه ، فهو العبد الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود من حديث القاسم عن أبى أمامة « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » وصار هذا العبد دينه كله لله ، وأتى بما خلق له من العبادة .

فقد اتحدت أحكام هذه الصفات التى له وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها .

وهم فى ذلك على درجات . فإن كان نبياً كان له من الموافقة لله ماليس لغيره . والمرسلون فوق ذلك . وأولو العزم أعظم . ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم له الوسيلة العظمى فى كل مقام .

فهذه الموافقة هى الاتحاد السائغ، سواء كان واجباً أو مستحباً وفى مثل هذا جاءت نصوص الكتاب والسنة . قال الله تعالى (٤٨ : ١٠ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم) وقال (٩ : ٦٢ والله ورسوله أحق أن يرضوه) وقال تعالى (٤ : ٨٠ من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى (٣٣ : ٥٧ إن الذين يؤذون الله ورسوله) وقال تعالى (٩ : ٢٤ أحب إليكم من الله ورسوله) وقال تعالى (٨ : ١ قل الأنفال لله والرسول) .

ومن هذا الباب قول المسيح ـ إن ثبت هذا اللفظ عنه ـ « أنا وأبى واحد ، من رآنى فقد رأى أبى » ونحو ذلك . فإنه مثل قوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ونحو ذلك من اللفظ الذى فيه تشابه .

فصل

وجاء فى أولياء الله الذين هم المتقون نوع من هذا . فروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ماافترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، و بصره الذى يبصر به ، و يده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها . ولئن سألنى لأعطينه . ولئن استعاذنى لأعيذنَّه ، وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

فأول مافى الحديث قوله « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة » فجعل معاداة عبده الولى معاداة له . فعين عدوه عين عدو عبده ، وعين معاداة وليه عين

معاداته ، ليسا هما شيئين متميزين ، ولـكن ليس الله هو عين عبده ، ولا جهة عداوة عبده عين جهةعداوة نفسه . وإنما اتفقا فى النوع .

ثم قال « فإذا أحببته كنت سمعه و بصره و يده ورجله » وفى رواية فى غير الصحيح « فبى يسمع ، و بى يبصر ، و بى يبطش ، و بى يمشى » بين معنى قوله « كنت سمعه و بصره و يده ورجله » لا أنه يكون نفس الحدقة والشحمة والعصب والقدم . و إنما يبقى هو المقصود بهذه الأعضاء والقوى وهو بمنزلتها فى ذلك . فإن العبد بحسب أعضائه وقواه يكون إدراكه وحركته . فإذا كان إدراكه وحركته بالحق ليس بمعنى خلق الادراك والحركة ، فإن هذا قدر مشترك فيمن يحبه وفيمن لا يحبه ، وإنما للمحبوب الحق من الحق من هـذه الإعانة بقدر ماله من المعية والربوبية والإلٰهية. فإن كل واحدة من هذه الأمور عامة وخاصة .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم « يقول الله تعالى : عبدى ، مرضت فلم تعدنى ، فيقول : رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدى فلاناً مرض ؟ فلو عدته لوجدتنى عنده . عبدى ، جعت فلم تطعمنى . فيقول : رب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدى فلاناً جاع ؟ فلو أطعمته لوجدت ذلك عندى » ففى هذا الحديث ذكر المعنيين الحقين ، ونفى المعنيين الباطلين ، وفسرهما .

فقوله « جعت ، ومرضت » لفظ اتحاد يثبت الحق .

وقوله « لوجدتنى عنده ، ووجدت ذلك عندى » نفى للاتحاد العينى بنفى الباطل ، و إثبات لتميز الرب عن العبد .

وقوله « لوجدتنى عنده » لفظ ظرف . وبكل يثبت المعنى الحق من الحلول الحق الذى هو بالإيمان لا بالذات .

ويفسر قوله « مرضت فلم تعدنى » فلو كان الرب عين المريض والجائع لكان إذا عاده و إذا أطعمه يكون قد وجده إياه . وقد وجده قد أكله .

وفى قوله فى المريض « وجدتنى عنده » وفى الجائع « لوجدت ذلك عندى » فرقان حسن . فإن المريض الذى تستحب عيادته و يجد الله عنده : هوالمؤمن بر به ، الموافق لإلٰهه الذى هو وليه . وأما الطاعم فقد يكون فيه عموم جائع يستحب إطعامه ، فإن الله يقول (٢ : ٢٤٥ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) فمن تصدق بصدقة واجبة أو مستحبة فقد أقرض الله سبحانه بما أعطاه لعبده . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يأخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فَلوَّه ، أو فصيله ، حتى تكون مثل الجبل العظيم » وقال «إن الصدقة لتقع بيد الحق قبل أن تقع بيد السائل »

لكن الأشبه : أن هذا العبد المذكور في الجوع هو المذكور فى المرض ، وهو العبد الولى الذى فيه نوع اتحاد ؛ و إن كان الله يثيب على طعام الفاسق والذمى .

ونظير القرض : النصر فى مثل قوله تعالى (٢٢ : ٤٠ ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب) وقوله (٤٧ : ٧ إن تنصروا الله ينصركم) ونحو ذلك ، لكن النصر فيه معنى لا يقال فى مثله جعت .

فقد ذكر الله فى القرآن القرض والنصر ، وجعله له ، هذا فى الرزق ، وهذا فى النصر . وجاء فى الحديث العيادة . وهذه الثلاثة هى المذكورة فى قوله تعالى (٢:١٧٧ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس) وقوله (٢: ٢١٤ مستهم البأساء والضراء وزلزلوا) و إنما فى الحديث أمر البأساء والضراء فقط . لأن ذلك ينفرد به الواحد المخاطب بقوله « عبدى مرضت وجعت » فلذلك عاتبه . وأما النصر فيحتاج فى العادة إلى عدد . فلا يعتب فيه على أحد معين غالباً ، أوالمقصود بالحديث التنبيه ، وفى القرآن النصر والرزق . وليس فيه العيادة . لأن النصر

والقرض فيه عموم لا يختص بشخص دون شخص . وأما العيادة : فإنما تكون لمن يجد الحق عنده .

فصل

فهذان المعنيان صحيحان ثابتان ، بل هما حقيقة الدين واليقين والإيمان .

أما الأول ـ وهو كون الله فى قلبه بالمعرفة والمحبة ـ : فهذا فرض على كل أحد ولا بد لكل مؤمن منه . فإن أدى واجبه فهو مقتصد ، وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه . وإن تركه كله فهو كافر بربه .

وأما الثانى ـ وهو موافقة ربه فيما يحبه ويكرهه ويرضاه ويسخطه ـ : فهذا على الإطلاق إنما هو للسابقين المقربين الذين تقربوا إلى الله بالنوافل التى يحبها ولم يفرضها ، بعد الفرائض التى يحبها ويفرضها ويعذب تاركها . ولهذا كان هؤلاء لما أتوا بمحبوب الحق من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة المنتظمة للمعارف والأحوال والأعمال أحبهم الله تعالى . فقال « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فعلوا محبوبه فأحبهم . فإن الجزاء من جنس العمل ، مناسب له مناسبة المعلول لعلته .

ولا يتوهم أن المراد بذلك : أن يأتى العبد بعين كل حركة يحبها الله . فإن هذا ممتنع . وإنما المقصود أن يأتى بما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة. والباطنة يمكنه أن يأتى منها بأكثر مما يأتى به من الظاهرة . كما قال بعض السلف « قوة المؤمن فى قلبه ، وضعفه فى جسمه ، وقوة المنافق فى جسمه ، وضعفه فى قلبه» ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « المرء من مع أحب » وقال « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، حبسهم العذر » وقال « فهما فى الأجر سواء » فى حديث القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، الذى قال « لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه بمثل مثل ما عمل » فإنهما لما استويا في عمل القلب وكان

أحدهما معذور الجسم استويا فى الجزاء . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »

فصـــــل

وقد يقع بعض من غلب عليه الحال فى نوع من الحلول أو الاتحاد . فإن الاتحادفيه حق و باطل،لـكن لما وردعليه ما غيب عقله أو أفناه عما سوى محبو به ، ولم يكن ذلك بذنب منه كان معذوراً غير معاقب عليه ما دام غير عاقل . فإن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق . و إن كان مخطئاً فى ذلك كان داخلا فى قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقال (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به) وهذا كما يحكى أن رجلين كان أحدهما يحب الآخر فوقع المحبوب فى اليم ؟ فألقى الآخر نفسه خلفه. فقال:أناوقعت، فما الذى أوقعك؟فقال: غبت بك عنى،فظننت أنك أنى فهذه الحال تعترى كثيراً من أهل المحبـة والإرادة فى جانب الحق، وفى غير جانبه و إن كان فيها نقص وخطأ فإنه يغيب بمحبو به عن حبه وعن نفسه، و بمذ كوره عن ذ كره و بمعروفه عن عرفانه و بمشهوده عن شهوده و بموجوده عن وجوده فلا يشعر حينئذ بالتمييز ولا بوجوده . فقد يقول فى هذه الحال :أنا الحق أو سبحانى،أو ما فى الجبة إلا الله ونحو ذلك ، وهو سكران بوجدالمحبة الذى هو لذة وسرور بلا تمييز (١)

---

(١) والله ما يقول هذا إلا من شوي قلبـه بجحيم التمرد والاستـكبار والعتو على رب العالمين ، فهو يحاول أن يجعل نفسه فى قلوب عابديه من الأنعام مكان رب العالمين ، ومهما بلغت محبة الله الصادقة ، فانها لا تزيد المحب إلا رشداً وحكمة وقوة إيمان ، وخضوعا وذلا لله وحده ، كما هو شأن رسل الله ومن تبعهم على بصيرة ونور وغفر الله لشيخ الإسلام ، فاذا كان يعتذر عن هذه المقالات البالغـة فى الفجور والـكفر إلى هذه القحة والاستهتار ، فما باله يرد على ابن عربى وإخوانه الشياطين ؟ بل ولماذا يرد على كل ملحد ومشرك وزنديق ؟ ولماذا يعلنها حرباً شعواء على الجهمية والرافضة والقبوريين ، ويستعذب فى سبيلها الحبس ، وألوان الأذى ؟ بل لماذا =

وذلك السكران يطوى ولا يروى إذا لم يكن سكره بسبب محظور .

فأما إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً

وأما أهل الحلول فنهم من يغلب عليه شهود القلب وتجليه ، حتى يتوهم أنه رأى الله بعيني رأسه .

ولهذا ذكر ذلك طائفة من العباد الأصحاء ، غلطاً منهم .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكر الدجال ، ودعواه الربوبية ، قال : واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » وروى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى متعددة حسنة فى حديث الدجال .

فإنه لما ادعى الربوبية ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فرقانين ظاهرين لكل أحد .

أحدهما : أنه أعور ، والله ليس بأعور

الثانى : أن أحداً منا لن يرى ربه حتى يموت . وهذا إنما ذكره فى الدجال مع كونه كافراً . لأنه يظهر عليه من الخوارق التى تقوى الشبهة فى قلوب العامة .

= يأخذ سكران الخمر بما يهذى به من طلاق يوقعه عليه عقوبة له ، أسكر الكفر يعتذر له ، وسكر المعصية يشدد العقاب عليه ؟ إن كل واحد من أولئك المجرمين يقدر أن يعتذر بمثل ما يعتذر به شيخ الإسلام لهؤلاء الزنادقة ، وربما أوسع ، ولكن شيخ الإسلام — غفر الله لنا وله — حمله على تمحل الأعذار : أن قائل هذا القول شيوخ معظمون عند الجمهور ، من أمثال أبى يزيد البسطامى وأبى سعيد الخراز وذى النون المصرى ، ممن يحسن بهم الشيخ الظن ، والواقع أنهم من كبار الزنادقة وأئمتهم ككل الصوفية فى كل عصر ومصر . وانظر التعليق على صفحة ٤٤

فصـــــل

فإذا عرف الاتحاد المقيد ، مما يشبه الحلول أو الاتحاد الذى فيه نوع حق، تبين أيضاً ما فى المطلق من ذلك .

فنقول : لا ريب أن الله رب العالمين ، رب السموات والأرضين وما بينهما ورب العرش العظيم ، رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا ، ربكم ورب آبائكم الأولين ، رب الناس ملك الناس إله الناس . وهو خالق كل شىء ، وهو على كل شىء وكيل ، خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تُمنَى . وهو رب كل شىء ومليكه ، وهو مالك الملك . يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ويُعِزُّ من يشاء ، ويذلُّ من يشاء ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، الرحمن على العرش استوى ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم ، قلوب العباد ونواصيهم بيده ، وما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاغه . وهو الذى أضحك وأبكى ، وأغنى وأقْنَى ، وهو الذى يرسل الرياح بُشْرًى بين يدى رحمته ، وينزل من السماء ماء فيحيى به الأرض بعد موتها . ويبث فيها من كل دابة . وهو الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . فمن يُرِدِ الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام . ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يَصَّعَّدُ فى السماء، كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون . وهو الله لا إله إلا هو ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون ، وهو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وهو القائم بالقسط القائم على كل نفس بما كسبت ، الخالق البارىء المصور . وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها . وما شاء الله لا قوة إلا بالله

فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن، ولاحول ولاقوة إلابالله ولا ملجأ منه إلاإليه.

فهذه المعانى وما أشبهها من معانى ربوبيته وملكه وخلقه ورزقه وهدايته ونصره وإحسانه وبره وتدبيره وصنعه ، ثم مايتصل بذلك من أنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه سميع بصير ، لايشغله سمع عن سمع ، ولا تُغْلِطه المسائل ، ولايتبَرَّم بإلحاح المُلِحِّين ، يبصر دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء .

فهذا كله حق . وهو محض توحيد الربوبية . وهو مع هذا قد أعطى كل شيء خَلْقَه ثم هدى ، وأحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين . وهذا صنع الله الذى أتقن كل شيء والخير كله بيديه ، وهو أرحم الراحمين ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، كما أقسم على ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال: « والله ، للهُ أرحم بعبـاده من هذه الوالدة بولدها » إلى نحو هذه المعانى التى تقتضى شمول حكمته وإتقانه ، وإحسانه خلق كل شيء ، وسعة رحمته وعظمتها ، وأنها سبقت غضبه ، كل هذا حق .

فهذان الأصلان عموم خلقه وربوبيته ، وعموم إحسانه وحكمته : أصلان عظيمان ، وإن كان من الناس من يكفر ببعض الأول ، كالقدرية الذين يخرجون أفعال العباد عن خلقه ، ويضيفونها إلى محض فعل ذى الاختيار ، أو الطبعية الذين يقطعون إضافة الفعل إلى الله سبحانه ويضيفونه إما إلى الطبع ، أو إلى جسم فيه طبع ، أو إلى فلك ، أو إلى نفس أو غير ذلك مما هو من مخلوقاته العاجزة عن إقامة نفسها ،فهى عن إقامة غيرها أعجز .

ومن الناس من يجحد بعض الثانى ، أو يعرض عنه ، متوهما خلو شيء من مخلوقاته عن إحسان خلقه وإتقانه ، وعن حكمته ، ويظن قصور رحمته وعجزها ، من القدرية الإبليسية ، أو المجوسية وغيرهم .

وإذا كان كذلك فجميع الكائنات آيات له شاهدة دالة مظهرة لما هو

مستحق له من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى . وعن مقتضى أسمائه وصفاته خلق الكائنات .

فإن الرحِمَ شَجَنَةٌ من الرحمن ، خلق الرَّحِم وشَقَّ لها من اسمه . وهو الرزاق ذو القوة المتين ، يرزق من يشاء بغير حساب ، وهو الهادى النصير ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، وينصر رسله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . وهو الحكيم العليم الرحيم ، الذى أظهر من آثار علمه وحكمته ورحمته ما لا يحصيه إلا هو . فهو رب العالمين ، والعالمون ممتلؤن بما فيهم من آثار أسمائه وصفاته . وكل شىء يسبح بحمده ، ولكن لاتفقهون تسبيحهم ، من الناس من يدرك ما فيها من الدلالة والشهادة بالعلم والمعرفة . ومن خَرَق الله سمعه سمع تأويب الجبال والطير ، وعلم منطق الطير .

فإذا فَسَّر ظهوره وتجليه بهذا المعنى : فهذا صحيح ، لكن لفظ الظهور والتجلى فيه إجمال ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وإذا قال القائل : ما رأيتُ شيئا إلا ورأيت الله قبله ، لأنه ربه ، والرب متقدم على العبد ، أو رأيت الله بعده . لأنه آيته ودليله وشاهده . والعلم بالمدلول بعد الدليل ، أو رأيت الله فيه ، بمعنى ظهور آثار الصانع فى صنعته . فهذا صحيح . بل القرآن كله مبين هذا ويدل عليه . وهو دين المرسلين ، وسبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وهو اعتقاد المسلمين أهل السنة والجماعة . ومن يدخل فيهم من أهل العلم والإيمان ، ذوى المعرفة واليقين أولياء الله المتقين .

فصـــل

فى الغلط فى ذلك

ثم إن كثيراً من أهل التوجه إلى الله إذا أقبلوا على ذكره وعبادته والإنابة

إليه شهدوا بقلوبهم هذه الربوبية الجامعة . وهذه الإحاطة العامة . فإنه بكل شيء محيط . وهو سبحانه الحق الذى خلق السموات والأرض ، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، ماخلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ، وهو سبحانه نور السموات والأرض (الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ـ الآية) وهو سبحانه ليس عنده ليل ولا نهار . نور السموات من نور وجهه . هكذا قال عبد الله بن مسعود « لا ينام ولا ينبغى له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور ، أو النار ، لو كشفها لأحرقت سُبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » هكذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه عن أبى موسى .

فقد يشهد العبد القدر المشترك بين المصنوعات ، وهو الحق الموجود فيها ، الذى هو شامل لها ، فيظن أنه الخالق ، لمطابقته له فى نوع من العموم ، وإنما هو صنعه وخلقه ، ثم قد يرتقى إلى حجاب من حجبه النورية أو النارية . فيظن أنه هو ، ثم يرتقى إلى نوره ، وما يظهر من أثر صفاته . فقد يقع بعض هؤلاء فى نحو من مذهب أهل الاتحاد المطلق العام . فان تداركهم الله برحمته فاعتصموا بحبل الله واتبعوا هدى الله ، علموا أن هذا كله مخلوق لله ، وأن الخالق ليس هو المخلوق ، وأن جميعهم عباد لله ، وربما قد يقع هذا فى نوع من الفناء أو السكر ، فيكون مخطئا غالطا ، وإن كان ذلك مغفورا له ، إذا كان بسبب غير محظور ، كما ذكرنا نظيره فى الاتحاد المعين .

فصل

وهو كما يشهد ربوبيته وتدبيره العالم المحيط وحكمته ورحمته . فكذلك

يشهد إلٰهيته العامة . فانه الذى فى السماء إلٰه وفى الأرض إله ، إلٰه فى السماء، وإله فى الأرض ، يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن . وكذلك قوله (٦ : ٧ وهو الله فى السموات وفى الأرض ـ الآية) على أحد القولين ، على وقف من يقف عند قوله (وفى الأرض) فان المعنى هو فى السموات الله ، وفى الأرض الله ، ليس فيهما من هو الله غيره (١) .

وهذا وإن كان مشابها لقوله (وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله) فهو أبلغ منه . ونظيره قوله (٢١ : ٢٢ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقد قال (٣٠ : ٢٧ وله المثل الأعلى فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى (١٧ : ٤٤ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ، وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) وقال (٣ : ٨٣ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون) وقوله تعالى (١٣ : ١٥ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) وقوله (٢٢ : ١٨ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) وقوله تعالى (٣٠ : ٢٦، ٢٧ وله من فى السموات والأرض كل له قانتون وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السموات والأرض) وقوله (٦١ : ١ سبح لله ما فى السموات ومافى الأرض وهو العزيز الحكيم) (٦٢ : ١ يسبح لله مافى السموات وما فى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم) ونحو ذلك من معانى ألوهيته ، وخضوع الكائنات وإسلامها له ، وافتقارها إليه وسؤالها إياه ، ودعاء

---

(١) ولعل المعنى الثانى : أن « وهو الله » المبتدأ ، وخبره « يعلم سركم وجهركم » و « فى السموات وفى الأرض » متعلق بيعلم ، والمعنى على ذلك : تحقيق إحاطة علم ربنا سبحانه وتعالى بكل شىء ، والله أعلم .

الخلق إياه ، إما دعاء عبادة ، و إما دعاء مسألة ، و إما دعاؤهما جميعا . ومن أعرض عنه وقت الاختيار (١٧ : ٦٧ فاذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه) (٢٧ : ٦٢ أم من يجيب المضطر إذا دعاه) ونشهد أن كل معبود سواه من لدن عرشه إلى قرار أرضه فانه باطل إلا وجهه الكريم ، كما نشهد أنها كلها مفتقرة إليه فى مبدئها نشهد أنها مفتقرة إليه فى منتهاها ، و إلا كانت باطلة .

فهذه المعانى التى فيها تأليه الكائنات إياه ، وتعلقها به . والمعانى الأول التى فيها ربوبيته إياهم ، وخلقه لهم : يوجب أن يعلم أنه رب الناس ملك الناس إله الناس ، وأنه رب العالمين ، لا إله إلا هو ، والكائنات ليس لها من نفسها شىء ، بل هى عدم محض ونفى صرف ، وما بها من وجود : فمنه و به . ثم إنه إليه مصيرها ومرجعها . وهو معبودها و إلٰهها ، لايصلح أن يعبد إلا هو كما لم يَخلقها إلا هو ، لما هو مستحقه بنفسه ومتفرد به من نعوت الإلٰهية التى لا شريك له فيها ، ولا سميّ له . وليس كمثله شىء . فهو الأول الذى ليس قبله شىء ، وهو الآخر الذى ليس بعده شىء ، وهو الظاهر الذى ليس فوقه شىء ، وهو الباطن الذى ليس دونه شىء ، وهو معنا أينما كُنَّا ، ونعلم أن معيته مع عباده على أنواع ، وهم فيها درجات .

وكذلك ربوبيته لهم وعبوديتهم التى هم بها معبَّدون له ، وكذلك ألوهيتهم إياه ، وألوهيته لهم ، وعبادتهم التى هم بها عابدون ، وكذلك قربه منهم ، وقربهم منه .

فصل

فهذا فيما يشبه الاتحاد أو الحلول فى معين ، كنبى أو رجل صالح ، ونحو ذلك قد بينا ما فيه من الحق المحض ، وما فيه من الحق الملبوس بباطل . وسنبين إن شاء الله ما فيه من الباطل المحض .

وهذا القسم إنما يقع فيمن يعبد الله سبحانه ويتولاه ، أو يُظَن به ذلك ، فإنه بذلك تظهر ألوهية الله فى عبده ، وتظهر إنابة العبد إلى ربه ، وموافقته له فى محبته ورضاه ، وأمره ونهيه .

وقد يشتبه بهذا قسم آخر . وهو مايظهره الرب من آثار ربوبيته فى بعض عباده وإن كان ذلك ليس مأموراً به ، ولا هو عبادة له . مثل ما يعطيه من ملكه وسلطانه بعض الملوك المسلطين ممن قد يكون مسلماً ، وقد لا يكون ، كفرعون وجنكسخان ونحوهما ، وما يهبه من الرزق والمال لبعض عباده ، وما يقسمه من الجمال لبعض عباده من الرجال والنساء ، وكذلك ما يهبه من العلوم والمعارف ، أو يهبه من الأحوال ، أو يعطيه من خوارق العادات من أنواع المكاشفات والتأثيرات ، سواء كان هؤلاء مؤمنين ، أو كفاراً مثل الأعور الدجال ونحوه ،

فإنه فى هـذا القسم يقوم فى العبد المعين من آثار الربوبية وأحكام القدرة أكثر مما يقوم بغيره ، كما يقوم بالقسم الأول من آثار الألوهية وأحكام الشرع أكثر مما يقوم بغيره . وقد يجتمع القسمان فى عبد ، كما يجتمع فى الملائكة والأنبياء والأولياء مثل نبينا صلى الله عليه وسلم والمسيح بن مريم وغيرهما .

فهـذا القسم وحده كاف فى أحكام الكلمات الكونية ، كالقسم الأول فى أحكام الكلمات الدينية . فإن الحوادث إنما تكون بمشيئة الله وقدرته . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ ويُعَوِّذ ، ويأمر بالاستعاذة بكلمات الله التامات التى لا يجاوزها بر ولا فاجر .

فالكلمات التى بها كوَّن الله الكائنات لايخرج عنها بر ولا فاجر . فما من ملك ولا سلطان ، ولا مال ولا جمال ، ولا علم ولا حال ، ولا كشف ولا تصرف إلا وهو بمشيئته وقدرته ، وكلماته التامات ، لكن من ذلك ما هو محبوب لله ، مأمور به ، ومنه ما هو مكروه لله منهى عنه . بل مباح أو عفو . وإذا كان واقعاً بمشيئة الله وقدرته وكلمته ، ولا يقدر على ذلك غيره . فهو مضاف إلى الله من جهة

ربوبيته وملكه ، فبينه وبين القسم الأول من الاشتراك والمشابهة ما أوجب أن أقواماً غلطوا فى أمر الله ، فجعلوه فى القسمين واحداً .

بل غلطوا أيضاً فى نفس الرب ، فألحقوا بعض العباد المعبَّدين من القسم الثانى ببعض العباد العابدين من القسم الأول . ودخلوا فى الاتحاد والحلول من هـذا الوجه ، حتى عبد من عبد فرعون والدجال ، وعبد آخرون الصور الجميلة ونحو ذلك ، ويزعمون أن هذا مظاهر الجمال . وكفر هؤلاء بالعبادات والإيمان تارة ، وبالمعبود أخرى .

ولما كان المقصود هنا بيان الحق من ذلك ، أو ما فيه حق : ذكرنا هذا .

أما الأول : فإن الله سبحانه قد فرق بالقرآن وبالإيمان بين أمره الدينى وخلقه الكونى . فإن الله سبحانه خالق كل شىء ، ورب كل شىء ومليكه ، سواء فى ذلك الذوات وصفاتها وأفعالها ، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا يخرج عن مشيئته شىء ، ولا يكون شىء إلا بمشيئته . وقد كذب ببعض ذلك القدرية المجوسية من هـذه الأمة وغيرها ، وهم الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس والبهائم ، ولا يقدر على أن يفعل بعباده من الخير أكثر مما فعله بهم ، ولا على أفعالهم . فليس هو على كل شىء قدير ، أو أن ما كان من السيئات فهو واقع على خلاف مشيئته وإرادته . وهم ضلال مبتدعة ، مخالفون للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة . ولما عرف بالعقل والذوق .

ثم إنه قابلهم قوم شر منهم ، وهم القدرية المشركية الذين رأوا الأفعال واقعة بمشيئته وقدرته . فقالوا : لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شىء . ولو كره الله شيئاً لأزاله ، وما فى العالم إلا ما يحبه الله ويرضاه ، وما ثمَّ عاص ، وأينا كافرٌ برب يُعصى ، وإن كان هذا قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة ، وربما

استدلوا بالجبر ، وجعلوا العبد مجبوراً ، والمجبور معذور . والفعل لله فيه لا له . فلا لوم عليه .

فهؤلاء كافرون بكتب الله ورسله ، و بأمر الله ونهيه ، وثوابه وعقابه ، ووعده ووعيده ، ودينه وشرعه ، كفراً لا ريب فيه . وهم أكفر من اليهود والنصارى ، بل أكفر من الصابئة والبراهمة الذين يقولون بالسياسات العقلية .

فإن هؤلاء كافرون بالديانات والشرائع الإلٰهية و بالآيات والسياسات العقلية.

وأما الأولون : فني تكفيرهم تفصيل ليس هذا موضعه .

وهؤلاء أعداء الله وأعداء جميع رسله ، بل أعداء جميع عقلاء بنى آدم ، بل أعداء أنفسهم . فإن هذا القول لا يمكن أحداً أن يطرده ، ولا يعمل به ساعة من زمان ، إذ لازمه : أن لا يُدفع ظلم ظالم ، ولا يعاقب معتد ، ولا يعاقب مسىء لا بمثل إساءته ، ولا بأكثر منها .

وأكثر هؤلاء إنما يشيرون إلى ذلك عند أهواء أنفسهم لرفع الملام عنهم ، و إلا فإذا كان لهم هذا مع أحد قابلوه واعتدوا عليه أيضاً ، ولا يقفون عند حد ، ولا يرقبون فى مؤمن إلاًّ ولا ذمة ، بل هم كما قال الله (٣٣ : ٧٢ وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) ظلمه جهله ، مثل السبع العادى ، يفعلون بحكم الأهواء المحضة ، و يدفعون عن أنفسهم الملام والعذل ، أو ما يجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالجبر الباطل ، و بملاحظة القدر النافذ ، معرضين عن الأمر والنهى ، ولا يفعلون مثل ذلك بمن اعتدى عليهم وظلمهم وآذاهم ، بل ولا بمن قصَّر فى حقوقهم ، بل ولا بمن أطاع الله : فأمر بما أمر الله به ، ونهى عما نهى الله عنه . وقد بسطت الكلام فى هؤلاء القدرية والقسم الأول ، وذكرت القدريةالإبليسية فى غير هذا الموضع . و إنما الغرض هنا التنبيه على معاقد الأقوال

وقد فرق الله فى كتابه بين القسمين بين من قام بكلماته الكونيات ، و بين من اتبع كلماته الدينيات ، وذلك فى أمره و إرادته وقضائه ، وحكمهو إذنه و بعثه و إرساله

فقال فى الأمر الدينى الشرعى (١٦ : ٩٠ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى) (٤ : ٥٨ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٢ : ٦٧ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وقال فى الأمر الكونى القدرى (٣٦ : ٨٢ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) (١٦ : ١ أتى أمر الله فلا تستعجلوه) وكذلك قوله (١٧ : ١٦ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) على أحد الأقوال . وقال فى الإرادة الدينية الشرعية (٢ : ١٨٢ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤ : ٢٦ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) (٥ : ٦ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وقال فى الإرادة الكونية القدرية (٦ : ١٢٥ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام . ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) (١١ : ٣٤ ولا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم) (٥ : ٤١ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) .

وبهذا الجمع والتفريق تزول الشبهة فى مسألة الأمر الشرعى : هل هو مستلزم للارادة الكونية أم لا ؟ فإن التحقيق أنه غير مستلزم للارادة الكونية القدرية . وإن كان مستلزماً للارادة الدينية الشرعية .

وقال فى الإذن الدينى (٥٩ : ٥ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) .

وقال فى الإذن الكونى (٢ : ١٠٢ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله)

وقال فى القضاء الدينى (١٧ : ٢٣ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) أى أمر ربك بذلك .

وقال فى القضاء الكونى (٤١ : ١٢ فقضاهن سبع سموات فى يومين) .

وقال فى الحكم الدينى (٥ : ١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم

بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير مُحِلِّي الصيد و أنتم حُرُم . إن الله يحكم ما يريد) وقال (٦٠ : ١٠ ذلكم حكم الله يحكم بينكم) وقال (٥ : ٥٠ أفحكم الجاهلية يبغون . ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟)

وقال فى الحكم الكونى (١٢ : ٨٠ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لى أبي أو يحكم الله لى وهو خير الحاكمين) .

وقد يجمع الحكمين مثل ما فى قوله (٦ : ٥٧ إن الحكمُ إلا لله) وكذلك قوله (٤٠ : ٢٠ والله يقضى بالحق) .

وقال فى البعثين والارسالين (٦٢ : ٢ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم) (١٧ : ٥ بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأس شديد) وقوله (٣٣ : ٤٦ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) (٥٧ : ٢٥ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات) وقد قال (١٩ : ٨٣ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تَؤُزُّهم أزًّا) وقال (١٥ : ٢٢ وأرسلنا الرياح لواقح) .

فصل

وأما كفرهم بالمعبود : فإذا كان لهم فى بعض المخلوقات هوى فقد يعبدونه بشبهة الحلول أو الاتحاد الفاسد مثل من يعبد الصور الجميلة . ويقول : هذا مظهر الجمال ، أو الملك المطاع الجبار . ويقول : هو مظهر الجلال ، أو مظهر ربانى ونحو ذلك . وليس فى هذه المخلوقات نوع من الاتحاد أو الحلول الحق ، لكن يشبه ما فيه الحق من جهة . إذ كلاهما بالله ومن الله ، وأنه لله . ولهذا يسوى بينهما أهل الحلول والاتحاد المطلق ، كما سنبينه إن شاء الله .

فهؤلاء الاتحادية والحلولية الذين يخصونه ببعض المصنوعات التى ليس فيها عبادة وإنابة : هم فرع على أولئك ، ليس معهم من الحق شىء ولا شبهة حق ، كما مع أولئك : ألفاظ متشابهة عن بعض الأنبياء والصالحين . ولكن مع هؤلاء

قول فرعون (أنا ربكم الأعلى) (٢٨ : ٣٨ ما علمت لـكم من إله غيرى) وقول الدجال « أنا ربكم » ونحو ذلك .

فهذه الألفاظ التى معهم من ألفاظ الـكفار والمنافقين . ومعهم تشبيه الـكونيات بالدينيات . والـكونيات عامة لا اختصاص فيها . فلهذا كان هؤلاء أدخل فى الاتحاد والحلول المطلق منهم فى المعين ، اعتقادا وقولا ، وإن كانوا من جهة الحال والهوى يخصون بعض الأعيان ـ كما هو الواقع ـ بشبهة اختصاصه ببعض الأحكام الـكونية . وسنتكلم عليهم إن شاء الله فى الحلول الفاسد .

وإنما ذكرتهم هنا لما أردت أن أذكر كل ما فيه شوب اتحاد أو حلول بحق. فنبهت على ذلك ليفطن لموضع ضلالهم . فإذا علم حقيقة قول النبى صلى الله عليه وسلم « أصدق كلمة قالها الشاعر : كلمة لبيد :

* ألا كل شىء ما خلا الله باطل »

فإن الباطل ضد الحق . والله هو الحق المبين .

والحق له معنيان ، أحدهما : الوجود الثابت ، والثانى : المقصود النافع . كقول النبى صلى الله عليه وسلم « الوتر حق » .

والباطل نوعان أيضا . أحدهما : المعدوم . وإذا كان معدوما كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطلا . لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد المخبر عنه ، يصح بصحته ، ويبطل ببطلانه . فإذا كان المعتقد المخبر عنه باطلا كان الاعتقاد والخبر كذلك . وهو الـكذب .

الثانى : ما ليس بنافع ولا مفيد ، كقوله تعالى (٣٨ : ٢٧ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا) وكقول النبى صلى الله عليه وسلم « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » وقوله عن عمر « إن هذا رجل لا يحب الباطل » وما لا منفعة فيه : فالأمر به باطل ، وقصده وعمله باطل . إذ العمل به والقصد إليه والأمر به باطل .

ومن هذا قول العلماء : العبادات والعقود تنقسم إلى صحيح و باطل . فالصحيح : ماترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . والباطل : مالم يترتب عليه أثره ، ولم يحصل به مقصوده . ولهذا كانت أعمال الـكفار باطلا .

فإن الـكافر من جهة كونه كافرا يعتقد ما لاوجود له ، و يخبر عنه ، فيكون ذلك باطلا ، و يعبد ما لا تنفعه عبادته ، و يعمل به و يأمر به . فيكون ذلك أيضا باطلا . ولـكن لما كان لهم أعمال وأقوال صاروا يشبهون أهل الحق . فلذلك قال تعالى (٢٤:٣٩ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب) وقال تعالى (٤٧ : ١ ـ ٣٣ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم . والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بمـا نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئآتهم وأصلح بالهم . ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل ، وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم . كذلك يضرب الله للناس أمثالهم ـ إلى قوله ـ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ـ إلى قوله ـ ولا تبطلوا أعمالـكم) وقال (٢٥ : ٢٣ وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وقال تعالى (٢ : ٢٦٤ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب ، فأصابه وابل ، فتركه صَلْداً . لا يقدرون على شيء مما كسبوا) .

فبين أن المنَّ والأذى يُبطل الصدقة ، فيجعلهـا باطلا ، لاحقًّا ، كما يبطل الرياء وعدمُ الايمان الانفاق أيضا . وقد عَمَّ بقوله (٤٧ : ٣٣ ولا تبطلوا أعمالـكم) أى لا تجعلوها باطلة ، لا منفعة فيها ولا ثواب ، ولا فائدة .

وقد غلط طائفة من الناس من الاتحادية وغيرهم ، كابن عربى ، فرأوا أن الحقّ هو الموجود . فـكل موجود حق . فقالوا : مافى العالم باطل . إذ ليس فى العالم عدم .

قالوا : والكفر إنما هو عدم وجود الشريك مثلا .

وإنما أُتوا من جهة اللفظ المجمل .

فإن الشيء له مرتبتان : مرتبة باعتبار ذاته . فهو إما موجود ، فيكون حقا . وإما معدوم ، فيكون باطلا .

ومرتبة باعتبار وجوده فى الأذهان واللسان والبنان ، وهو العلم والقول والكتاب . فالاعتقاد والخبر والكتابة أمور تابعة للشيء . فإن كانت مطابقة موافقة كانت حقا ، وإلا كانت باطلا . فإذا أخبرنا عن الحق الموجود أنه حق موجود ، وعن الباطل المعدوم أنه باطل معدوم : كان الخبر والاعتقاد حقا . وإن كان بالعكس كان باطلا . وإن كان الخبر والاعتقاد أمراً موجودا ، فكونه حقا أو باطلا باعتبار حقيقته المخبَر عنها ، لا باعتبار نفسه .

ولا يجوز إطلاق القول بأنه حق لمجرد كونه موجودا إلا بقرينة تبين المراد .

وهكذا العمل والقصد والأمر إنما هو حق باعتبار حقيقته المقصودة ، فإن حصلت وكانت نافعة : كان حقا . وإن لم تحصل ، أو حصل مالا منفعة فيه : كان باطلا .

وبهذين الاعتبارين يصير فى الوجود ما هو من الباطل ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، مع ما يوافق ذلك من عقل وذوق وكشف ، على خلاف زعم هذه الطائفة الضالة المضلة .

قال الله تعالى (١٣ : ١٧ أنزل من السماء ماء ، فسالت أودية بقَدَرها . فاحتمل السيل زَبَداً رابيا ، ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حِلْية أو متاع زبد مثله . كذلك يضرب الله الحق والباطل . فأما الزبد فيذهب جُفاء . وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض . كذلك يضرب الله الأمثال) .

شبه ما ينزل من السماء على القلوب من الإيمان والقرآن ، فيختلط بالشبهات والأهواء المغوية بالمطر الذى يحتمل سيله الزبد ، وبالذهب والفضة والحديد ونحوه إذا أذيب بالنار ، فاحتمل الزبد فقذفه بعيدا عن القلب ، وجعل ذلك الزبد هو

مثل ذلك الباطل الذى لا منفعة فيه . وأما ما ينفع الناس من الماء والمعادن فهو مثل الحق النافع ، فيستقر و يبقى فى القلب .

وقد تقدم قوله تعالى (٤٧ :١-٣ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم ـ إلى قوله ـ ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم ، كذلك يضرب الله للناس أمثالهم) .

فأخبر سبحانه أن سبب إضلال أعمال هؤلاء الذين كفروا حتى لم تنفعهم ، وأن أعمال هؤلاء الذين آمنوا نفعتهم ، فكفر سيآتهم وأصلح الله بالهم : أن هؤلاء اتبعوا الباطل قولا وعملا ، اعتقادا وقصدا ، خبرا وأمرا . وهؤلاء اتبعوا الحق من ربهم ، ولم يتبعوا ما هو من غير ربهم ، و إن كان حقا من وجه .

وهذا تحقيق ما قلناه . فإن الخبر والعمل تابع للمخبر عنه ، وللمقصود بالعمل فإذا كان ذلك باطلا لا حقيقة له كان التابع كذلك . و إن كان موجودا .

وكذلك ماتقدم من قوله (٢:٢٦٤لا تبطلوا صدقاتكم) وقوله (٤٧ :٣٣ ولا تبطلوا أعمالكم) ونحو ذلك من إبطال ماقد يمضى ، ووجدان ماهو عدم لعدم فائدته لا عدم ذاته . فإن ذاته انقضت كما انقضى مالم يبطل من الإيمان ، فكيف يقال: لا باطل فى الوجود ؟ ثم يجعل هذا ذريعة إلى أن ذلك الموجود الذى فيه الحق والباطل هو عين الله . لأنه هو الحق ، ولا يميز بين الحق الخالق والحق المخلوق ؟ .

فتدبر ، كيف اشتمل مثل هذا الكلام على هاتين المقدمتين الباطلتين ؟ وكيف استزلوا عقول الضعفاء بهذه الشبهة ؟

وقالوا : قوله « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » والباطل هو المعدوم . فكل ماسوى الله معدوم . والموجود ليس بمعدوم . فالموجود ليس فيه سوى . و إنما السوى هو العدم .

فإن هذا مبنى على المقدمتين الباطلتين .

إحداهما : قولهم : إن الباطل هو المعدوم . فإنه ليس كذلك ، بل المعدوم

باطل ، وليس كل موجود باطلا ، بل فى الموجود ما هوحق ، وفيه ما هو باطل ، كما تقدم ، وهو الأعمـال التى لا تنفع ، والأخبار التى ليست بصدق ، وما يندرج فى هذين من المقاصد والعقائد .

الثانية : لو كان لا باطل إلا المعدوم ، لـكان الموجود حقا كل موجود . فقد يسمى حقا مع القرينة المفسرة باعتبار وجوده ، وإن كان باطلا ، لانتفاء حقيقته التى بها جاز إطلاق الحق عليه ، لـكن الحق حقان : حق خالق ، وحق مخلوق . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديث المتفق عليه ، الذى رواه ابن عباس ـ يقول : إذا قام من الليل « اللهم لك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قَيِّم السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت » .

وإذا ظهر أن فى الوجود ماهو باطل فى الحقيقة . ومنه ماهو حق من مخلوقات الله ، ليس هو الله : ظهر تمويههم بقولهم : إن الباطل هو السِّوَى ، وهو العدم . وأما الموجود فهو هو .

وأيضاً فنفس الحديث حجة عليهم . فإن قوله « ألا كل شىء ماخلا الله » لفظ عام يدخل فيه كل موجود سوى الله . فإن لفظ « الشىء » يعم كل الموجود بالاتفاق . ويدخل فيه ماله وجود ذهنى ، أو لفظى أو رسمى كتابى ، وإن لم يكن له وجود حقيقى من المعدومات والممتنعات . فهذا نص فى أن كثيراً من الموجودات باطل ، ولا يجوز أن يراد به : كل معدوم ماخلا الله فهو باطل لثلاثة أوجه .

أحدها : أنه قد استثنى اللهَ تعالى ، وهو الحق المبين ، من لفظ إثبات . ومثل هذا الاستثناء يدل على التناول ، بخلاف الاستثناء من غير موجب ، كقوله (٤ : ١٥٧ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) فإن ذلك لايدل على التناول . فلو كان

التقدير : كل معدوم ماخلا الله باطل ، للزم أن يكون الحق تعالى معدوماً ، وهذا أبطل الباطل .

الثـانى : أن « كل شىء » نص فى الوجود ، لا يجوز قصرها على المعدومات بالاتفاق .

الثالث : أن المعدوم لا يدخل في لفظ « كل شىء » عند أهل السنة وعامة العقلاء ، فضلا عن كونه يختص به .

الرابع : أنه لو كان المعنى : كل معدوم فهو باطل ، لـكان هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل لفظ « العدم » أدل على النفى من لفظ الباطل . فـكيف يُبيَّن الجلى بالخفى ؟ .

الخامس : أنه لو أراد هذا لقال « كل ماسوى الله باطل » فإن هذه العبارة أقرب إلى احتمال مراد هؤلاء الملاحدة من هذا اللفظ ، وإن كانت تلك العبارة لا تدل أيضاً على مرادهم .

وإذا لم يكن معنى الحديث مادعوه ، فقد عُرف أن كل ماسوى الله فهو باطل بوجهى الباطل اللذين تقدم تفسيرهما .

أحدهما ــ وهو المقصود ــ النافع . والباطل مالا منفعة فى قصده ، وكل شىء ما خلا الله ــ إذا كان له القصد والعمل ــ كان ذلك باطلا ، والأمر به باطل . وهذا يشبه حال المشركين ، الذين كانوا يعبدون غير الله أو يعبدون الله بغير أمر الله ولا شرعه .

فإن قيل : فالباطل هو نفس القصد والعمل لا نفس العين المقصودة .

قلت : بل نفس العين المقصودة باطل بالاعتبار الذى قصدت له ، كما جاء فى الحديث « أشهد أن كل معبود من لدن عرشـك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الـكريم » .

وذلك : أنه إذا كان الباطل فى الأصل هو العدم ، والعدم هو المنفى ، فالشىء ينفى لانتفاء وجوده فى الجملة ، كقوله تعالى (لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد)

و (ليس كمثله شيء) وقوله (٢٣: ٩١ مااتخذ الله من ولد وما كان معه من إله) وقوله(لا إله إلا الله) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نبي بعدى » .

وقد ينفي لانتفاء فائدته ومقصوده وخاصته التى هو بها ، كما ذكرناه . فإن مالا فائدة فيه فهو باطل . والباطل معدوم ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم . لما سئل عن الكهان « ليسوا بشيء » ومنه قوله تعالى (٥: ٦٨ ياأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) .

وقد ينفى الشيء لانتفاء كماله وتمامه ، إما مطلقاً ، وإما بالنسبة إلى غيره . كقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان . وإنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُتَفَطَّن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافاً » ونحو ذلك قوله فى المفلس والرَّقوب . ونظائر كل من هذه الأقسام الثلاثة كثيرة .

فالشيء المقصود لأمر هو باطل منتف إذا انتفت فائدته ومقصوده ، فكل ماسوى الله لا يجوز أن يكون صمداً مقصوداً ، ولا معبوداً ، ولا فائدة فى قصده ، ولا منفعة فى عبادته واستعانته : فهو باطل . وهذا واضح . وهذا عموم محفوظ لا يستثنى منه شيء .

وبيان ذلك: أن كل ماسوى الله فإما أن يقصد لنفسه ، وإما أن يقصد لغيره

فالمقصود لغيره : مثل مايقصد الخبز للأكل ، والثوب للبس ، والسلاح للدفع ، ونحو ذلك . وهو ماخلقه الله لنفع بنى آدم من الأعيان . فإن هذه إنما تقصد لغيرها لا لذاتها . وكذلك المال الذى يقصد به جلب منفعة أو دفع مضرة إنما يقصد لغيره ، لا لنفسه . وكل ماقصد لغيره فإنما المقصود فى الحقيقة ذلك الغير . وهذا مرادٌ له بحيث إن حصل ذلك الغير المقصود لنفسه وإلا كان هذا مما لا فائدة فيه ولا منفعة ، فيكون من باب الباطل الذى ينفى ، ويقال فيه : ليس بشيء . وهو باطل . ويلحق بالمعدوم .

فثبت أنه إن لم يحصل فى كل قصد مقصود لنفسه و إلا كان باطلا ،والمقصود لنفسه إن لم يكن هو الله كان باطلا . فإنالمقصود لنفسه هو المعبود . ومن عبد غير الله كان باطلا ، وعبادته باطلة ، لأنه لا منفعة فيه ولا فى عبادته ، بل ذلك ضرر محض . قال الله تعالى (٢٢ : ١٣ يدعو لمن ضَرُّهُ أقرب من نفعه) وهذا عام فى كل معبود . وهذا حقيقة الدين .

فإن الله إنما خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له ، وسخر لهم مافى السموات ومافى الأرض ليستعينوا به على عبادته . فمن لم يستعن بهذه الأشياء على عبادته فعمله كله وقصده كله باطل ، ولا منفعة فيه ، بل فيه الضرر .

فثبت أن كل قصد ومقصود سوى الله باطل ، سواء كان مقصوداً لنفسه أو لغيره سوى الله . و إنما الحق أن يقصد الله ، أو يقصد مايستعان به على قصد الله . وهذا تحقيق قوله « ألا كل شيء ماخلا الله باطل » بأحد وجهي الحق والباطل ، وهو كونه مقصوداً ومطلوباً ، وهو أظهر وجهيه .

الثانى : أن كل ماخلا الله فهو معدوم بنفسه ، ليس له من نفسه وجود ، ولا حركة ولا عمل ، ولا نفع لغيره منه ، إذ ذلك جميعه خلق الله و إبداعه وَبَرْءه وتصويره . فكل الأشياء إذا تخلى عنها الله فهى باطل ، يكفى فى عدمها و بطلانها نفس تخليه عنها ، وأن لا يقيمها هو بخلقه ورزقه . و إذا كانت باطلة فى أنفسها — والحق إنما هو لله وبالله ومن الله — صدق قول القائل « ألا كل شيء ماخلا الله باطل » باعتبارين .

أحدها : أن صنعه على هذا التقدير ليس مستغنياً عنه ، ولا قائماً بسواه ، ولا خارجا عنه . فأدخل فى اسمه على سبيل التبع ، لا لأنه جزء من المسمى . وكثيراً مايدخل فى الاسم الجامع والأسماء العامة أشياء على سبيل التبع ، لالأنها جزء من المسمى ، كما لو قال : بعتك هذا الفرس . دخل فيه نعله . ولو قال القائل : دخل زيد إلى داري ، كانت ثيابه داخلة فى حكم اسمه ، وكذلك إذا قيل : حملت زيداً ، وركب زيد على الدابة ، و إذا قيل : بنو هاشم : دخل فيهم مواليهم ،

لقوله صلى الله عليه وسلم « مولى القوم منهم » وقد يدخل فيهم الحليف وابن الأخت . وهذا مشهور فى كلام العرب وأهل المغازى .

الاعتبار الثانى : أن القائل إذا قال : جاء القوم ماخلا زيدا ، فإن « خلا » هنا فعل ناقص من أخوات « كان » وزيداً منصوب به . وفيه ضمير مرفوع ، وذلك الضمير عائد على « ما » أخت الذى ، وهى الموصولة . وهذه الجملة صلة «ما» وكان تقدير الكلام : قام القوم الذين هم خلا زيدا ، لكن «ما» يحتمل الواحد والاثنين والجميع ، والضمير يعود إلى لفظها أكثر من معناها . فقوله : رأيت مارأيته من الرجال : أحسن من قولك : مارأيتهم من الرجال . وباب (١٠ :٤٣ ومنهم من يستمع إليك) أكثر وأفصح من قوله « من يستمعون » ولهذا قوى ، فصار : ماخلا زيدا ، يقوم مقام الذى خلا ، والذين خلوا ، واللاتى خلون ، ونحو ذلك . تقول : قامت النسوة ماخلا هندا

ولفظ « ما » إما أن يكون له موضع من الاعراب ، وهو الوصف لما قبله ، أو النصب على الحال ، أو لا موضع له . وإذا كان التقدير : كل شىء فى حال خلوه عن الله باطل ، أو كل شىء خلا الله فهو باطل ، أو كل الأشياء حال كونها خلت الله ، أو التى خلت باطل . فخلوها الله قد يتضمن معنى خلوها منه . ومعلوم أنها متى خلته ، أى خلت منه : كانت باطلا ، وإنما قيامها بأن لاتتخلى منه ، بل تتقوم به . وهذا ...(١) فى الأصل دون غيره من أدوات الاستثناء

وأصل هذا المعنى مقصود من هذا ...(١) فى قول النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا التوحيد وتفسيره المذكور فى قوله « ألا كل شىء ما خلا الله باطل » هو نحو مما ذكر فى قوله تعالى (٢٨ : ٨٨ كل شىء هالك إلا وجهه) بعدقوله (٢٨ : ٨٦ ــ ٨٨ : فلا تكونن ظهيراً للكافرين ، ولايصدنك عن آيات الله بعد إذأنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين . ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شىء هالك إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون) فإن ذكر

(١) بياض بالأصل .

ذلك بعد نهيه عن الاشراك ، وأن يدعو معه إلهاً آخر ، وقوله « لا إله إلا هو » يقتضى أظهر الوجهين ، وهو أن كل شيء هالك إلا ما كان لوجهه من الأعيان والأعمال وغيرها . روى عن أبى العالية قال« إلا ما أريد به وجهه » وعن جعفر الصادق «إلا دينه » ومعناهما واحد . وقد روى عن عبادة بن الصامت قال « يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقال : ميزوا ما كان لله منها . قال : فيُماز ما كان لله منها ، ثم يؤمر بسائرها فيلقى في النار » وقد روى عن علي ما يعم . ففى تفسير الثعلبى عن صالح ابن محمد عن سليمان بن عمرو عن سالم الأفطس عن الحسن وسعيد بن جبير عن على بن أبى طالب « أن رجلا سأله ، فلم يعطه شيئاً . فقال : أسألك بوجه الله فقال له على : كذبت ، ليس بوجه الله سألتنى ، إنما وجه الله الحق ، ألا ترى إلى قوله (كل شيء هالك إلا وجهه) يعنى الحق — ولكن سألتنى بوجهك الخلَق» وعن مجاهد « إلا هو » وعن الضحاك « كل شيء هالك إلا الله والجنة والنار ، والعرش » وعن ابن كيسان « إلا ملكه » وذلك أن لفظ « الوجه » يشبه أن يكون فى الأصل مثل الجهة ، كالوعد والعدة ، والوزن والزِّنة ، والوصل والصِّلة ، والوسم والسِّمة ، لكن فِعْلة حذفت فاؤها وهي أخص من الفعل ، كالأكل والإكلة . فيكون مصدراً بمعنى التوجه والقصد ، كما قال الشاعر :

أستغفر الله ذنباً لست محصيه ‏ ‏ ‏ ‏ رب العباد إليه الوجه والعمل

ثم إنه يسمى به المفعول ، وهو المقصود المتوجه إليه ، كما فى اسم الخالق ودرهم ضرب الأمير ونظائره ، ويسمى به الفاعل المتوجه ، كوجه الحيوان، يقال: أردت هذا الوجه ، أى هذه الجهة والناحية . ومنه قوله (٢ : ١١٥ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) أى قبلة الله ووجهة الله ، هكذا قال جمهور السلف ، و إن عدها بعضهم فى الصفات . وقد يدل على الصفة بوجه فيه نظر . وذلك أن معنى قوله (أينما تولوا) أى تتولوا ، أى تتوجهوا وتستقبلوا يتعدى إلى مفعول واحد ، بمعنى يتولاها . ونظير : ولَّى وتولى : قدم وتقدم ، و بَيَّن وتبين ، كما قال (٤٩ : ١

لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) وقال (٤ :١٩ بفاحشة مبينة) وهو الوجه الذى لله ، والذى أمر الله أن نستقبل . فإن قوله (ولله المشرق والمغرب) يدل على أن وجه الله هناك من المشرق والمغرب الذى هو لله ، كما فى آية القبلة (٢:١٤٢ سيقول السفهاء من الناس ما ولَّاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ؟ قل : لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم)

فلما سألوا عن سبب التولى عن القبلة أخبر أن له المشرق والمغرب .

وأما لفظ « وجهة » مثل قوله (٢ : ١٤٨ ولـكل وجهة هو موليها) فقد يظن أيضاً أنه مصدر كالوجه ، كالوعدة مع الوعد ، وأنها تركت صحيحة فلم تحذف فاؤها . وليس كذلك . لأنه لو كان مصدراً لحذفت واوه ، وهو الجهـة . وكان يقال : ولـكل جهة أو وجه ، و إنمـا الفِعْلة هنا بمعنى المفعول ، كالقبلة والبدعة ، والذبحة ونحو ذلك . فالقبلة : ما استُقبل ، والوجهة : ما توجه إليه . والبدعة : ما ابتدع ، والذبحة : ما ذبح . ولهذا صح ولم تحذف فاؤه . لأن الحذف إنما هو من المصدر لا من بقية الأسماء ، كالصفات وما يشبهها ، مثل أسماء الأمكنة والأزمنة والآلات والمفاعيل وغير ذلك .

وأما قول بعض الفقهاء : إن الوجه مشتق من المواجهة : فلا دليل عليه ، بل قد عارضه من قال : هو مشتق من الوجاهة . وكلاهما ضعيف . و إنما المواجهة مشتق من الوجه ، كما أن المشافهة مشتق من الشفة ، والمناظرة ـ بمعنى المقابلة ـ مشتقة من النظر ، والمعاينة من العين .

وأما اشتقاق الوجه الذى هو المتوجه : فمن الوجه الذى هو التوجه . فهـذا أشبه . لأن توجهه : هو فعله المختص به الذى لايفتقر فيه إلى غيره ، بخلاف المواجهة ، فإنها تستدعى اثنين . والإنسان هو حارث همام ، وهمه هو توجهه ، و إنما يتوجه بهذا العضو إلى أى شىء أراده وتوجه إليه .

ومن هذا الباب قوله تعالى (٢ :١١٢ بلى ، من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) وقوله تعالى (٤ :١٢٥ ومن أحسن دينـا ممن أسلم وجهه لله

وهو محسن ، واتبع ملة إبراهيم حنيفاً) وقول الخليل ونبينا والمؤمنين فى الصلاة (٦ : ٧٩ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) وقوله تعالى (٣٠ : ٣٠ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها) وقوله (٣٠ : ٤٣ فأقم وجهك للدين القيم) وقوله (١٠ : ١٠٥ وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى علمه دعاء النوم « اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك » وقال زيد بن عمرو بن نفيل :

أسلمت وجهى لمن أسلمت   له المزن تحمل عذباً زلالا

فهذه ثلاثة ألفاظ : أسلم وجهه ، ووجه وجهه ، وأقام وجهه . قال قدماء المفسرين فى قوله تعالى (أسلم وجهه) أى أخلص فى دينه وعمله لله ، وقال بعضهم : فوض أمره إلى الله ، وقد قيل : خضع وتواضع لله .

وهذا الثالث يليق بالإسلام اللازم . فإن وجهه هو قصده ، وتوجهه الذى هو أصل عمله ، وهو عمل قلبه الذى هو ملك بدنه . فإذا توجه قلبه تبعه أيضاً توجه وجهه ، فاستتبع القصد الذى هو الأصل من القلب الذى هو الأصل للعمل الذى هو تبع من الوجه وسائر البدن الذى هو تبع فيكون قد أسلم عمله الباطن والظاهر ، وأعضاءه الباطنة والظاهرة لله ؛ أى سلمه له ، وأخلصه لله ، كما فى الإسلام اللازم ، وهو قوله (أسلمت لرب العالمين) وقوله عن بلقيس (٢٧ : ٤٤ إنى ظلمت نفسى ، وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقوله عن إبراهيم وإسماعيل (٢ : ١٢٨ ربنا واجعلنا مسلمين لك . ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) أى منقادة مخلصة . وكذلك توجيه الوجه للذى فطر السموات والأرض : توجيه قصده ، وإرادته وعبادته ، وذلك يستتبع الوجه وغيره ، وإلا فمجرد توجيه العضو من غير عمل القلب لا يفيد شيئاً .

قال الزجاج فى قوله (وجهت وجهى) أى جعلت قصدى بعبادتى وتوحيدى لله رب العالمين، وكذلك قوله (٢٩:٧ وأقيموا وجوهكم) فإن الوجوه التى هى المقاصد ، والنيات التى هى عمل القلب ، وهى أصل الدين : تارة تقام وتارة تزاغ ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « مامن قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاغه » فإقامة الوجه ضد إزاغته وإمالته ، وهو الصراط المستقيم . فإذا قوّم قصده وسدده ولم ينحرف يميناً ولا شمالا كان قصده لله رب العالمين . كما قال (٢٤ : ٣٥ لا شرقية ولاغربية) وكذلك قال الربيع بن أنس « اجعلوا سجودكم خالصاً لله » فلا سجود إلا لله . وروى عن الضحاك وابن قتيبة « إذا حضرت الصلاة وأنتم عند مسجد فصلوا فيه ، ولا يقولن أحدكم : أصلى فى مسجدى » كأنه أراد صلوا لله عند كل مسجد ، لا تخصوا مسجداً دون مسجد .

وعلى هذين القولين يتوجه ماذكرناه .

وروى عن مجاهد والسدى وابن زيد « توجهوا حيث كنتم فى الصلاة إلى الكعبة » .

وعلى هذا : فإقامة الوجه استقبال الكعبة . وهذا فيه نظر . فإن هذه الآية مكية ، والكعبة إنما فرضت فى المدينة ، إلا أن يراد بإقامة الوجه الاستقبال المأمور به .

وإنما وقع النزاع هنا لقوله تعالى (عند كل مسجد) بخلاف قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا)

فقوله (كل شىء هالك إلا وجهه) أى دينه وإرادته وعبادته . والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول أخرى . وهو قولهم : ما أريد به وجهه . وهو نظير قوله (٢١ : ٢٢ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) فكل معبود دون الله

باطل ، وكل ما لا يكون لوجهه فهو هالك فاسد باطل ، وسياق الآية يدل عليه . وفيه المعنى الآخر .

فإن الإلهية تستلزم الربوبية . ولهذا قال (له الحكم وإليه ترجعون)

وفى هذا قول آخر ، يقوله كثير من أهل العلم : أن الوجه فى مثل قوله (أسلم وجهه) و (أقم وجهك) و (وجهت وجهى) : هو الوجه الظاهر ، كما أنه كذلك بالاتفاق فى قوله (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) وفى قوله (فولُّوا وجوهكم شَطره) وفى قوله (فاغسلوا وجوهكم)

وقد جاء الوجه فى صفات الله فى مواضع من الكتاب والسنة ، ليس هذا موضعها .

قالوا : لكن الوجه إذا وُجِّه : تبعه سائر الإنسان . وإذا أسلم : فقد أسلم سائر الإنسان . وإذا أُقيم فقد أقيم سائره . لأنه هو المتوجه أولا من الأعضاء الظاهرة للقاصد الطالب . ولهذا يذكر كثيراً على وجه الاستلزام لسائر صاحبه ، ويعبر به عنه ، لكن هل هذا من باب الحقيقة العرفية التى تقلب الاسم من الخصوص إلى العموم ، أو الحقيقة اللغوية باقية ، وهو من باب الدلالة اللزومية ؟ فيه قولان .

وكذلك فى سائر الأعضاء ، حتى لو قال لعبده : يدك ، أو رجلك حر ، أو قال لزوجته : يدك أو رجلك طالق إن أعطيتنى ألفاً . ثم قطع العضو قبل الإعطاء فمن قال : إن اللفظ عبارة عن الجميع أوقع الطلاق والعتق . ومن قال : إن الاسم للعضو فقط ، لم يسر العتق عنده إلى سائر الجملة ، لعدم تبعيضه ، وقال : إنه لا يقع شىء فى هذه الصورة .

وإلى هذا الأصل يعود معنى قول من قال : كل شيء هالك إلا وجهه ، كما قد قيل فى قوله (٥٥:٢٦ـ٢٨ كل من عليها فان . ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) فإن بقاء وجهه المذَكَّى بالجلال والإكرام هو بقاء ذاته .

فصـــــل

وأما اتحاد ذات العبد بذات الرب، بل اتحاد ذات عبد بذات عبد أو حلول حقيقة فى حقيقة، كحلول الماء فى الوعاء: فهذا باطل قطعاً، بل ذلك باطل فى العبد مع العبد. فإنه لا تتحد ذاته بذاته، ولا تحل ذات أحدهما فى ذات الآخر.

وهذا هو الذى وقعت فيه الاتحادية والحلولية من النصارى وغيرهم من غالية هـذه الأمة وغيرها، وهو اتحاد متجدد بين ذاتين كانتا متميزتين، فصارتا متحدتين، أو حلول إحداهما فى الأخرى فهذا بين البطلان.

وأبطل منه قول من يقول: ما زال واحداً وما ثَمّ تعدد أصلا. وإنما التعدد فى الحجاب. فلما انكشف الأمر رأيت أنى أنا، وكل شىء هو الله، سواء قال بالوحدة مطلقاً، أو بوحدة الوجود المطلق، دون المعين، أو بوحدة الوجود دون الأعيان الثابتة فى العدم.

فهذه وما قبلها مذاهب أهل الكفر والضلال، كما أن الأولى مذهب أهل الإيمان والعلم والهدى.

ومن كفر بالحق من ذلك أو آمن بالباطل.

فهما فى طرفي نقيض. كاليهود والنصارى.

وأما المؤمنون فيؤمنون بحق ذلك دون باطله. وكتاب الله وسنة رسوله فيهما الهدى والنور. وفيهما بيان الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

فأما إثبات الحق من ذلك، وهو ما يحصل لأنبياء الله وأوليائه، الذين هم المتقون من السابقين والمقتصدين، وما قد يحصل من ذلك لكل مؤمن، مثل محبتهم لله تعالى، ومحبته لهم، ورضوانه عنهم: فقد قال الله تعالى (٥ : ٥٤ فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون

فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وقال تعالى (٢ : ١٦٥ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب والذين آمنوا أشد حباً لله) وقال تعالى(٢:١٩٥ وأنفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقال تعالى (٣ : ٧٦ بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين) وقال تعالى (٩ : ٧ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) وقال (٩ : ٤ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)وقال (٢ : ٢٢٢ فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) وقال (٩ :١٠٨ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) وقال (٤٩ : ٩ فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) وقال (٦١ : ٤ إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفًّا كأنهم بنيان مرصوص) وقال (٣ : ٣١ إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وقال (٩ : ٢٤ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ــ إلى قوله ــ أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله) وقال (٤ : ١٣٥ واتخذ الله إبراهيم خليلا) وقال (٩ : ١٠٠ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) وقال (٥٨ : ٢٢ أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه) وقال (٩٨ : ٧ ، ٨ أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضى الله عنهم ورضوا عنه) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى » « إن الله جميل يحب الجمال » « إن الله نظيف يحب النظافة » « إن الله وتر يحب الوتر » « إن الله يحب معالى الأخلاق ويكره سفسافها » وقال « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه . ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم » .

وفى القرآن من ذكر الاصطفاء والاجتباء والتقريب والمناجاة والمناداة والخلة ونحو ذلك ماهو كثير ، وكذلك فى السنة

وهذا مما اتفق عليه قدماء أهل السنة والجماعة ، وأهل المعرفة والعبادة والعلم والإيمان .

وخالف فى حقيقته قوم من الملحدة المنافقين المضارعين الصابئين ومن وافقهم والمضارعين لليهود والنصارى من الجهمية أو من فيه تجهم ، وإن كان الغالب عليه السنة .

فتارة ينكرون أن الله يخالل أحدا ، أو يحب أحدا ، أو يواد أحدا ، أو يكلم أحدا ، أو يتكلم . ويحرفون الكلم عن مواضعه . فيفسرون ذلك تارة بإحسانه إلى عباده ، وتارة بإرادته الإحسان إليهم ، وتارة ينكرون أن الله يحب أو يخالل ويحرفون الكلم عن مواضعه فى محبة العبد له ، بأنه إرادة طاعته ، أو محبته على إحسانه .

وأما إنكار الباطل : فقد نزه الله نفسه عن الوالد والولد ، وكفر من جعل له ولدا أو والدا أو شريكا . فقال تعالى فى السورة التى تعدل ثلث القرآن ، التى هى صفة الرحمن ، ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل سورة من القرآن ماصح فى فضلها ، حتى أفرد الحفاظ مصنفات فى فضلها ، كالدارقطنى ، وأبى نعيم ، وأبى محمد الخلال . وأخرج أصحاب الصحيح فيها أحاديث متعددة ، قال فيها (قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد)

وعلى هذه السورة اعتماد الأئمة فى التوحيد ، كالامام أحمد ، والفضيل ابن عياض وغيرهما من الأئمة قبلهم و بعدهم .

فنفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء ، وهى جماع ماينسب إليه المخلوق من الآدميين والبهائم والملائكة والجن ، بل والنبات ونحو ذلك . فإنه مامن شىء من المخلوقات إلا ولا بد أن يكون له شىء يناسبه : إما أصل ، و إما فرع ، و إما نظير ، أو اثنان من ذلك ، أو الثلاثة .

وهذا فى الآدميين والجن والبهائم ظاهر .

وأما الملائكة : فإنهم وإن لم يتوالدوا بالتناسل فلهم الأمثال والأشباه . ولهذا قال سبحانه (٥١ : ٤٩ ، ٥٠ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون . ففروا إلى الله) قال بعض السلف : لعلكم تتذكرون ، فتعلمون أن خالق الأزواج واحد .

ولهذا كان فى هذه السورة الرد على من كفر من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين .

فإن قوله « لم يلد » رد لقول من يقول : إن له بنين و بنات من الملائكة أو البشر ، مثل من يقول : الملائكة بنات الله ، أو يقول : المسيح ، أو عزير ابن الله ، كما قال تعالى عنهم (٦ : ١٠٠ وجعلوا لله شركاء الجن ، وخلقهم ، وخرقوا له بنين وبنات بغير علم) وقال تعالى (٣٧ : ١٤٩ ـ ١٥٨ فاستفتهم : ألربك البنات ولهم البنون ؟ أم خلقنا الملائكة إناثا وهم شاهدون ؟ ألا إنهم من إفكهم ليقولون : ولد الله ، وإنهم لكاذبون . أصطفى البنات على البنين ؟ مالكم كيف تحكمون ؟ أفلا تذكرون ؟ أم لكم سلطان مبين ؟ فائتوا بكتابكم إن كنتم صادقين . وجعلوا بينه و بين الجنة نسبا ، ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون) وقال تعالى (٩ : ٣٣ وقالت اليهود : عزير ابن الله . وقالت النصارى : المسيح ابن الله . ذلك قولهم بأفواههم ، يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله ، أنى يؤفكون ؟ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) وقد أخبر أن هذا مضاهاة لقول الذين كفروا من قبل .

وقد قيل : إنهم قدماؤهم . وقيل : مشركو العرب . وفيهما نظر . فإن مشركى العرب الذين قالوا هذا ليسوا قبل اليهود والنصارى وقدمائهم منهم ، فلعله الصابئون المشركون ، الذين كانوا قبل موسى والمسيح بأرض الشام ومصر وغيرها ، الذين يجعلون الملائكة أولاد الإله ، كما سنبينه .

وقال تعالى (١٦ : ٦٢ ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب : أن لهم الحسنى) وهو قول من قال من العرب : إن الملائكة بنات الله .

وقال تعالى (١٦:٥٦ـ٦٠ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم ، تالله لتُسألُنّ عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات ، سبحانه . ولهم مايشتهون . وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به ، أيُمْسِكُه على هُون ، أم يَدُسُّه فى التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون . للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السَّوء ، ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى (٤٣ :١٥ـ١٩ وجعلوا له من عباده جزءا، إن الانسان لكفور مبين ، أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ؟ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظَلَّ وجهه مسوَدًّا وهو كظيم . أو من يُنَشَّأُ فى الحِلْية وهو فى الخصام غير مبين ؟ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ، أشهدوا خلقهم؟ستكتب شهادتهم ويُسألون)

وهذا القدر الذى عابه الله على من جعل الملائكة بناته من العرب مع كراهتهم أن يكون لهم بنات ، فنظيره فى النصارى . فإنهم يجعلون لله ولدا ، وينزهون أكابر أهل دينهم عن أن يكون لأحدهم صاحبة أو ولد ، فيجعلون لله ما يكرهون لأكابر دينهم .

وقال تعالى (١٩ :٨٨ـ ٩٥ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدًّا . تكاد السموات يتفَطَّرن منه وتنشق الأرض وتَخِرُّ الجبال هَدًّا . أن دعوا للرحمن ولدا . وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا . إن كلُّ من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عَدًّا . وكلهم آتيه يوم القيامة فردا)

وقال تعالى (٤ :١٧١ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسله ، ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم . إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ، له ما فى السموات وما فى الأرض ، وكفى بالله وكيلا .

لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ، ولا الملائكة المقربون . ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا . فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله . وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ، ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) .

فنهى أهل الكتاب عن الغلو فى الدين ، وعن أن يقولوا على الله إلا الحق ، وذكر القول الحق فى المسيح ، ثم قال لهم (آمنوا بالله ورسله) لأنهم كفروا بالله بتثليثهم ، وكفروا برسله بالاتحاد والحلول . فكفروا بأصلى الاسلام العام ، التى هى الشهادة لله بالوحدانية فى الألوهية ، والشهادة للرسل بالرسالة . وذكر أن المسيح والملائكة لايستنكفون عن عبادته . لأن من الناس من جعل الملائكة أولاده كالمسيح ، وعبدوا الملائكة والمسيح . ولهذا قال (٣ : ٧٩ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس : كونوا عبادا لى من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟) فذكر الملائكة والنبيين جميعا .

وقد نفى فى كتابه عن نفسه الولادة ، ونفى اتخاذ الولد جميعا. فقال (١٧ :١١١ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل) وقال تعالى (٢٣ :٩١ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ـ الآية) وقال (٢٥ : ٢ الذى له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك)وقال(٢١ :١٦ـ٢٢وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين . بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون . وله من فى السموات والأرض ومن عنده لايستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون . يسبحون الليل والنهار لايفترون . أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون ؟ لوكان فيهما آلهة إلا

الله لفسدتا ، فسبحان الله رب العرش عما يصفون) وقال (٢١ : ٢٦ ـ ٢٨ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون . لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) .

ومعلوم أن الذين خرقوا له بنين و بنات بغير علم ، والذين قالوا : ولد الله ، إنهم لكاذبون ، والذين قالوا المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله : لم يرد عقلاؤهم ولادة حسية ، من جنس ولادة الحيوان بانفصال جزء من ذكره فى أنثاه ، يكون منه الولد . فإن النصارى والصابئين متفقون على نفى ذلك ، وكذلك مشركو العرب ، ما أظن عقلاءهم كانوا يعتقدون ذلك ، و إنما وصفوا الولادة العقلية الروحانية ، مثل ما يقوله النصارى : إن الجوهر الذى هو الله من وجه ، وهو الكلمة من وجه ، تدرعت بإنسان مخلوق من مريم ، فيقولون تدرع اللاهوت بالناسوت . فظاهره ـ وهو الدرع والقميص ـ بشر ، و باطنه ـ وهو المتدرع ـ لاهوت، هو الابن الذى هو الكلمة لتولد هذا من الأب الذى هو جوهر الوجود .

فهذه البنوة مركبة عندهم من أصلين :

أحدهما : أن الجوهر الذى هو الكلمة تولد من الجوهر الذى هو الأب ، كتولد القول من العالم القائل .

والثانى : أن هذا الجوهر اتحد بالمسيح وتدرع به ، وذلك الجوهر هو الأب من وجه ، وهو الابن من وجه . فلهذا حكى الله عنهم ، تارة . أنهم يقولون : المسيح ابن الله . وتارة أنهم يقولون : إن الله هو المسيح ابن مريم .

وأما حكايته عنهم أنهم قالوا (إن الله ثالث ثلاثة) فالمفسرون يقولون : الله والمسيح وأمه ، كما قال (٥ : ١١٦ يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس : اتخذونى وأمى إلٰهين من دون الله ؟) ولهذا قال فى سياق الكلام (٥ : ٧٥ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة) أى غاية المسيح :

الرسالة ، وغاية أمه : الصديقية ، لا يبلغان إلى اللاهوتية . فهذا حجة هذا . وهو ظاهر .

ومن الناس من يزعم أن المراد بذلك الأقانيم الثلاثة ، وهى الآب والابن وروح القدس . وهذا فيه نظر .

فأما قوله (٦: ١٠٠، ١٠١ وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين و بنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون ، بديع السموات والأرض ، أنى يكون له ولد؟ ولم تكن له صاحبة ، وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم) فإن قوله « بديع السموات والأرض » أى مبدعهما ، كما ذكر مثل ذلك فى البقرة . وليس المراد أنهما بديعة سماواته وأرضه ، كما تحتمله العربية لولا السياق . لأن المقصود نفى ما زعموه من خرق البنين والبنات له ، ومن كونه اتخذ ولداً . وهذا ينتفى بضد كونه أبدع السموات ، ثم قال « أنى يكون له ولد » وذكر ثلاث أدلة على نفى ذلك .

أحدها : كونه ليس له صاحبة . فهذا نفى الولادة المعهودة . وقوله (وخلق كل شيء) نفى للولادة العقلية ، وهى التولد . لأن خلق كل شيء ينافى تولدها عنه . وقوله (وهو بكل شيء عليم) يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون لما ادعت النصارى أن المتحد به هو الكلمة التى يفسرونها بالعلم ، والصابئة القائلون بالتولد والعلة ، لا يجعلونه عالماً بكل شيء ـ ذكر أنه بكل شيء عليم ، لإثبات هذه الصفة له ، رداً على الصابئة ، ونفاها عن غيره رداًّ على النصارى .

و إذا كان كذلك فقول من قال بتولد العقول والنفوس التى يزعمون أنها الملائكة . أظهر فى كونهم يقولون إنه ولد الملائكة ، وأنهم بنوه و بناته . فالعقول بنوه ، والنفوس بناته : من قول النصارى .

ودخل فى هذا من تفلسف من المنتسبة إلى الإسلام ، حتى إنى أعرف كبيراً لهم سئل عن العقل والنفس : فقال بمنزلة الذكر والأنثى [1] . فقد جعلهم كالابن والبنت . وهم يجعلونهم متولدين عنه تولد المعلول عن العلة . فلا يمكنه أن يفك

(١) وهذا هو قول ابن عربى ينعق به فى الفتوحات كثيرا .

ذاته عن معلوله ولا معلوله عنـه ، كما لا يمكنه أن ينفصل نفسه عن نفسه ، بمنزلة شعاع الشمس مع الشمس وأبلغ .

وهؤلاء يقولون : إن هـذه الأرواح التي ولدها متصلة بالأفلاك : الشمس والقمر والكواكب ، كاتصال اللاهوت بجسد المسيح ، فيعبدونها كما عبدت النصارى المسيح ، إلا أنهـم كفروا من وجوه كثيرة . وهم أحق بالشرك من النصارى . فإنهم يعبدون ما يعلمون أنه منفصـل عن الله ، وليس هو إياه ، ولا صفة من صفاته . والنصارى يزعمون أنهم ما يعبدون إلا ما اتحد بالإله ، لا لما ولده من المعلولات .

ثم من عبد الملائكة والكواكب وأرواح البشر وأجسادهم اتخذ الأصنام على صورهم وطبائعهم . فكان ذلك أعظم أسباب عبادة الأصنام . ولهـذا كان الخليل إمام الحنفاء مخاطباً لهؤلاء الذين عبـدوا الكواكب والشمس والقمر ، والذين عبدوا الأصنام مع إشراكهم واعترافهم بأصل الجميع .

وقد ذكر الله قصتهم في القرآن في غير موضع ،وأولئك هم الصابئون المشركون الذين ملكهم نمروذ ، وعلماؤهم الفلاسفة من اليونانيين وغيرهم ، الذين كانوا بأرض الشام والجزيرة والعراق وغيرها ، وجزائر البحر قبـل النصارى ، وكانوا بهذه البلاد في أيام بني إسرائيل ، وهم الذين كانوا يقاتلون بني إسرائيل ، فيغلبون تارة ويغلبون تارة ، وسنحاريب وبخت نصر ونحوهما هم ملوك الصابئـة بعد الخليل والنمروذ الذي كان في زمانه .

فتبين بذلك ما في القرآن من الرد لمقالات المتقدمين قبل هذه الأمة والكفار والمنافقين فيها : من إثبات الولادة لله . وإن كان كثير من الناس لا يفهم دلالة القرآن على هذه المقالات . لأن ذلك يحتاج إلى شيئين : إلى تصور مقالتهم بالمعنى لا بمجرد اللفظ ، وإلى تصور معنى القرآن ، والجمع بينهما . فتجد المعنى الذي عنوه قد دل القرآن على ذكره وإبطاله .

وأما اتحاد الولد فيفسر بعين الولادة . وهو من باب الأفعال ، لا من باب الصفات ، كما يقوله طائفة من النصارى فى المسيح .

فصـــــل

فهذا نفى كونه سبحانه والداً لشىء ، أو متخذاً لشىء ولداً ، بأى وجه من وجوه الولادة ، أو اتخاذ الولد أيًّا كان .

وأما منع كونه مولوداً : فيتضمن نفى كونه متولدا بأى نوع من التوالد من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره البشر . فهو رد على من قال المسيح هو الله ، ورد على الدجال الذى يقول : إنه الله ، ورد على من قال فى بشر : إنه الله ، من غالية هذه الأمة فى علي و بعض أهل البيت ، أو بعض المشايخ ، كما قال قوم ذلك فى علي وطائفة من أهـل البيت . وقالوه فى الأنبياء أيضاً . وقاله قوم فى الحلاج ، وقوم فى الحاكم بمصر ، وقوم فى الشيخ عدي ، وقوم فى يونس العنينى ، وقوم يعمونه فى المشايخ ، ويصوبون هذا كله .

فقوله سبحانه (لم يولد) نفى لهذا كله . فإن هؤلاء كلهم مولودون . والله لم يولد . ولهـذا لما ذكر الله المسيح فى القرآن قال (ابن مريم) بخلاف سائر الأنبياء ، كقوله (٥ : ٧٣ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) وقوله (٥ : ٧٥ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) وقوله (٥ : ١١٠ إذ قال الله ياعيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك) وقوله (٥ : ١١٦ ياعيسى ابن مريم ، أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ؟) وقوله (٢٣ : ٥٠ وجعلنا ابن مريم وأمه آية) وقوله (٤ : ١٥٧ قولهم إناقتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) .

وفى ذلك فائدتان :

إحداهما : بيان أنه مولود . والله لم يولد .

والثانية : نسبته إلى مريم بأنه ابنها ، ليس هو ابن الله .

وأما قوله (٤ :١٧٢ لن يستنكف المسيح ـ الآية) وقوله (٩ :٣٠ وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله) فإنه حكى قولهم الذى قالوه ، وهم قد نسبوه إلى الله أنه ابنه ، فلم يضمنوا ذلك قولهم المسيح ابن مريم .

وقوله (ولم يكن له كفواً أحد) نفى للشركاء والأنداء ، يدخل فيه كل من جعل شيئاً كفواً لله فى شىء من خواص الربوبية ، مثل خلق الخلق والالـٰهية ، كالعبادة له ودعائه ، ونحو ذلك .

فهذه نكت تبين اشتمال كتاب الله على إبطال قول من يعتقد فى أحد من البشر الإلٰهية باتحاد ، أو حلول أو غير ذلك .

فصـــل

وأما هؤلاء الملاحدة : فإنهم لا يقتصرون فى كفرهم على أنه ولد شيئاً ، أو اتخذ ولداً ، أو أنه بشر مولود لاتحاد الرب به . فإن هذا جميعه يقتضى إثبات شيئين متميزين ، اتحد أحدهما بالآخر ، أو حل فيه .

وهذا إنما يقوله من يقول بالاتحاد الخاص المقيد ، أو الحلول الخاص المقيد ، وهؤلاء عندهم : ما ثم غيره ، ولا سواه ، ولم يخلق شيئاً ، ولا هو رب شىء ، ولا مالك شىء ، ولا له عبد ولا عابد ، ولا داع يدعوه فيجيبه ، ولا مضطر يضطر إليه فيجيبه ، ولا سائل يسأله فيجيبه . وإنما يشهد العبد هـذه المعانى إذا كان محجوباً عن شهود الوحدة المطلقة فى خياله ، فإذا انكشف حجاب قلبه عندهم رأى ما ثم اثنين بوجه من الوجوه ، حتى يكون أحـدهما خالقاً والآخر مخلوقا ، أو أحدهما عابداً والآخر رباً ، أو أحدهما والداً والآخر مولوداً ، أو أحدهما شريكا للآخر ، أو شفيعاً عنده حتى يتقرب بعبادته إليه .

هذا قول الحذاق منهم ، كالتلمسانى وابن الفارض ، والتلمسانى أعرف بحقائق قولهم .

وأما ابن عربى فيقول : هذا كله فى الذوات الثابتة فى العدم ، لا فى شىء موجود . فأما الوجود : فلا يتصور أن يكون فيه رب وعبد ، وخالق ومخلوق وداع ومجيب ، وإنما الوجود لما فاض على الأعيان فظهر فيها حصل التفرق من جهة الأعيان ، كتفرق النور فى الزجاج لاختلاف ألوانه .

فهؤلاء يرد عليهم القرآن فى مواضع لاتحصى ، وقصص الله التى قصها عن فرعون الذى هو رئيسهم يتضمن الرد عليهم ، فإن فرعون أنكر رب العالمين ، وأن يكون لموسى إله يطلع إليه ، ولم ينكر هذا الوجود الذى هو العالم .

وكذلك هؤلاء إنما يقرون بهذا الوجود الذىهو هذا العالم ، فما ثم غيره عندهم ويقولون هو الله ، وهو الانسان الكبير .

تمت رسالة الرد على فصوص الحكم .

ويليها رسالة فيمن تاب من العقود المحرمة لشيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله ورضى عنه .

رسالة

فيمن تاب من العقود المحرمة

فصل

فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب

قال الله تعالى فى الربا (٢ :٢٧٩ و إن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) وقد بسط الكلام على هذا فى موضعه .

وقدقال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق،فقال فى الخلع (٢ :٢٢٩-٢٣١ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله . فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ـ إلى قوله ـ و إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (٦٥ : ١ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا)

فالطلاق المحرم: كالطلاق فى الحيض ، وفى طهر قد أصابها فيه: حرام بالنص والإجماع ، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور ، وهو تعد لحدود الله ، وفاعله ظالم لنفسه ، كما ذكر الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

والظـالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه ، لقوله (٤ : ١١٠ من يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) فهو إذا استغفره غفر له ورحمه ، وحينئذ يكون من المتقين ، فيدخل فى قوله (٦٥ : ٢ ومن يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لايحتسب) والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم ، وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ، فلم يكونوا من المتقين ، فهم ظالمون لتعديهم الحدود، مستحقون للعقوبة . وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين « إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجا ولا مخرجا ، ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا ».

وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله . فأما من لم يعلم بالتحريم فإنه لا يستحق العقوبة ، ولا يكون متعديا فإنه إذا عرف أن ذلك محرم ، تاب من عوده إليه ، والتزم أن لايفعله ، والذين كان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم واحدة فى حياته كانوا يتوبون ، وكذلك من طلق فى الحيض ، كما طلق ابن عمر ، فكانوا يتوبون فيصيرون متقين ، ومن لم يتب فهو الظالم لنفسه ، كما قال (٤٩ : ١١ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ».

لحصر الظلم فيمن لم يتب ، فمن تاب فليس بظالم ، فلا يجعل متعديا لحدود الله ، بل وجود قوله كعدمه ، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد .

فعمر عاقبهم بالالزام ، ولم يكن هناك تحليل ، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لايقعون فى الطلاق المحرم ، فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله . فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم ، صاروا يفعلون المحرم مرتين ، و يتعدون حدود الله مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا . لأن طلاق الأول كان تعديا لحدود الله ، وكذلك نكاح المحلل لها ، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونا هو والزوج الأول . فقد تعديا حد الله ، هذا مرة أخرى ، وذاك مرة ، والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله ، فلم يحصل بالالتزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله ، بل زاد التعدى لحدود الله

فترك التزامهم بذلك ، و إن كانوا ظالمين غير تائبين ، خير من إلزامهم به . فذلك الزنا يعود إلى تعدى حدود الله مرة بعد مرة .

و إذا قيل : فالذى اشتفى ابن عباس ونحوه لو قيل له : تب ، لتاب ، ولهذا كان ابن عباس يفتى أحيانا بترك اللزوم ، كما نقل عنه عكرمة وغيره .وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية . ولما قال : (١)

قال عمر : (٤ :٦٦ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا) و إذا كان الإلزام عاما ظاهراً كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ، ولم يوثق بتوبته . فالمراتب أربعة

أما إذا كانوا يتقون الله و يتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر خير ، وإن كانوا لاينتهون إلا بالزام فينتهون حينئذ ، ولا يوقعون المحرم ، ولا يحتاجون إلى تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر .

والثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم ، فهنا ترك الإلزام خير .

والرابعة : أنهم لاينتهون ، بل يوقعون المحرم ، ويلزمون به بلا تحليل . فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار ، وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عليه نساءهم ، وخربت ديارهم فقط . والشارع لم يشرع مايوجب حرمة النساء وتخريب الديار ، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فساداً ، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين . لكن تخريب الديار أكثر فساداً . والله لايحب الفساد .

وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنبا بقوله ، ولم يتب منه . وهذا أقل فساداً من الفساد الذى قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

---

(١) بياض بالأصل

وأصل المسألة : أن النهى يدل على أن فساد المنهى عنه راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه .

وأصل هذا : أن كل مانهى الله عنه وحرمه فى بعض الأحوال وأباحه فى حال أخرى ، فإن الحرام لايكون صحيحا نافذا ، كالحلال ، ولايترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ، ويحصل به المقصود كما يحصل بالحلال. وهذا معنى قولهم: النهى يقتضى الفساد . وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم .

وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف فى هذا لما ظن أن بعض مانهى عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم ، والصلاة فى الدار المغصوبة ونحو ذلك، قال : لو كان النهى موجبا للفساد للزم انتقاض هذه العلة . فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهى .

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقهاء العارفين بتفصيل أدلة الشرع .

فقيل لهم : بأى شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد ؟

قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح ، وهذا فاسد ، وبأن يقول : هذا شرط فى صحته كذا وكذا . فاذا عدم الشرط لزم انتفاؤه ، أو بأن يقول : هذا يمنع صحته كذا وكذا . فإذا وجد المانع انتفت الصحة .

وهؤلاء وأمثالهم لايتكلمون فى الأدلة الشرعية الواقعية ؛ وهى الأدلة التى جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية ، بل يتكلمون فى أمور خيالية يقدرونها فى أذهانهم أنها إذا وقعت : هل يستدل بها أم لايستدل ؟ والكلام فى ذلك لافائدة فيه

ولهذا لايمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه فى الاستدلال بالأدلة المفصلة على الأحكام ، فانهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة ، بل قدروا أشياء قد لاتقع ، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع . وهذا من هذا الباب

فإن الشارع لم يخاطب الناس قط بهذه الألفاظ التى ذكروها ، لايوجد فى

كلامه شروط البيع أو النكاح أو الصلاة كذا وكذا ، ولا يشترط فى الجمعة أو البيع أو النكاح كذا وكذا ، ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة أو الفساد ، هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأى والكلام ، وإنما الشارع خاطب الناس بالأمر والنهى والتحليل والتحريم ، وبقوله في عقود : هذا لا يصلح . فيقال : الصلاح المضاد للفساد . فاذاقال : لايصلح علم أنه فاسد ، كما قال فى بيع مُدَّين بمد تمر :لايصلح .

والصحابةوالتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهى ، كما احتجوا على فساد نكاح ذات المحارم بالنهى المذكور فى القرآن . وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأختين .

ومنهم من توهم أن التحريم فيها تعارض فيه نصان فتوقف .

وقيل : إن بعضهم أباح الجمع ، وكذلك نكاح المطلقة لما استدلوا على فساده بقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهى عنه ، وكذلك عقود الربا وغيرها ، وأنهم قد علموا أن مانهى الله عنه فهو من الفساد ، ليس من الصلاح . فإن الله لا يحب الفساد ، ويحب الصلاح ، فلا ينهى عما يحبه ، وإنما ينهى عما لا يحبه ، فعلموا أن ما نهى عنه فاسد ليس بصلاح ، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته .

وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه ، لا إيقاعه والإلزام به . فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين . والله لا يصلح عمل المفسدين .

وقوله (٢: ١١ وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض) أى لاتعملوا بمعصية الله .

فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد ، والمحرمات معصية لله . فالشارع ينهى ، عنها ليمنع الفساد ويدفعه ، ولا يوجد قط فى شيء من صور النهى صورة ثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع .

فأما الطلاق المحرم والصلاة فى الدار المغصوبة ففيهما نزاع ، وليس على الصحة نص يجب اتباعه . فلم يبق مع المحتج بهما حجة ، لـكن من البيوع ، ما نهى عنها لما فيها من ظلم أحدهما للآخر ، كبيع المصرَّاة والمعيب ، وتلقى السلع ، والنَّجْش ، ونحو ذلك .

ولـكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال ، بل جعلها غير لازمة ، والخيرة فيها إلى المظلوم ، إن شـاء أبطلها ، وإن شاء أجازها ، فإن الحق فى ذلك له . والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله ، كما نهى عن الفواحش ، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال فى ابتداء العقد ، مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ، ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة ، ويرضى بأن يغبنه المتلقى جاز ذلك . فـكذلك إذا علم بعد العقد: إن رضى جاز ، وإن لم يرض كان له الفسخ .

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم ، بل موقوفاً على الإجازة ، إن شاء أجازه صاحب الحق وإن شاء رده ، وهذا متفق عليه فى مثل بيع المعيب مما فيه الرضى بشرط السلامة من العيب . فإذا فقد الشرط بقى موقوفاً على الإجازة ، فهو لازم ، وإن كان على صفة غير لازم إن كان على صفته ، وأما إذا كان غير لازم مطلقاً ، بل هو موقوف على رضى المجيز ، فهذا فيه نزاع .

وأكثر العلمـاء يقولون بوقف العقود ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وغيرهما . وعليه أكثر نصوص أحمد ، وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخرقى وغيره ، كما هو مبسوط فى موضعه .

إذ المقصود هنا : أن هذا النوع تحسب طائفة من الناس : أنه من جملة ما نهى عنه . ثم تقول : ليس بفاسد . فالنهى لا يجب أن يقتضى الفساد

وتقول طائفة : بل هذا فاسد .

فنهم من أفسد بيع النجش ، إذا نجش البائع ، أو واطأ .

ومنهم من أفسد نـكاح الخاطب على خطبة أخيه ، وبيعه على بيع أخيه .

ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلَّس . فلما عورض بالمصراة وقف .

ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقاً ، وبيع النجش بلا خيار .

والتحقيق : أن هذا النوع لم يكن النهى عنه لحق الله كنكاح المحرمات ، والمطلقة ثلاثاً ، وبيع الربا . بل لحق الإنسان ، بحيث لو علم المشترى أن صاحب السلعة ينجش ، ورضى المشترى بذلك جاز . وكذلك إذا علم أن غيره ينجش ، وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز .

ولما كان النهى هنا لحق الآدمى لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال ، بل أثبت حق المظلوم ، وسلطه على الخيار . فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ .

فالمشترى مع النجش إن شاء رد المبيع ، فحصل بهذا مقصوده ، وإن شاء رضى به إذا علم به . فأما كونه فاسداً مردوداً ، وإن رضى به : فهذا لا وجه له .

وكذلك فى الرد بالعيب والتدليس والتصرية وغير ذلك .

وكذلك المخطوبة إن شاء الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك ، وإن شاء أن يمضى نكاحه فله ذلك . وهو إذا اختار فسخ نكاحه عاد الأمر إلى ما كان . فإن شاءت نكحته ، وإن شاءت لم تنكحه . إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب .

وإذا قال الخاطب الأول : هو غير قلب المرأة علىَّ .

قيل له : إن شئت عاقبناه على هذا بأن نمنعه من نكاحها . فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك ، وإن شئت عفوت عنه ، فأنفذنا نكاحه .

وكذلك الصلاة فى الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وتسخين الماء بوقود مغصوب . كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان . وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه .

فإذا أعطاه بدل ماأخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله ، فأعطاه كراء الدار ، وثمن الحطب ، وتاب هو إلى الله من فعل ما نهاه عنه ، فقد برىء من حق الله تعالى وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة فى مكان مباح ، والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين مباحة . وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه ، لا تحرم الشاة كلها ، وكان لصاحب الدار أجرة داره ، لا تحبط صلاته كلها لأجل هذه الشبهة . وهذا إذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة فليس فعله حراماً محضاً ولا هو حلال محض. فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة . وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره . فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه ، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه .

فالله تعالى يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)

وإنما قيل فى الصلاة فى الثوب النجس ، وبالمكان النجس : يعيد ، بخلاف هذا لأنه هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة ، وهنا يمكنه إبراء ذمته بإرضاء المظلوم ، ولكن الصلاة فى الثوب الحرير : هى من ذلك القسم ، الحق فيها لله ، لأنه نهى عن ذلك فى الصلاة وغير الصلاة ، لم ينه عنه فى الصلاة فقط.

فقد تنازع الفقهاء فى مثل هذا .

فمنهم من يقول : النهى هنا لمعنى فى غير المنهى عنه ، وكذلك يقولون فى الصلاة فى الدار المغصوبة والثوب المغصوب ، والطلاق فى الحيض ، والبيع وقت النداء ، ونحو ذلك . وهذا الذى قالوه لا حقيقة له .

فإنهم إن عنوا بذلك : أن نفس العمل المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهى . فهذا باطل . فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة . ونفس الصلاة

اشتملت على الظلم أو الفخر أو الخيلاء ، ونحو ذلك مما أوجب النهي ، كما اشتملت الصلاة فى الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث .

وإن أرادوا بذلك : أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة ، بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها : فهذا صحيح . فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلا عن الصلاة . وهذا موجود فى غير البيع ، لا يختص بالبيع .

لكن هذا الفرق لا يجيء فى طلاق الحائض . فإنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون : إنما نهى عنه لإطالة العدة . وذلك خارج عن الطلاق .

فيقال : وغير ذلك من المحرمات ، كذلك إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج . فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن النكاح . والخمر والميسر حرما وجعلا رجساً من عمل الشيطان لأن ذلك يفضى إلى أكل المال بالباطل . وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر . فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهى . ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلا ، بل لمعنى أجنبي عنه . فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره . والشرع منزه عن ذلك ، فكما أنه لا تزر وازرة وزر أخرى فى العمال فكذلك فى الأعمال ، لكن فى الأشياء ما ينهي عنه لسد الذريعة.فهو إذا تجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة ، كالنهى عن الصلاة فى أوقات النهى : قبل طلوع الشمس ، وغروبها ونحو ذلك وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة الإفضاء إلى التشبه بالمشركين . وهذا معنى فيه .

ثم من هؤلاء الذين قالوا : إن النهى قد يكون لمعنى فى المنهى عنه ، وقد يكون لمعنى فى غيره — من قال : إنه قد يكون لوصف في الفعل لا فى أصله . فيدل على صحته ، كالنهى عن صوم يومى العيدين ، قالوا : هو منهى عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم . فإذا صام صح . لأنه سماه صوماً .

فيقال لهم : وكذلك الصوم فى أيام الحيض ، وكذلك الصلاة بلا طهارة ،

و إلى غير القبلة جنسه مشروع . و إنما النهى لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة . ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير فى الشرع .

فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة فى الحـائض والمحدث ، وكذلك صفة فى الزمان .

قيل : والصفة فى محل الفعل : زمانه ومكانه كالصفة فى فاعله . فإنه لو وقف بعرفة فى غير وقتها ، أو فى غير عرفة لم يصح . وهو صفة فى الزمان والمكان . وكذلك لو رمى الجمار فى غير أيام منى ، أو فى غير منى : لم يصح . وهو صفة فى الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو لصفة فى الجهة لا فيه ولا يجوز . ولو صام بالليل لم يصح ، و إن كان هذا زماناً .

فإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعا . قيل : و يوم العيد ليس بمحل للصوم شرعاً ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً .

فالفرق بين فعلين لا بد أن يكون فرقا شرعيا ، فيكون معقولاً ، و يكون الشارع قد جعله مؤثراً فى الحـكم ، بحيث علق به الحل أو الحرمة الذى يختص بأحد الفعلين .

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ، ولا تأثير لها فى الشرع . ولهذا يقولون فى القياس . إنه قد يمنع الوصف فى الأصل ، أو الشرع ، أو يمنع تأثيره فى الأصل . وذلك أنه قد يذكر وصفا يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما ، بل قد يكون منفياً عنهما ، أو عن أحدهما .

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه بإحدى الصورتين ليس هو مختصاً بها ، بل هو مشترك بينها و بين الأخرى . كقولهم : النهى لمعنى فى المنهي عنه ، وذلك لمعنى فى غيره ، أو ذلك لمعنى فى وصفه دون أصله ، ولـكن قد يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة والعقد . وقد يكون لمعنى مشترك بينها و بين غـيرها ،

كما ينهي المحرم عما يختص بالإحرام ، مثل حلق الرأس ، ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها ، وينهى عن نكاح امرأته ، وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الربا ، وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد . وحينئذ فالنهى لمعنى مشترك أعظم . ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك ، ولو زنى لأفسد إحرامه كما يفسد بنكاح امرأته ولاستحق حد الزنا مع ذلك .

وعلى هذا فمن لبس فى الصلاة ما يحرم فيها وفى غيرها كالثياب التى فيها خيلاء وفخر ، كالمسبلة والحرير — كان أحق ببطلان الصلاة من صلاته فى الثوب النجس .

وفى الحديث الذى فى السنن « إن الله لا يقبل صلاة مسبل » والثوب النجس فيه نزاع ، وفى قدر النجاسة نزاع ، والصلاة فى الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع .

وكذلك البيع بعد النداء إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أوكد فى النهى . وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه ، والملك الحاصل بذلك كالملك الذى لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته ، كالذى لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصى ، مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « حلوان الكاهن خبيث ، ومهر البغي خبيث » .

فإذا قال : لا أملك السلعة إن لم أترك الصلاة المفروضة ، كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة ، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء . وكما لو قيل له : إن تركت الصلاة . اليوم أعطيناك عشرة دراهم . فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث .

ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلى ، كان هذا الشرط باطلا . وكان

ما يأخذه عن العمل الذى يعمله بمقدار الصلاة خبيث ، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، وكذلك جنس المعاوضة جائز ، لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله .

وإذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد ، فله نظير ثمنه الذى أداه ويتصدق بالربح ، والبائع له نظير سلعته ، ويتصدق بالربح إن كان قد ربح ، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع . فإن النهى هنا لحق الله ، فهو كما لو تراضيا بمهر البغى ، وهناك يتصدق به على أصح القولين لا يعطى للزانى ، وكذلك فى الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض . فإن ذلك أعظم إثما من بيعه ، وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن ، فكيف إذا أعطى الخمر وأعطى الثمن ، وإذا كان لا يحل للزانى أن يزنى ، وإن أعطى الأجرة ، فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعاً ، بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة .

فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح وأخذ سلعة . فإن باعها بربح تصدق به ولم يعطه للبائع . فيكون قد جمع له بين ربحين .

وقد تنازع الفقهاء فى المقبوض بالعقد الفاسد : هل يملك أو لا يملك ، أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت ؟ كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

تم كتاب رد شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية على محى الدين بن عربى، وما لحقه « فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب له أيضاً » على يد حامد التقى لقبا الحسينى نسباً الأثرى مذهباً من الجزء الواحد والعشرين من كتاب الكواكب الدرارى لابن عروة من فهرس الكواكب فى المكتبة العمومية الظاهرية بدمشق الشام يوم الجمعة الواقع ٢٤ رمضان سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية .

قاعـــــدة

فى قتـــــال الـكفار

هل هو لأجـل كفرهم ؟

أو دفاعاً عن الإســـلام ؟

لشيخ الإسلام تقى الدين

ابى العباس أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية الدمشقى رحمه الله آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى قتال الكفار

هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر ؟

وفى ذلك قولان مشهوران للعلماء :

الأول : قول الجمهور ، كمالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبى حنيفة وغيرهم .

الثانى : قول الشافعى وربما علل به بعض أصحاب أحمد

فمن قال بالثانى قال : مقتضى الدليل قتل كل كافر ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وسواء كان قادراً على القتال أو عاجزاً عنه ، وسواء سالمنا أو حاربنا . لكن شرط العقوبة بالقتل . أن يكون بالغاً ، فالصبيان لايقتلون لذلك . وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن ، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن ، فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لاتهدم المساكن إذا ملكت .

وعلى هذا القول : يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر . وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركا بقوله (فاقتلوا المشركين) فيجب قتل كل مشرك ، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك . وكما يجب قتل كل من بَدَّلَ دينه لكونه بدله ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كالرهبان . وهذا لانزاع فيه . وإنما النزاع فى المرأة المرتدة خاصة .

وقول الجمهور : هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . فإن الله سبحانه قال (٢ : ١٩١ ـ ١٩٤ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) إلى قوله ـ (واعلموا أن الله مع المتقين) فقوله « الذين يقاتلونكم » تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا . فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال .

ثم قال (ولا تعتدوا) والعدوان : مجاوزة الحد . فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان . و يدل عليه قوله بعد هذا (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فدل على أنه لاتجوز الزيادة .

وقوله بعد ذلك (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ولم يقل : قاتلوهم . أمر بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجد ، و إن لم يكن من طائفة متمتعة .

ثم قال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله) والفتنة : أن يفتن المسلم عن دينه ، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ، ولهذا قال تعالى (٢:١٩١ والفتنة أشد من القتل) وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين ، وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم ، حتى لاتكون فتنة ، حتى لايفتنوا مسلماً . وهذا يحصل بعجزهم عن القتال . ولم يقل : وقاتلوهم حتى يسلموا .

وقوله (ويكون الدين لله) وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام ، وكان حكم الله ورسوله غالباً . فإنه قد صار الدين لله .

و يدل على ذلك : أنا إذا قاتلنا أهل الكتاب فإنا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . وهذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » هو ذكر للغاية التى يباح قتالهم إليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم .

والمعنى : إنى لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية ، ليس المراد أنى أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية . فإن هذا خلاف النص والإجماع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله .

وقد ثبت بالنص والإجماع : أن أهل الـكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم .

وقد ادعى طائفة أن هذه الآية منسوخة ، يعنى قوله (وقاتلوا فى سـبيل الله الذين يقاتلونكم)

قال أبو الفرج : اختلف العلماء : هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟ على قولين:

أحدهما : بأنها منسوخة . واختلف أرباب هـذا القول فى المنسوخ منها على قولين :

أحدهما : أنه أولها . وهو قوله (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم)

قالوا : وهذا يقتضى أن القتال مباح فى حق من قاتل من الـكفار ، ولا يباح فى حق من لم يقاتل . وهذا منسوخ بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)

الثانى : أن المنسوخ منها (ولا تعتدوا) ولهؤلاء فى هذا الاعتداء قولان :

أحدهما : أنه قتل من لم يقاتل .

الثاني : أنه ابتداء المشركين بالقتال . وهذا منسوخ بآية السيف

قال (والقول الثانى) أنها محكمة . ومعناها عند أرباب هذا القول (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال . فأما من ليس بمعد نفسه للقتال ، كالرهبان والشيوخ الفُناة والزَّمْنى ، والمـكافيف والمجانين ، فإن هؤلاء لايقاتلون . فهذا حكم باق غير منسوخ .

قلت : هذا القول هو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

والقول الأول : ضعيف. فإن دعوى النسخ يحتاج إلى دليل ،وليس فى القرآن ماينافض هذه الآية ، بل فيه مايوافقها . فأين الناسخ ؟

وقولهم : هـذه تقتضى أن القتال مباح فى حق من قاتل من الـكفار ، ولا

يباح فى حق من لم يقاتل ، وهذا منسوخ بقوله تعـالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)

يقال : قوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) مذكور فى موضعين أحدهما : هـذا الموضع وهو قوله (واقتـلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) وهذا متصل بقوله (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم) . فالضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين هم الذين قال (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وهذا لا يناقض ماتقدم ، بل من كان من المحار بين المقاتلين للمؤمنين فإنه يقتل حيث ثقف ، وليس من حكمه أن لا يقاتل إلا فى حال قتاله ، بل متى كان من أهل القتال الذى يخيف المسلمين . ومن شأنه أن يقاتل قتل قائماً أو قاعداً أو نائماً . وهو يقتل أسيراً . فقد قتل النبى صلى الله عليه وسلم غير واحد بعد الأسر ، مثل : عقبة بن أبى مُعيط ، والنضر ابن الحارث ، وحكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة لما نزلوا : أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فقتلهم كلهم وكانوا مائتين (١)

ثم ذكر رحمه الله حديث الصعب بن جثامة « أن النبى صلى الله عليه وسـلم سئل عن أهل الدار من المشركين ، يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم؟ فقال: هم منهم » قال : وهذا لا يناقض نهيه عن قتل النساء والصبيان ، فإن هؤلاء إذا أصيبوا بغير تعمد لهم ، وذلك إذا تعمدوا فإنهم ليسوا كصبيان المسلمين وذريتهم ، ولا كأهل العهد ، فإن لهؤلاء عصمة مضمونة ومؤتمنة بالأيمان والأمان ، ونساء أهل الحرب وصبيانهم ليس لهم عصمة مضمونة ، ولـكن لا يحل قتلهم عمداً ، إذا كانوا ليسوا من أهل القتال . و إذا قتلوا فى الحصار والبيات فليس على المسلمين أن يدعوا ما أمروا به من الجهاد لئلا يصاب مثل هؤلاء

---

(١) الذى فى المغازى وكتب السير . أنهم كانوا ستمائة ، أو أكثر إلى تسعمائة.

فمن قال : إن قوله (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخ بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) إن كان قد ظن أن قوله (الذين يقاتلونكم) أنهم لا يقتلون إلا حال قتالهم ، فقد غلط فى فهم الآية ، وكيف تكون منسوخة بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمى تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً حتى قد يسمى الاستثناء نسخاً . وهذا اصطلاح جماعة من السلف.

فكل آية رفعت ما يظن من دلالة أخرى قالوا : إنها نسختها . وتسمية هذا نسخاً مطابق للغة كما سمى الله رفع ما ألقى الشيطان نسخاً . بقوله (٢٢ : ٥٢ فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته) وكذلك قول من يقول قوله (٦٤:١٦ فاتقوا الله ما استطعتم) ناسخ لقوله (اتقوا الله حق تقاته) مع أن هذه فى آل عمران وهى مدنية . وتلك فى التغابن وهى مكية ، أو بعضها . والنسخ هو الرفع والإزالة

فاذا جاءت آية رفعت مايظن دلالة تلك الآية عليها كانت رفعاً لهذا الظن . وهذا بيان .

وعند كثير من الناس أن النسخ هو بيان ما لم يُرَد باللفظ العام فى الأزمان مع تراخيه عنه . وهو نوع من التخصيص ، لكن يشترط فيه التراخى .

ومنهم من يقول : لابد عند نزول المنسوخ من الاستعارة بالناسخ .

وعلى هذا : فالنسخ عند هؤلاء من جنس تقييد المطلق ، وهو بيان مالم يُرَد بالخطاب . وهذا النسخ لا ينكره أحد ، لا اليهود ولا غيرهم . وتسمية هذا النوع نسخا جائز لا نزاع فيه ، لكن قول من يقول : لا نسخ إلا هذا : هو محل النزاع فإن الطائفة الأخرى تقول فى النسخ هو رفع للحكم بعد شرعه . ولهذا يجوز النسخ قبل مجىء الوقت وقبل التمكن ، كما نسخ الله أمر إبراهيم بالذبح قبل التمكن ، ونسخ الصلوات من الخمسين إلى خمس قبل مجىء الوقت . وهذا قول أكثر الفقهاء .

وكثير من أهل الـكلام كالقاضى أبى بكر . وهو قول ابن عقيل والغزالى وأبى محمد المقدسى وغيرهم .

والقول الأول : هو قول المعتزلة له . وقد وافقتهم عليـه طائفة من الفقهاء والمتكلمين كأبى الحسن الجزرى ، والقاضى أبى يعلى وغيرهما من أصحاب أحمـد ، وكأبى إسحاق الأسفرائينى وأبى المعالى .

لـكن هؤلاء تناقضوا.فانهم يجوزون النسخ قبل مجىء الوقت ،والتخصيص لا يكون برفع جميع مدلول الخطاب .

وطائفة طردت قولها كأبى الحسن الجزرى من أصحاب أحمد وغيره . فان هؤلاء وافقوا المعتزلة فى المنع من النسخ قبـل التمـكن من الفعل وقبل حضور الوقت . وهذا فى الحقيقة موافقة منهم لمن منع النسخ من اليهود . ومن حكى عنه من المسلمين المنع من النسخ كأبى مسلم الأصفهانى . فهذا حقيقة قوله إذا كان التخصيص المتصل لايمنعه أحد من عقلاء بنى آدم ومن لم يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب ، ولا فى النسخ ، كأبى الحسين البصرى . فانه يقول : لابد إذا ورد خطاب ، وهو يريد أن ينسخه فيما بعد : أن يشعر المخاطبين بنسخه لئلا يفضى إلى تجهيلهم باعتقاد تأبيده

والجمهور يقولون : من اعتقد تأبيده بغير دليل كان قد فرط وأتى من جهة نفسه .

فالذين قالوا هذا منسوخ ـ بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) قد أرادوا أن قوله (واقتلوهم) بين معنى قوله (الذين يقاتلونكم) ونسخ ما يظن من أنهم لا يقاتلون إلا حال المسايفة . وهذا معنى صحيح لا يناقض ماذكرناه .

وأما قول من قال (ولا تعتدوا) منسوخ فهذا ضعيف فإن الاعتداء هو الظلم . والله لا يبيح الظلم قط ، إلا أن يراد بالنسخ بيـان الاعتداء المحرم ، كما تقدم .

وقد ذكر أبو الفرج فى الاعتداء أربعة أقوال :

أحدها : أنه قتل النساء والولدان . قاله ابن عباس ، ومجاهد .

والثانى : أن معناه : لا تقاتلوا من لم يقاتلكم . قاله سعيد بن جبير وأبو العالية وابن زيد .

والثالث : أنه إتيان ما نهوا عنه . قاله الحسن .

والرابع : أنه ابتداؤهم ـ بالقتال فى الشهر الحرام .

وقد ذكر عن بعضهم أن الثانى والرابع منسوخ بآية السيف .

فيقال : كثيراً ما يقول بعض « آية السيف » وآية السيف اسم جنس لكل آية فيها الأمر بالجهاد . فهذه الآية آية سيف . وكذلك غيرها . فأين الناسخ ؟ وإن أريد بآية السيف قوله فى براءة (٩ : ٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فتلك لا تناقض هـذه . فإن ذاك مطلق . والمشرك له حال لا يجوز قتاله فيها ، مثل أن يكون له أمان أو عهد ، كذلك إذا لم يكن من أهل القتال . وهذه الآية خاصة مقيدة ، وتلك مطلقة . لم يصرح فيها بقتله . وإن كان شيخاً كبيراً فانياً أو مجنوناً ، أو مكفوفاً لا يقاتل بيد ولا لسان ، مثل دريد ابن الصِّمَّة . فإن المسلمين قتلوه لكونه ذا رأى ، وكذلك المرأة إذا كانت ذات رأى تقاتل كما أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دم هند وغيرهما ممن كان يقاتل بلسانه . فمن قاتل بيد ولسان قوتل .

وأيضاً فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ فى بعض مغازيه على امرأة مقتولة . فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فعلم أن العلة فى تحريم قتلها . أنها لم تكن تقاتل ، لا كونها مالاً للمسلمين .

وأيضا فى السنن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ،ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلا ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ولا تَغُلُّوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» رواه أبو داود .

وأيضاً فقوله (٢ : ٢٥٦ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) وهذا نص عام . أنا لانكره أحداً على الدين : فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الاكراه على الدين .

وإذا قيل : المراد بها أهل العهد :

قيل : الآية عامة:وأهل العهد قد علم أنه يجب الوفاء لهم بعهدهم فلا يكرهون على شيء .

فإن قيل : هذه الآية مخصوصة أو منسوخة كما ذكر ذلك من ذكره ممن يقول بإكراه المشركين .

قال أبو الفرج : اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية فذهب قوم إلى أنه محكم ، وإلى أنه من العام المخصوص : فإن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام ، بل يخيرون بينه وبين الجزية : فالآية مختصة بهم .

قال : وهذا معنى ماروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة :

وقال ابن الأنبارى : معنى الآية . ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الاكراه عليه ، ولم يشهد به القلب ، وتنطوى عليه الضمائر . إنما الدين هو المعتقد بالقلب .

قال : وذهب قوم إلى أنها منسوخة وقالوا : هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال . فعلى قولهم : يكون منسوخاً بآية السيف . وهذا مذهب الضحاك والسدى وابن زيد .

وقال : جمهور السلف والخلف : على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة ، بل يقولون : إنا لا نكره أحداً على الإسلام . وإنما نقاتل من حاربنا . فإن أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله ، ولم نكرهه على الإسلام

وأيضاً فالذين نقاتلهم لحرابهم متى آتوا الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجز

قتالهم إذا كانوا أهل كتاب أو مجوساً باتفاق العلماء ، وإن كانوا من مشركى الترك والهند ونحوهم فأكثر العلماء لا يجوزون قتالهم حينئذ . وهـذا مذهب مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه . وهى المنصوصة عنه صريحاً . والأخرى : هى ما ذكره الخرقى وغيره .

وقول القائل : إن هذه كانت قبل الأمر بالقتال يحتاج إلى بيان ذلك ، ثم إلى بيان أن الأمر بالقتال يوجب نسخها . وكلاهما منتف ، كيف ؟ وقد عرف أن هذا غلط . فإن سورة البقرة مدنية كلها ، وفيها غير آية تأمر بالجهاد ، وفيها (٢ :٢١٦ كتب عليكم القتال) فكيف يقال : إنها قبل الأمر بالقتال ؟

ثم سبب نزول الآية يدل على أن هـذا كان بعد الأمر بالجهاد بمدة . وقد ذكروا فى سبب نزولها أربعة أقوال ، كلها تدل على ذلك فأشهرها : ما قاله ابن عباس وغيره ، قالوا « إن المرأة من الأنصار كانت تكون مِتْلاة ــ لا يعيش لها ولد ــ فتحلف لئن عاش لها ولد لتهوِّدنه . لأن اليهود كان لهم كتاب بخلاف المشركين ، فكانوا أقرب إلى العلم والدين منهم . فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أناس من أبناء الأنصار ، فقال : الأنصار : يا رسـول الله ، أبناؤنا . فنزلت هذه الآية » ثم ذكر عن الشعبى ومجاهد وغيرهما نحو ذلك . ثم قال : والمملوك المسترق لا يكره على الإسلام بالاتفاق . وإذا لم يجوز إقرار المشركين بالجزية ففى جواز استرقاقهم قولان ، هما روايتان عن أحمد . وقد كان النبى صلى الله عليه وسـلم والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين ، ولا يكرهونهم على الإسلام بل قد أسر النبى صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال وهو مشرك ، ثم مَنَّ عليه ولم يكرهه على الإسلام حتى أسلم من تلقاء نفسه . وكذلك مَنَّ على بعض أسرى بدر .

وأما سبى المشركات فكان كثيراً ولم يكره امرأة على الإسلام ، فلم يكره على الإسلام لا رجلا ولا امرأة .

ثم ذكر فتح مكة ، وأنه صلى الله عليه وسلم مَنَّ عليهم ، ولم يكرههم على الإسلام ، بل أطلقهم بعد القدرة عليهم : ولهذا سموا « الطلقاء » وهم مسلمة الفتح والطليق : خلاف الأسير ، فعلم أنهم كانوا مأثورين معه ، وأنه أطلقهم كما يطلق الأسير ولم يكرههم على الإسلام ، بل بقى معه صفوان بن أمية وغيره مشركين ، حتى شهدوا معه حُنيناً ، ولم يكرههم حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم .

فأىُّ شيء أبلغ فى أنه أكره أحداً على الإسلام من هذا ؟

ولا يقدر أحد قط أن ينقل أنه أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ، ولا مقدوراً عليه . ولا فائدة فى إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام ، وإن كان يظن أنه إنما أسلم خوفا من السيف ، كالمشرك والكتابى الذى يجوز قتاله . فإنه إذا أسلم حرم دمه وماله ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » وأنكر على أسامة بن زيد لما قتل رجلا قد أسلم وقال « إنما قالها خوفا من السيف » ولكن فرق بين أن يكون هو أو أحد أكرههم حتى يسلموا وبين أن يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين . فلما أسلموا صاروا من أهل الدين فلم يجز قتلهم : وكان من يعلم منه أنه لا يظلم الدين وأهله لا يقاتله ، لا كتابياً ولا غير كتابى .

ثم ذكر قصة خزاعة ، وسرية ابن الحضرمى ، وقصة بدر ، وبنى النضير ، وقريظة وغيرها ، ثم قال :

وكانت سيرته : أن كل من هادنه من الكفار يقاتله . وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازى تنطق بهذا وهذا متواتر من سيرته . فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال .

ثم قال : وأما النصارى : فلم يقاتل أحداً منهم إلى هذه الغاية ، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، والمقوقس ، والنجاشى ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل فى الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل . فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم من كبائرهم بمعان . فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولاً . وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً . وإلا فرسله أرسلهم يدعون الناس إلى الإسلام طوعاً لا كرهاً . لم يكره أحداً على الإسلام . فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين . أرسل سرية أمَّر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفراً ، ثم ابن رواحة . وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام ، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الأمراء رضى الله عنهم وأخذ الراية خالد بن الوليد . وكان خالد قد أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص ، وعثمان بن طلحة . فسلم الله المسلمين ، ورجعوا . وهذا قبل فتح مكة ، وبعد خيبر .

ثم تكلم على أول سورة براءة . ثم قال :

فدلت الآيات على أن البراءة كانت إلى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق ، غير موقت ، أو كان موقتاً ولم يوفوا بموجبه ، بل نقضوه .

وهنا للفقهاء ثلاثة أقوال :

قيل : لا يجوز العهد المطلق ، كما يقوله الشافعى فى قول : وطائفة من أصحاب أحمد .

وهؤلاء يقولون إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم لليهود « نقركم ما أقركم الله » لأن الوحى كان ينزل .

ثم العهد المؤقت قد يجوز للامام أن ينقضه بلا سبب ، كما يحكى عن أبى حنيفة .

وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (٨ : ٥٨ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فإن هؤلاء عهدهم كان موقتا ونقضه .

والثالث : وهو قول الأكثرين أنه يجوز المطلق والمؤقت ، وأن المؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ، مالم ينقضه العدو ، ولما يجب الوفاء بسائر العهود اللازمة .

وأما المطلق : فهو عقد جائز ، إن شاء فسخه ، وإن شاء لم يفسخه ، كما في العقود الجائزة ، كالوكالة والشركة ونحو ذلك .

وهذا هو القول الآخر في مذهب أحمد . وهو قول الشافعي . والآية تدل على هذا القول . فإن الله أمره بنبذ العهود إلا من كان له عهد إلى مدة ، ثم وفى بموجبه ، فلم يترك ما أوجبه العهد ، فلم ينقض شيئاً ولا أعان عدواً .

وأما قوله (٨٨ : ٥ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فتلك في سورة الأنفال ، وهي متقدمة ، ونحو ذلك في العهود المطلقة متى خاف منهم خيانة . فإنه ينبذ إليهم على سواء . ولا يجوز أخذهم بغتة . فإنهم يعتقدون أنهم آمنون .

وأما العقود اللازمة : هل يجوز فسخها بمجرد خوف الخيانة ؟ هذا فيه قولان

والأظهر : أنه لا يجوز . لأن سورة براءة توجب الوفاء .

إلى أن قال :

والمراد بالأشهر الحرم في قوله (٩ : ٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم) هي أشهر السياحة عند جمهور العلماء ، وعليه يدل الكتاب والسنة وقد ظن طائفة أنها الحرم الثلاثة ورجب ونقل هذا عن أحمد وهؤلاء اشتبه عليهم لفظ الحرم بالحرم وتلك ليست متصلة بل هي ثلاثة سرد وواحد فرد وهو قد ذكر في هذه أشهر السياحة فلا بد أن يذكر الحكم إذا انقضت فقال (٩ : ٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم

فاقتلوا المشركين) إلى أن قال فلم يبق من أولئك المشركين طائفة مقاتل البتة ، بل قهر جميع المشركين ولا عهد لهم ، وهم من أهل القتال فبهذا قال (٩ : ٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ولم يقل : فقاتلوهم . فإنه لم يكن فيهم طائفة تقاتل ، بل أمر بقتلهم حيث وجدوا وأخذهم . وهو الأسر وحصرهم فى أمكنتهم ، كما حصر أهل الطائف .

ثم قال : (٥ : ٩ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) لم يقل : قاتلوهم ، حتى يقيموا الصلاة إذا لم يكن هناك من يقاتل . و إنما أمر بقتلهم وأخذهم وحصرهم . لأنهم مشركون من أهل القتال . ولو قدروا على فساد الدين وأهله لفعلوا ذلك .

إلى أن قال رحمه الله :

ثم إنه بعد أن ذكر أمر المشركين قال (٩ : ٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ـ الآية) فذكر قتال النصارى ، وتخصيصهم بالذكر لايجوز أن يكون لاختصاصهم بالحكم . فإنه يجوز قتال اليهود والمجوس بالنص والإجماع حتى يعطوا الجزية . وهذا قول جمهور العلماء . و بعضهم يقول : إنما تؤخذ ممن له كتاب ، وأن المجوس لهم كتاب مبدل ، أو لهم شبه كتاب ، وأن آية براءة تقتضى التخصيص . وليس كذلك ، بل هى تدل على أن هؤلاء إذا وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية . ولم تجز معاهدتهم بلا جزية . فغيرهم من الكفار أولى . فإن المشركين والمجوس شر منهم ، واليهود أشد عداوة للمسلمين منهم . كما قال الله تعالى (٥ : ٨٣ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) .

فإذا كان هؤلاء إذا كانوا متحابين وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية . فغيرهم أولى . إذا كان محارباً أن يقاتلَ حتى يعطى الجزية .

وعلى هذا : حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى الذى فى صحيح مسلم قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على سرية أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال: اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلُّوا ، ولا تغدروا . ولا تمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعُهم إلى ثلاثة خصال أو خلال : فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ـ وذكر الحديث » ولم يكن فى الحديث قتال مصافّة . وهذا ـ والله أعلم ـ لأنه لم يكن قد بقى طائفة ممتنعة تقاتل مصافة وإنما لجأ الكفار إلى حصونهم ، فكانوا يُحصرون ، وهو المحصر الذى ذكره .

وقد بين فى هذا الحديث أن المحصور إما أن يسلم ويهاجر ، أو يسلم ويكون أعرابياً غير مهاجر أو يعطى الجزية عن يد وهو صاغر . فإن امتنع من الثلاث قوتل .

وبريدة ممن ذهب مع على إلى اليمن . وعلى قاتل باليمن وسبى وغنم ، وقدم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . فلم يذكر فى شىء من الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم فرق فى أخذ الجزية بين كتابى وغير كتابى ، ولا عهد إلى على ومعاذ وغيرهما ـ مع علمه بأن اليمن فيه مشركون وفيه أهل الكتاب ـ

ولما أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عَدْله معافراً لم يذكر فرقاً . والمجوس من جنس سائر المشركين ليس لهم مزية يحمدون بها . والحديث الذى يروى أنه « كان لهم كتاب فرفع » قد ضعفه أحمد . و بتقدير صحته : فالعرب كانوا على دين إبراهيم . فلما صاروا مشركين مابقى ينفعهم أجدادهم . وكذلك أهل الكتاب لو نبذوا التوراة والإنجيل لكانوا كغيرهم من المشركين .

وقد بينا فى غير هذا الموضع أن دين المرء يعتبر بنفسه لا بأجداده . وما ذكر فى قوله (٢ : ٢٥٦ لا إكراه فى الدين) يدل على ذلك . فإن أولاد الأنصار دخلوا فى اليهودية بعد النسخ والتبديل ، ولعل فيهم من دُخل فيها بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى « أنه كان من أبناء الأنصار من دخل مع النضير » حينئذ كان فيهم عرب . ومع هذا فالنبى صلى الله عليه وسلم جعل الجميع أهل كتاب ، لم يحرم ذبيحة أحد منهم . ولا استحل قتله دون من كان أجداده قد دخلوا فى الدين قبل النسخ والتبديل .

والذين قالوا : إن من دخل فى أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل لا تعقد لهم ذمة ولا تؤكل ذبائحهم : بنوا ذلك على أصلين ضعيفين .

أحدهما : أن العبرة فى الدين بدين الأجداد . وقد بينا أن هذا خلاف الكتاب والسنة . وخلاف قول جمهور العلماء : مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد وغيرهم . ولكن هذا قاله طائفة من أصحاب أحمد ، موافقة للشافعى ، وأخذه الشافعى عن عطاء . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

والأصل الثانى : أن الجزية لاتقبل من غير أهل الكتاب . والنزاع فى هذا أشهر ، لكن جمهور العلماء أيضاً على خلافه وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة . وقد تتبعت ما أمكننى فى هذه المسألة فما وجدت لا فى كتاب ولا سنة ، ولا عن الخلفاء الراشدين : الفرق فى أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم ، والنبى

صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركين وأهل الكتاب بلا جزية ، كما أقر اليهود بلا جزية ، واستمروا على ذلك إلى أن أجلاهم عمر . وكان ذلك لحاجة المسلمين إليهم . ولما نزلت آية الجزية كان فيها أن المحارب بين لا يعقد لهم عهد إلا بالصغار والجزية ، ورفع بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعقده لأهل الكتاب وغيرهم من العهد يكون الإسلام إذا كان ضعيفاً .

ومما يبين الأمر فى ذلك : أن المجوس هم فى التوحيد أعظم شركا من مشركى العرب كانوا مقرين بأن خالق العالم واحد ، كما أخبر الله بذلك عنهم فى غير موضع ، ولم يكونوا يقولون إن للعالم صانعين ، وهم وإن كان فيهم من جعل لله أولاداً ، وقالوا : الملائكة بنات الله ، فلم يكونوا يقولون : إن الملائكة يخلقون معه ، بل هم معترفون أن الله خالق كل شىء كما ذكر الله ذلك عنهم ، لكن كانوا يجعلون آلهتهم شفعاء وقرباناً . كما قال تعالى (١٠ : ١٨ ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال تعالى (٣٩ : ٤ والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) .

وأما المجوس : فهم يقولون بالأصلين : النور والظلمة . ويقولون : الظلمة خلقت الشر ، والنور خلق الخير . ولهم فى الظلمة قولان قيل : قديمة أزلية ، وقيل : بل محدثة عن النور ، وقيل عنهم : أن النور فكر فكرة ردية . فحدثت الظلمة . وهم يجعلون الظلمة شريكا لله فى خلق العالم فقد نقلوا عنهم أن الظلمة عندهم هى الشيطان إبليس فجعلوا ابليس شريكا لله فى الخلق . هذا على قول من يقول . الظلمة محدثة والقول الآخر : أنها قديمة أزلية . فهذا أعظم شركا . وهذا الشرك لا يعرف فى العرب ، بل العرب كانت مقرة بأن الله خالق كل شىء ، ولهذا إنما يذكر مثل هذا القول عن الزنادقة . كما ذكر بعض المفسرين كابن السائب فى قوله (٦ : ١٠٠ وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم) قال : نزلت

فى الزنادقة ، أثبتوا الشركة لإبليس فى الخلق ، فقالوا : الله خالق النور والناس والدواب والأنعام ، وإبليس . خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب .

ومعلوم أن هذا القول هو معروف عن المجوسى . ليس هو معروفا عن مشركى العرب .

فتبين أن المجوس أعظم شركا من مشركى العرب والهند ونحوهم ممن يقول : إن الله خالق كل شيء .

وهم أيضاً من عباد ماسوى الله . يعبدون الشمس والقمر والنيران . وكانت لهم بيوت عظيمة للنار يعبدونها . وهذا عبادة للعلويات والسفليات من جنس إشراك قوم إبراهيم الذين كانوا يعبدون الكواكب ، ويعبدون الأصنام الأرضية وهذا الشرك أعظم نوعى شرك أهل الأرض .

فان الشرك أصله نوعان : شرك قوم نوح ، وكان أصله تعظيم الصالحين الموتى وقبورهم والعكوف عليها ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم . وهذا النوع واقع فى النصارى ، ولكن لايصنعون أصناماً مجسدة (١) ، بل مرقومة ، فان الروم واليونان قبل أن يدخل إليهم دين المسيح كانوا يعبدون الأصنام والكواكب والشمس والقمر ، فلما دخل إليهم التوحيد ابتدعوا نوعا من الشرك خلطوه بالتوحيد قال الله تعالى (٩ : ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) الآية . وقد وقع كثير من الضلال المنتسبين إلى الإسلام فى نوع من ذلك مضاهاة للنصارى ، وصاروا يصلون إلى المشرق ، فجعلوا السجود إلى جهة الشمس والقمر لامن السجود لها ، وأين هذا من نهي النبى صلى الله عليه وسلم أمته عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها لئلا يشبهوا من يسجد لها حينئذ ؟ وكذلك

---

(١) لعل الشيخ لم يدخل كنائس النصارى ، فانه لو دخلها لوجد فيها من التماثيل المقدسة ، والأصنام المعبودة مثل ماعند غيرهم سواء .

نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد ، يحذر أمته مافعلوا ، لئلا يشبهوا من يدعو أهل القبور ، ويجعلهم شفعاء يستشفع بهم وقرباناً يتقرب بهم ، كما يفعله النصارى . فنهاهم عن سبب الشرك الذى كان فى قوم نوح ، وسبب الشرك الذى فى قوم إبراهيم عن الشرك الأرضى والسمائى ، سداً لذريعة الشرك .

والمجوس مشركون أعظم من شرك النصارى ، ولهذا كان مانى ـ الذى ينتسب إليه المانوية ـ أحدث ديناً مركباً من دين المجوس ودين النصارى : أخذ عن المجوس الأصلين النور والظلمة ، وخلطه بدين النصارى ، فكانت المانوية أكثر من النصارى والعرب ، كان شركهم عبادة الأوثان . وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس وغيره « أن أصنام قوم نوح صارت إليهم ، وهى : وَدٌّ وسُواع ويغوث ويعوق ونسر ، وهؤلاء كانوا قوماً صالحين » وكان شركهم من جنس شرك قوم نوح بالصالحين .

وأول من نقل الأصنام إلى مكة : عمرو بن لحى سيد خزاعة ، وهو أول من غيرّ دين إبراهيم ، نقل الأصنام من الشام من أرض البلقا ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « رأيت عمرو بن لحى يجر قُصْبه فى النار . وهو أول من أحدث الشرك والتحريم ، فيحل السائبة والوصيلة »

وقد ذكر جماعة : أن اللات كان يلت السويق لأهل الطائف ، ثم عبدوه فشرك العرب كان بالأصنام المجعولة تماثيل للصالحين ، ومنها أصنام جهل أهلها . لكن الشرك الغالب فى أرض العرب كان بالأصنام الأرضية التى جعلت تماثيل للصالحين ، ولا يعرف فيهم صنم مشهور بأنه جعل طلسما للشمس أو القمر أو نحو ذلك مما هو شرك غيرهم كالكلدانيين ، والمجوس شركهم كان عبادة الشمس والقمر والنار . وهذا أعظم من عبادة الصالحين ، فان عُبَّاد الأنبياء والصالحين يجعلونهم شفعاء وقربانا ، كما كانت العرب تقول فى أوثانها .

وأما هؤلاء فيطلبون من الشمس والقمر والكواكب الأفعال ، ويعتقدون أنها مدبرة لهذا العالم ، ولا يتقربون بعبادتها إلى الله ، ولا يتخذونها شفعاء .

فتبين أن شرك المجوس كان أعظم من شرك مشركى العرب ، وكانوا يعادون أهل الكتاب كالنصارى ، ولا يقرون بنبوة المسيح ولا موسى ولا إبراهيم الخليل وكانوا يعظمون إبراهيم الخليل ، وهم على بقايا ملته مثل حج البيت والختان ، وتحريم نكاح ذوات المحارم ، وكانوا يسمون حنفاء لكن حنفاء مشركين ليسوا حنفاء مخلصين .

قال ابن أبى حاتم فى تفسيره : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا العباس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة قال « الحنيفية شهادة أن لا إله إلا الله يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات والعمات وما حرم الله والختان » فكانت حنيفية فى الشرك كانوا أهل الشرك ، وكانوا يحرمون فى شركهم الأمهات والبنات والخالات والعمات ، وكانوا يحجون البيت ، وينسكون المناسك .

فاسم الحنفاء فى الأصل لمن كان على ملة إبراهيم ، وهم الصابئون الحنفاء مثل أولاد اسماعيل قبل أن يحدث فيهم الشرك كانوا على ملة إبراهيم حنفاء مخلصين وهم من الصابئين الذين أثنى الله عليهم يقول (٥ : ٦٩ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا) الآية . فهؤلاء الصابئة من الحنفاء المخلصين، والصابئون المشركون فهم كالذين أشركوا من الحنفاء ، كما تقدم .

وأما المجوس فلم يكن عندهم شىء من آثار الأنبياء ، بل كانوا يستحلون نكاح ذوات المحارم ، ولهذا اتفق الصحابة على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم وأنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وتكلموا فى جُبنهم لأجل الأنفحة ، لأن ذبائحهم كذبائح المشركين ، وجبنهم كجبن المشركين ، ولهذا لما بلغ أحمد أن أبا ثور يجعلهم من أهل الكتاب ويبيح ذبائحهم دعا عليه أحمد ، وذكر إجماع الصحابة

على خلاف ذلك ، وهذا القول قول محدث فى الاسلام ، وهو قول أبى ثور وداود وابن حزم ، وحكى قولا للشافعى ، وجعل ابن حزم بينهم زرادشت ، واحتجوا بما روى عن على : أنهم كان لهم كتاب ، فلما استحلوا نكاح ذوات المحارم رفع ذلك الكتاب .

والإمام أحمد ضعف هذا الحديث و بتقدير صحته فإذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه ولاهم مستمسكين بشىء من شرائعه لم يكونوا من أهل الكتاب ، ولم يكونوا خيراً من العرب المشركين فإنهم كانوا على ملة إبراهيم . ثم لما بدلوها لم ينفعهم ما كانوا عليه قبل من الشرك ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم جعلوا زرادشت نبياً صادقاً ، بل المشهور عنه : أنه من الكذابين وقد قال تعالى (٧ : ١٦٥ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) .

والمجوس كانوا من أعظم الأمم . فلو أنزل عليهم كتاب لكان قد أنزل على ثلاث طوائف . فدل على أنه إنما أنزل على طائفتين ، وقد احتج بهذا غير واحد من أهل العلم على أنه لا كتاب لهم ، ولكن إنما وقعت الشبهة منهم لطائفة من أهل العلم ، لما اعتقدوا أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، وقد أخذت منهم بالنص والإجماع .

صاروا تارة يقولون : لهم شبهة كتاب ، وتارة يقولون : هم مختلف فيهم . وقال بعضهم : هم من أهل الكتاب .

واحتجوا بالحديث المعروف فيهم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا الحديث إسناده منقطع . فإن جعفراً رواه عن أبيه عن عبد الرحمن ، وأبوه لم يدرك عبد الرحمن . و بتقدير ثبوت لفظه : فهو دل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، لكن المراد : أنه تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب ، ثم تخصيص أهل الكتاب بالذكر فى آية الجزية . فهم منه طائفة أن غيرهم يقاتل مطلقاً ، وإن أدى الجزية عن يد وهو صاغر . وفهم الأكثرون منه : أن

هذا من باب تنبيه الخطاب وفحواه . فإنه إذا كان أهل الكتاب لا يجوز مهادنتهم إلا مع الجزية والصغار ، فغيرهم أولى بذلك . فهو نهى عن مهادنة الكفار بغير جزية وصغار . كما كان الأمر عليه أولاً فى حالة ضعف الإسلام ، كان يهادن الكفار من المشركين وأهل الكتاب بغير جزية وصغار . وأهل خيبر بعد فتحها أقرهم فيها بغير جزية فنسخت آية الجزية ذلك . ولهذا أخذ الجزية من المجوس : وليسوا من أهل الكتاب ، وهذا مذهب الأكثرين : أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار . وهذا باب الأصل الذى قال به الجمهور . وهو أنه كان القتال لأجل الحرب . فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل ، سواء كان كتابياً أو مشركا .

والجمهور يقولون بهذا . وهذا هو مذهب مالك وأبى حنيفة وغيرهما .

ثم ذكر أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وسلم . أخذها من مجوس هجر » .

ثم قال : فإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن الرسول لم يفرق بين عربى وغيره ، وأن أخذه للجزية من المجوس كان أمراً ظاهراً مشهوراً وحديث عمرو بن عوف فى قدوم أبى عبيدة بمال من البحرين معروف فى الصحيحين . وما الذى جعل عبد الرحمن بن عوف أعلم بهذا من سائر المهاجرين والأنصار الذين كانوا أعلم بهذا منه ، مثل أبى عبيدة الذى هو قدم بالجزية ، والأنصار الذين وافوه لما سمعوا بقدوم المال ؟ وهذا يحتمل بسطاً كثيراً ، لكن الإنسان قد نسى ماوقع له ، كما نسى عمر ماجرى له ولعمار فى التيمم . وقد يذهل عن الآية من القرآن ، حتى يذكَّر بها ، كما جرى لعمر فى الصداق ، لما أراد أن يقدر أكثره ، ويجعل الزيادة فى بيت المال . فلما ذُكِّر بقوله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطاراً) رجع عن ذلك . فقد كان فى مجلس فأخبره عبد الرحمن بن عوف بذلك ، وإلا فهذا كان معروفاً عند عامة الصحابة . وكان فى مغيب أبى عبيدة أو بعد موته ، وإلا فأبو عبيدة هو قدم

بالجزية ، وعمر كان يقدمه على عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وهذا أمر كان معروفاً فى الصحابة . وتوقف عمر فى أخذ الجزية من المجوس أولا إذ كان القرآن ليس فيه نص فيهم . و إنما النص فى أهل الكتاب ، ومن هنا حصل الاشتباه لكثير من العلماء .

فمنهم من قال : لما خصهم بالذكر دل على أنه لا تؤخذ من غيرهم . ثم اضطربوا فى المجوس كما تقدم ، وقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من مشركى العرب ، بل أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله ، ومات النبى صلى الله عليه وسلم وما بأرض العرب مشرك .

وأما جمهور العلماء فعلموا أنه لا فرق بين المجوس و بين سائر المشركين ، وهم شر من غيرهم ، كما تقدم . فإذا أخذا منهم فمن غيرهم بطريق الأولى .

ثم من هؤلاء من ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم خص العرب بأن لا يقبل منهم فاستثناهم فقال : فقبل من كل مشرك ، إلا من مشركى العرب ، كما يقوله طائفة .

وآخرون قالوا : لا يستثنى أحد ومشركو العرب لاتؤخذ منهم . لأنه لم يبق منهم إلا من أسلم . وهذا أصح الأقوال .

فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص العرب بحكم فى الدين : لابمنع الجزية ولا منع الاسترقاق ، ولا تقديمهم فى الأمان ، ولا يجعل غيرهم ليس كفوا لهم فى النكاح . ولا يجعل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم . بل إنما علق الأحكام بالأسماء المذكورة فى القرآن ، كالمؤمن ، والكافر ، والبر ، والفاجر .

إلى أن قال :

ثم إذا عاهد المسلمين طائفة فنقضت العهد . لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم ثانياً . بل لهم قتالهم ، و إن طلبوا أداء الجزية . وللإمام أن يقتلهم حتى

يسلموا وله أن يجليهم من ديار الإسلام إذا رأى ذلك مصلحة . فان النبى صلى الله عليه وسلم « لما نقضت النضير العهد حاصرهم وأجلاهم » وفى ذلك أنزل الله سورة الحشر . وقريظة لما نقضت العهد عام الخندق حاصرهم بعد هذا ، حتى نزلوا على حكمه ، فشفع حلفاؤهم من الأوس فيهم ، فأنزلهم على حكم سيدهم سعد بن معاذ ، فحكم بأن تقتل مقاتلهم ، وتسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم .

فاذا نقض أهل الذمة وغيرهم العهد لم يجب على الإمام أن يعقد لهم عقداً ثانياً بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله ، وإن بذل الجزية ثانياً . قال تعالى (٩ : ١٢ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) أى لا وفاء لهم بالأيمان . فهذا أمر بقتال الناكثين للعهد مطلقاً

فالمعاهدون إلى أجل مسمى إن أسلموا فهم إخوان فى الدين . وإن نكثوا أيمانهم وجب قتالهم ، وإن وفوا بالعهد وَفّى لهم بعهدهم ، وإن كانوا قد عوهدوا بلا جزية . فكذلك من عاهد بالجزية . والصحيح أن العهد المطلق جائز

والعهود التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن مؤقتة . والقرآن قد فرق بين المؤقت منها والمطلق . فأجاز نَبْذَ المطلق ، وأوجب الوفاء بالمؤقت . وهذا هو مقتضى الأصول كسائر العقود المطلقة والمؤقتة .

فهذا الأصل الذى ذكرناه ــ وهو أن القتال لأجل الحرب لا لأجل الكفر ــ هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة . وهو مقتضى الاعتبار . وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل هو المبيح له ، لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزناً أو قود أو ردة . فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ، بل تفويت النفس الحرة أعظم . وهى تقتل لهذه الأمور .

والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة . ولهذا لما كانت الردة المجردة موجبة

للقتل لم يجز استرقاق المرتدة عند الجمهور الذين يقتلون المرتدة و إنما يجوز استرقاقها من لايوجب قتلها . فأما الجمع بين هذا و بين هذا فتعذر .

ثم يقال : فان كان مجرد الكفر هو الموجب للقتل . فما المانع من قتل المرأة الكافرة ؟

فاذا قيل : لأنها صارت سبياً للمسلمين . قيل . انما صارت سبياً لحرمة دمها فاذا قيل : حرم دمها لكونها تصير رقيقة ، كان هذا دوراً . فانه تعليل لاسترقاقها بحرمة دمها ، وتعليل لحرمة دمها باسترقاقها ومصيرها مالا .

فإن قيل : بل العلة هى إمكان استرقاقها وأن تصير مالاً

قيل : وهذه العلة موجودة فى الرجال ، فيمكن استرقاقهم واستعبادهم . ولهذا يخيَّر الإمام فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء

فان قيل : إنما يسترق الرجل إذا أمنت غائلته ، والمرأة مأمونة

قيل : فقد عاد الأمر إلى خوف الضرر ، وأن الرجل إنما قتل لدفع ضرره عن الدين وأهله . فمن أمن ضرره بالدين وأهله لم يقتل .

ومعلوم أن كثيراً من الرجال يؤمن ضرره أكثر من كثير من النساء . ولهذا تقتل المرأة إذا قاتلت و إذا كانت مدبِّرة بالرأى ، مثل هند . وقد أباح النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح دم عدة نسوة فيهن هند .

فان قيل : المرأة إذا قاتلت تقتل دفعاً لصولها فإذا أسرت لم تقتل .

قيل : لا تسلم . فإن هذا و إن قاله الشافعى فالأكثرون يبيحون قتل من قاتلت بعد الأسر كالرجل ، وكما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل هند وغيرها من النسوة ، وكان قد أمن من لم يقاتل ، ولم يؤمن من قاتل ، لا من الرجال ولا من النساء .

فدل ذلك على أنه أباح قتل أولئك النسوة ، وإن لم يكنّ حينئذ يقاتلن لما تقدم من قتالهن بألسنتهن . فان القتال باللسان قد يكون أعظم من القتال باليد

وأيضا فقد دلت النصوص على أن من تاب قبل القدرة عليه وهو ممتنع فإنه يعصم دمه وماله ، بخلاف من تاب بعد القدرة عليه . فلو أسلم الأسير بعد أسره لعصم دمه ولم يعصم استرقاقه ، بل قيل : يصير رقيقاً . وقيل : يخير الإمام فيه . وإنما عصم دمه . لأن الكفر شرط فى حل دم المقدور عليه ، حتى إن المسلم إذا حارب جاز قتاله . فاذا قدر عليه لم يحل قتله . فان الإسلام عاصم ففى الحديث « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث . كفر بعد إسلام ، وزنا بعد إحصان » أو أن يقتل نفسا فيقتل بها كما جاء مثل هذا الحديث مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود

فالمحارب إذا كان كافراً جاز قتله ، وإذا أسر جاز قتله لحربه المتقدم ، ودفعاً لشره فى المستقبل . فإنه إذا مُنَّ عليه أو فودى فقد يضر بالمسلمين . وأما المسلم : إذا جاز قتاله لحربه ، مثل قتال البغاة والعداة ، فاذا أسر لم يجز قتله لحربه المتقدم ، ولكن إذا كان له فئة ممتنعة فقيل : يجوز قتله ، وقيل : لا يجوز

وأيضا فإن الله تعالى قال فى قتال الكفار (٤٧ : ٤ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوَثاق ، فإما مَنًّا بعد وإما فداء) ولو كان الكفر موجباً للقتل لم يجز المنُّ على الكافر ولا المناداة به . كما لا يجوز ذلك ممن وجب قتله ، كالزانى المحصن والمرتد . وقد مَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم على غير واحد من الكفار ، وفادى بكثير منهم . ففادى بالأسرى يوم بدر . ولو كان الكفر موجباً لوجب قتل كل أسير كافر ، وقد منَّ على أبى غزة الجمحى وعلى ثُمامة بن أثال وغيرهما

فإن قيل : المن والفداء منسوخ .

قيل : هذا ممنوع . فأين الناسخ ؟ وبتقدير نسخه فذاك لأن له فئة يعود إليهم

فيقويهم . وأبو حنيفة يقول بمنع المن والفداء لهذه العلة ، كما يقتل الأسير المسلم إذا كان له فئة ممتنعة ، و إلا فيجوز استرقاقه فلو كان القتل موجباً لما جاز استرقاقه .

وأيضاً فلو كان مجرد الكفر مبيحاً لما أنزل النبي صلى الله عليه وسلم قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم . ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه ، بل كان يأمر بقتلهم ابتداء . و إنما قال له لما حكم فيهم بالقتل « لقد حكمت فيهم بحكم الله » لأن قتل تلك الطائفة المعينة من الكفار كان فى نفس الأمر مما أمر الله به رسوله . وكان أرضى لله ورسوله . فإنهم لو أطلقوا لعاد على الإسلام من شرهم ما لا يطفأ ، ولكن هذا ما كان ظاهراً ، وكان لهم من حلفائهم فى الجاهلية من المسلمين من يختار المنّ عليهم . فلما حكم فيهم سعد بالقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد حكمت فيهم بحكم الله » وهذا يدل على أن بعض الكفار يتعين قتله دون بعض . وهذا حجة لكون مجرد الكفر ليس هو الموجب للقتل . و إنما الموجب كفر معه إضرار بالدين وأهله ، فيقتل لدفع ضرره وأهله ، لعدم العاصم ، لا لوجود الموجب . فإن الكفر — و إن يكن موجباً — فصاحبه ليس بمعصوم الدم ولا المال ، بل هو مباح الدم والمال ، فلم تثبت فى حقه العصمة المؤثمة . فلو قتله قاتل ولا عهد له لم يضمنه بشىء حتى نساؤهم وصبيانهم لو قتلهم قاتل لم يضمنهم . وما نعلم فى هذا نزاعاً بين المسلمين ، مع أنه لا يحل قتلهم ، مثل كثير من الحيوان : لا يحل قتله ، ولو قتله قاتل لم يضمنه بشىء ، وهو مباح الدم والمال ، كما نقول فيما خلق من النبات والصيد هو مباح . ثم مع هذا لا يجوز إتلافه بلا فائدة . فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكلة ولا إتلاف المباحات لغير منفعة . فإن هذا فساد . والله لا يحب الفساد . كذلك الكافر الذى لا يضر المسلمين هو غير معصوم ، بل مباح . وهو من حطب جهنم لكن قتله من غير سبب يوجب قتله فساد لا يحبه الله ورسوله و إذا لم يقتل يرجى له الإسلام كالعصاة من المسلمين . والله تعالى أباح

القتل . لأن الفتنة أشد من القتل . فأباح من القتل ما يحتاج إليه . فإن الأصل أن الله حرم قتل النفس إلا بحقها . وقتل الآدمى من أكبر الكبائر بعد الكفر . فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة . وهو أن يُدفع بقتله شر أعظم من قتله . فإذا لم يكن فى وجود هذا الشر لم يجز قتله قال تعالى (٥ : ٣٢ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل : أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) فلم يبح القتل إلا قوداً أو لفساد البغاة وسعيهم فى الأرض بالفساد ، مثل فتنة المسلم عن دينه ، وقطع الطريق . وأما ذنبه الذى يختص به ولا يتعدى ضرره إلى غيره . فهذا لا يسمى فساداً ، بخلاف الداعى إلى الكفر والنفاق والزانى . فإن هذا أفسد غيره ، فلولا عقوبة الزناة لكان من اشتهاه يدعو إليه من يجيبه إليه — فيفسد كل منهما الآخر ، ويفسدان الناس . فإذا قتل فاعله انتهوا عن الفساد .

فإن قيل : فيلزم على هذا : أن لا يقتل تارك الصلاة . لأن ضرره على نفسه .

قيل : من يقول إنه يكفر بقتله لردته. ومعلوم أنه لا يدعى أحد إلى الصلاة فيمتنع عنها حتى يقتل إلا وهو كافر . ونحن لا نقتله ابتداء ، بل يدعى إليها ، ويعاقب بما دون القتل . فإن صلى وإلا فإذا أصر حتى يقتل ولا يصلى فهو كافر قطعاً . ومن ظن أنه مع صبره على القتل يكون مسلماً فى الباطن فخطؤه ظاهر .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وقال « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر »

وأما من قتله لترك الصلاة مع اعتقاده أنه قتل مسلماً فهذا مما أنكره كثير من العلماء ، وقالوا : هو خلاف النصوص .

وأيضا دم المسلم لا يحل إلا بردة أو زنا مع إحصان ، أو قتل نفس . ولهذا

كان المانعون للزكاة عند الصحابة والمسلمين مرتدين ، لم يجعلوا فيهم أحداً مسلماً . فمن منع الزكاة حتى قتل ولم يزك لم يكن إلا كافراً . وكذلك الصوم والحج لو قدر أنه قيل له : إن لم تصم وإلا قتلناك فامتنع من الصيام والحج حتى قتل كان كافراً .

ومثل هذه الأمور التي بنى الإسلام عليها فهي كالشهادتين . فلا يكون مسلماً بدونها .

ودار الإسلام لا يترك فيها إلا مسلم أو كافر بجزية وصغار . وهذا إذا لم يكن كافراً بجزية وصغار فهو مسلم . لا يكون مسلماً حتى يقوم بمباني الإسلام . فصار قتل هذا كقتل من أتى بإحدى الشهادتين دون الأخرى وكقتل من كذب بالقرآن أو بعضه ، أو جحد وجوب الصلاة . فإن هذا يقتل بالإجماع لكونه كافراً غير مسلم .

ومن قال هذا يقول : قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم » لا يدخل فيه من ترك إحدى المباني . لأن هؤلاء غير مسلمين . وهذا قد يقال : إنه يعود إلى أنهم مرتدون . وقد يقال : ليسوا مرتدين . ولكن أتوا ببعض الإسلام وتركوا بعضه ، فيقتلون على ما تركوه . والمنافقون ظاهرهم الإسلام وهم كفار في الباطن . وكذلك الاعراب الذين قالوا آمنا فقيل لهم : لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم . فهؤلاء ليسوا كفاراً مباحي الدماء ، وليسوا أيضاً مؤمنين مستحقين للثواب ، بل قد يستوون مع المسلمين في الدنيا . والمنافقون يكونون في الآخرة مع الكفار . فمن لم يأت بالمباني يشبه هؤلاء . أما من ترك المباني أو بعضها : فهذا قد يكون منافقاً يحشر مع المنافقين ، ولا بد من عقوبته : فإن أصر حتى قتل فهذا كافر ، إما منافق ، وإما مرتد ، وإما زنديق ظهر نفاقه وزندقته ونحن قدمنا أن مجرد الكفر ليس موجباً بل الموجب هو الكفر المغلظ ، وتغليظه تارة يكون بحرب صاحبه ، وتارة بردته عن الإسلام .

ثم المرتد نوعان : ردة مجردة ، وردة مغلظة . فصاحب الردة المغلظة يقتل بلا استتابة ، وإن استتيب صاحب المجردة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مقيس بن صُبابة ، عبد الله بن خطل من غير استتابة . وكان أيضاً قد أهدر دم عبد الله بن سعد ابن أبي سرح . فلو قتله قاتل من غير استتابة لجاز لكن جاء بعد فقبل توبته . وهذا يدل على أن الاستتابة وقبول التوبة ليس واجباً لكل مرتد ، ولا محرماً فى حق كل مرتد ، بل صاحب الردة المغلظة قد يقتل ولو تاب ، وقد يقتل بلا استتابة ، ولكن لو تاب لم يقتل ، وقد يؤمر باستتابته .

وهذا التقسيم موجود فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد بسطه ما يناسب هذا فى (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فكذلك الكفر .

وأيضاً فلو كان مجرد الكفر موجباً للقتل لم يجز إقرار كافر بالجزية والصغار . فإن هذا لم يبذل الكفر . ولهذا لما كانت الردة موجبة للقتل لم يجز إقرار مرتد بجزية وصغار .

وبهذا يظهر الجواب عما أورده بعض الزنادقة — قيل هو ابن الراوندى — على قوله تعالى (١٩ : ٨٩ — ٩٥ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إدًّا — إلى قوله — وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً) فقال : هذا كله يزول إذا أدى ديناراً فى السنة :أو ما يشبه هذا .

فيقال لهذا الملحد : الجزية والصغار لم تكن جزاء كفره ، إنما جزاء كفره نار جهنم خالداً فيها أبداً . ونحن قد بينا أن القتال لم يكن على مجرد كفره . فغاية الجزية والصغار : أن تكون عاصمة لدمه من السيف ، والسيف لم يجزه على كفر ولا دفع به عنه عقوبة الآخرة ، بل أريد دفع شره وعدوانه ، وصده لغيره عن الدين . وهذا الشر يزول الصغار والجزية مع العهد . فإنه بالصغار مع العهد كف يده ولسانه .

ثم إنه ليس من أهل القتال ، بل المسلمون يقاتلون عنه ويحفظون دمه وماله من عدوه . فإذا أخذ منه ما يكون فيئاً يستعين به أهل الجهاد كان هذا من تمام الاحسان إليه .

والجزية فِعْلة من الجزاء . يقال : جزى هذا عنى ، أى قضى عنى ، كما سميت الدية : دية لأنها تؤدّى يقال : أديت هذا إذا قضيته وأعطيته . ويقال للوظائف المؤقتة الإتاوة . لأنها تؤتى ، والمؤدى . لأنها تؤدّى .

فهذا اللفظ يقال على ما يوظف على الإنسان ، فيؤدى ، بحيث يطلب منه أن يقضيه فكأنه قال : حتى يعطوا ما عليهم من الحق الذى يجزى أى يقضى . ثم مقداره بحسب المصلحة .

فلما كان يجزى بها عن نفسه ، أى يقضي بها ما وجب عليه : سميت جزية .

قيل : الجزية أجرة ، فلا تسقط بالإسلام .

وقيل : هى عقوبة على الكفر . فتسقط بالموت ، كما تسقط بالإسلام .

وقيل : بل يقضى بها حقن دمه باقراره والقتال عنه . فتجب بالموت حقن دمه . ولا تجب مع الإسلام . لأنه وجد العاصم بنفسه الموجب للجهاد عليه .

ومن قال هى عقوبة — كما قال أبو الخطاب وبعض أصحاب أحمد — فقد ناقض أصله . فإن من أصله : أن مجرد الكفر لا يوجب العقوبة . وهؤلاء مع العهد والصغار إنما معهم الكفر . فكيف يعاقب عليه ؟

ومن قال : إنها أجرة قيل له : فكان ينبغى أن تؤخذ من النساء .

ومن قال : إنها عصمة . فانها تجب على من يجوز قتله ، فقد اطرد أصله . فإن الإسلام عاصم . والجزية والصغار إذا كان لابد إما من عبادة الله ، وإما من نفع المسلمين ، فالمؤمن عبد الله . فقام بحقه . وهذا لم يعبد الله فنفع المؤمنين بإيتاء

ما يجزيه عن نفسه . فلهذا أقر . ولعل الله يهديه و يتوب عليه . ولأن مع أهل الـكتاب من الـكتب أو المنقولات ما يدل على نبوءة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأقروا لهذه المصالح ، وعقوبتهم على الـكفر لم يزل بشيء من ذلك . ولا زال عنهم قبح ما ارتـكبوه من الـكفر .

والحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده .

بقلم أحقر الورى القاطن فى أم القرى المسـمى بمصطفى الفاروقى جنساً والسلفى مذهباً . غفر الله له ولو الديه ولـكافة المسلمين .

قوبلت على الأصل المنقول عنه بقدر الامكان وصححت وذلك فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ كتبه

محمد عبد الرازق آل حمزة

المدرس بالمسجد الحرام

بمكة المـكرمة

قطعة من مكتوب الشيخ الإمام الزاهد شهاب الدين أحمد
بن مرى الحنبلى أحد تلامذة شيخ الاسلام ابن تيمية
كتبه إلى حنابلة دمشق يعزيهم بالمصاب بالشيخ
ويوصيهم بنسخ تآليفه من مسوداته والاحتفاظ
بها وبمراجعة الامام ابن القيم ويبشرهم
بالعاقبة الحسنى ويذكرهم بأخلاق
الشيخ ومشربه عليه الرحمة
والرضـــــوان

استخرجه من مجموع بديع الفقير جمال الدين القاسمى الدمشقى
عفى عنه

أيها الإخوان

لا تنسوا تقريرات شيخنا الحاذق الناقد الصادق قدس الله روحه لمعانى قوله تبارك وتعالى في بيان الحكم الأربع التى أودعها الله سبحانه فى ضمن انكسار عسكر الرسول في يوم أحد وهى قوله تعالى (٣: ١٤٠ ، ١٤١ وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين . وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين)

فلا تهملوا أمر الفكرة الصالحة فى هذه المعانى الشريفة وغيرها ، ولا تجزعوا لما حصل فإن الله حى لا يموت ، وهو المتكفل سبحانه بنصر الدين وأهله ، والمختبر لعباده فيما يبتليهم به ، والخبير بجملة مصالحهم والرءوف بهم ، والهادى لمن يشاء إلى صراط مستقيم ، ولا يهلك على الله إلا هالك ، والسعيد من قام بما عليه إلى وفاته ، ومن أراد عظيم الأجر التام ، ونصيحة الأنام ، ونشر علم هذا الإمام ، الذى اختطفه من بيننا محتوم الحمام ، ويخش دروس كثير من علومه المتفرقة الفائقة ، مع تكرر مرور الليالى والأيام .

فالطريق فى حقه : هو الاجتهاد العظيم على كتابة مؤلفاته الصغار والكبار على جليتها ، من غير تصرف فيها ولا اختصار ، ولو وجد فيها كثير من التكرار ، ومقابلتها ، وتكثير النسخ بها و إشاعتها ، وجمع النظائر والأشباه فى مكان واحد ، واغتنام حياة من بقى من أكابر الإخوان ، فكأننا جميعاً بكمال الفوت وقد حان ، ويكفينا ما عندنا على ما فرطنا من عظيم الأسف .

فلوجه الله معشر الإخوان لا تعاملوا الوقت الحاضر بما عاملتم به الوقت الذى قد سلف ، فإن حياته رحمه الله ورضى عنه كانت مأمولة لاستدراك الفارطات الفائتات وتكميل الغايات والنهايات ، فاغتنموا تحصيل كل مهمة فى وقتها بلا كسل ولا ملل ، ولا تشاغل ولا بخل ، لأن هذا المهم الكبير ، أحق شىء يبذل

فى تحصيله المال الكثير ، وقد علمتم مضرة التعليل والتسويف ، وكون ذلك من كبر القواطع عن مصالح الدنيا والآخرة .

فاحتفظوا بالشيخ أبى عبد الله [1] أيده الله ، وبما عنده من الذخائر والنفائس ، وأقيموه لهذا المهم الجليل بأكثر ما تقدرون عليه ، ولو تألمتم أحياناً من مطالبته . لأنه قد بقى فى فنه فريداً ، ولا يقوم مقامه غيره من سائر الجماعة على الإطلاق ، وكل أحوال الوجود لا بد فيها من العوارض والأنكاد ، فاحتسبوا مساعدته عند الله تعالى ، وانهضوا بمجموع كلفته ، فإن الشدائد تزول ، والخيرات تغتنم ، فاكتبوا ماعنده وليكتب ما عندكم .

وأنا أستودع الله دينه وما عنده ، وأوصيه بالصبر أيضاً وبمعاملة الله سبحانه فيما هو فيه ، وإن قصر الإخوان فى حقه ، وليطلب نصيبه من الله تعالى متكلا عليه فى رزقه المضمون ، ومجملا فى الطلب . لأن ما قسم لا بد أن يكون .

وإن مما أحث هممكم الصالحة عليه : تحصيل كراريس الرد على عقائد الفلاسفة . لأنه ليس فى الوجود بهذا المؤلف نسخة كاملة ، غير النسخة التى بخطى . وكانت فى الخرستان الشمالى من مدرسة شيخنا ، وأخبرنى الشيخ شرف الدين — رحمه الله تعالى — أنه أودع المجموع فى مكان حريز ، ولقد شح علىّ بإنفاذ هذه الكراريس وقت الذهاب من الشام ولا قوة إلا بالله . والكراس الرابع منها أخذه أبو عبد الله من يدى . وهو عنده .

ونسخة الأصل التى بخط الشيخ : هى فى القطع الكبير . وكانت هناك أيضاً . وقد بقى من آخر نسختى أقل من ورقة . فأوصلوا ذلك إلى أبى عبد الله ليكمل النسخة إلى عند قوله « فهذا باب وذاك باب والله أعلم بالصواب » .

---

(١) يعنى ابن القيم أجل تلامذة شيخ الإسلام

وللطويسى نسخة بخط كيِّس وكملوها . لأنه مؤلف لا نظير له . ولا يكسر الفلاسفة مثله .

ومن الله نسأل المعونة على جمع شمل هذه المصالح الجليلة بعد شتاتها ، ونعوذ به من عوارض القواطع وآفاتها ، لأن الفوت صعب وغائلة التفريط رديئة ، وانتهاز الفرص من أهم الأمور ، وأجمعها لمصالح الدنيا والآخرة . وما يعقلها إلا العالمون ، وسيندم المفرطون فى استدراك بقايا هذه الأمور الكاملة والمقصرون ، كما ندم المتخيلون بطول حياة الشيخ والمغترون .

وهذه الأمور التى قد أشرت إليها فى هـذه الأوراق الخفيفة هى أغلا أبواب النصيحة وأتمها فيما أعلم ، لأن الذاهب مضى ، والوقت سيف منتضى ، وكل من ذهب بعده من أكابر الإخوان ما عنـه عوض ، والدهر فى إدبار ، والشرور فى زيادة .

وإذا جمعت هذه المؤلفات العزيزة الـكثيرة ونقل من المسودات ما لم ينقل وقُبِلَ رأىُ أبى عبد الله فى ذلك كله . لأنه على بصيرةٍ من أمره ، وهو أخبر الجماعة بمظان المصالح المفردة التى قد انقطعت مادتهـا ، وقوبل كل ما يكتب مع أصلح الجماعة ، أو على نسخة الأصل ويرجع شيخنا الحافظ (جمال الدين) الذى هو بقية الخير لثقته وخِبرته وشفقته وتحرقه على ظهور هـذه المواد الصالحة فى الوجود ، ولسعة علمه وإحاطته بكثير من مقاصد شيخنا المؤلف ، وروجع الشيخان العالمان الفاضلان المحققان شرف الدين (القاضى شرف الدين) . (وشمس الدين ابن أبى بكر) فإنهما أحذق الجماعة على الإطلاق فى المناهج العقليـة وغيرها ، وأذكرهم للمباحث الأصولية فيما يشتبه من المقاصـد خوفا من التصحيف ، وتغيير بعض المعانى وروجع غيرهم من أكابر الجماعة أيضاً كان فى ذلك خير كثير ، واستدراك كبير إن شاء الله تعالى .

(والشيخ أبى عبد الله) سلمه الله ، هو بلا تردد واسطة نظام هـذا الأمر العظيم ، فساعدوه وأزيلوا ضرورته ، واجمعوا همتـه ، واغتنموا بقية حياته ، واقبلوا نصيحتي فيما أتحققه من هذا كله ، كما كنت أتحقق أن اغتنام أوقات الشيخ وجمعها على التآليف والإتقان والمقابلة خـير من صرفها فى مجرد المفاكهة اللذيذة والمنادمة : والنفوس فرطت كثيراً فى ذلك الحال .

والله المسئول بأن يكفيها مضرة كمال الفوت الذى لا عوض عنه بحال ، إنه رءوف رحيم ، جواد كريم .

فإن يسر الله تعالى وأعان على هذه الأمور العظيمة صارت إن شاء الله تعالى مؤلفات شيخنا ذخيرة صالحة للاسلام وأهله ، وخزانة عظيمة لمن يؤلف منها وينقل ، وينصر الطريقـة السلفية على قواعدها ويستخرج ويختصر إلى آخر الدهر إن شاء الله تعالى ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله يغرس فى هـذا الدين غرساً يستعملهم فيـه بطاعة الله » وقال « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة » والله سبحانه يقول فى كتابه (ويخلق ما لا تعلمون)

وكما انتفع الشيخ بكلام الأئمة قبله . فـكذلك ينتفع بكلامه من بعده إن شاء الله تعالى .

فاتبعوا أمر الله ، واقصدوا رضى الله بجمع كل ما تقدرون عليـه من أنواع المؤلفات الـكبار ، وأشتات المسائل الصغار ، ومن نسخ الفتاوى المتفرقة ، وسائر كلامه الذى قد ملىء ولله الحمد من الفوائد والفرائد والشوارد .

فأيقظوا الهمم وابذلوا الأموال الـكثيرة فى تحصيل هذا المطلب العظيم الذى لا نصير له . فهذا هو الذى يلزمنا من حيث الأسباب ، والتمام على رب الأرباب ، ومسبب الأسباب ، وفاتح الأبواب الذى يقيم دينه ، وينصر كتابه وسنة

نبيه على الدوام ، ويثبت من يؤهله لذلك من أنواع الخاص والعام ، وكل مجزى في القيامة بعمله (وما ربك بظلام للعبيد)

وقد علم أن الإمام أحمد بن حنبل كان ينهى في حال حياته عند كتابة كلامه ليجمع القلوب على المادة الأصلية العظمى ، ولما توفي استدرك أصحابه ذلك الأمر الكبير . فنقلوا علمه و بينوا مقاصده ، وشهروا فوائده ، فانتصرت طريقته ، واقتفيت آثاره لأجل ذلك . والوجود هو على هذه الصفة قديماً وحديثاً .

فلا تيأسوا من قبول القلوب القريبة والبعيدة لكلام شيخنا . فإنه ـ ولله الحمد ـ مقبول طوعاً وكرهاً ، وأين غايات قبول القلوب السليمة لكلماته ، وتتبع الهمم النافذة لمباحثه وترجيحاته ، ووالله إن شاء الله ليقيمن الله سبحانه لنصر هذا الكلام ، ونشره وتدوينه وتفهمه ، واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه رجال هم إلى الآن في أصلاب آبائهم ، وهذه هي سنة الله الجارية في عباده و بلاده ، والذي وقع من هذه الأمور في الكون لا يحصى عدده غير الله تعالى .

ومن المعلوم أن (البخاري) مع جلالة قدره أخرج طريداً ، ثم مات بعد بعد ذلك غريباً ، وعوضه الله سبحانه عن ذلك بما لا خطر في باله ، ولا مرّ في خياله : من عكوف الهمم على كتابه ، وشدة احتفالها به ، وترجيحها له على جميع كتب السنن . وذلك لكمال صحته وعظمة قدره ، وحسن ترتيبه وجمعه ، وجميل نية مؤلفه ، وغير ذلك من الأسباب .

ونحن نرجو أن يكون لمؤلفات شيخنا (أبي العباس) من هذه الوراثة الصالحة نصيب كثير إن شاء الله تعالى ، لأنه كان بنى جملة أموره على الكتاب والسنة ونصوص أئمة سلف الأمة ، وكان يقصد تحرير الصحة بكل جهده ويدفع الباطل بكل ما يقدر عليه لا يهاب مخالفة أحد من الناس في نصر هذه الطريقة وتبيين هذه الحقيقة .

وقد علم أن لكتبه من الخصوصية . والنفع والصحة والبسط والتحقيق والاتقان والكمال ، وتسهيل العبارات ، وجمع أشتات المتفرقات ، والنطق فى مضايق الأبواب ، بحقائق فصل الخطاب ، ما ليس لأكثر المصنفين ، فى أبواب مسائل أصول الدين وغيرها من مسائل المحققين . لأنه كان يجعل النقل الصحيح أصله وعمدته فى جميع ما يبنى عليه ، ثم يعتضد بالعقليات الصحيحة التى توافق ذلك وبغيرها ، ويجتهد على دفع كل ما يعارض ذلك من شُبه . ويلتزم أيضا الجمع بين صحيح المنقول وصريح المعقول ، ويجزم بأن فرض دليلين قطعيين متعارضين من المحال ، إن كانا عقليين أو عقليا ونقليا ، قال : لأن الدليل هو الذى يجب ثبوت مدلوله ، فإمَّا أن لا يكونا قطعيين ، وإما أن لا يكون مدلولاهما متناقضين .

وعلى هذا المقصد الجليل بنى كلامه المتين ، وتقاسيمه العجيبة فى أول قاعدته الكبيرة الباهرة التى ألفها فى دفع تعارض العقل للنقل .

فكانت مقاصده وتحقيقاته فى هذا الباب العظيم عجباً من عجائب الوجود .

وكان يقول : لايتصور أن يتعارض حديثان صحيحان قط ، إلا أن يكون الثانى منهما ناسخا للأول ، قال : والإمام أحمد بن حنبل كان فى زمنه يصرح به ويلتزم تحقيقه . وأنا فى زمنى ألتزم حكم هذه القاعدة أيضا . والنهوضَ بالجواب عن كل ما يعارضها .

وكان رحمه الله ورضى عنه يذب عن الشريعة ويحمى حوزة الدين بكل ما يقدر عليه ، وكان كما علم من حاله لا يخاف فى هذا الباب لومة لائم ، ولا ينثنى عما يتحقق عنده ، ولم يزل على ذلك إلى أن قضى نحبه ، ولقى ربه ، فقدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ونصر مقاصده ، وأيد قواعده ، والله سبحانه يعلم حسن قصده وصحة علومه ، ورجحان دليله ، وهو ناصر الحق وأهله ، ولو بعد حين

وجميع ما وقع من هذه الأمور فيه من الدلالة إن شاء الله على شمول أمره ،

وظهور كلمة هذه العلوم الباهرة أكثر مما فيه من الدلالة على خلاف ذلك . ولاقوة إلا بالله ، غير أن الأشياء المقدورة ، تفتقر إلى أسبابها المعلومة ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو فى العريش يوم بدر يجتهد على الاستغاثة بالله التى كانت أكبر أسباب النصرة فى ذلك اليوم بعد أن عرفه الله تعالى قبل ذلك جلية مصارع القوم . ولما التزمه أبو بكر من ورائه قائلا له « يارسول الله ، أهكذا مناشدتك ربك . فإنه وافٍ لك بما وعدك » لم يترك استغاثته بربه . لعلمه أن الأمور المقدرة لابد أن تقع بأسبابها اللازمة ، لها المعروفة بها . ومصداق ذلك ما أنزله سبحانه فى تقرير هذا الأمر وتحقيق هذه القاعدة . وهو قوله تعالى (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشرى ، ولتطمئن به قلوبكم . وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم) لأنه سبحانه بين حكم الأسباب المتقدمة والمتأخرة ورد الأمر إلى حقائق التوحيد بقوله (وما النصر إلا من عند الله) وهذا هو نهاية مطالب هذا الباب واتباع هذه الأحكام الثابتة على هذه الصفة المؤيدة هو بلا شك أعلى مراتب العبودية ، وأنفعها وأرفعها فى حق مجموع البرية .

فأكثروا من استعمال هذا الأمر الجليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وسلامه على جميع الصالحين .

نقلت من نسخة نقلت من خط قائلها الشيخ الإمام الزاهد شهاب الدين أحمد مرى مخرومة من أولها مع محو فى أثنائها وقد بذل الجهد فى تصحيحها الفقير جمال الدين القاسمى الدمشقى وعارضها بأصلها فى مجلس فى ١٣ ذى القعدة بعد ظهر الاثنين عام ١٣٢٣ هـ

تمت على يد حامد التقى فى ذى القعدة سنة ١٣٢٣ هـ